شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى الليثي (ج4)

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 675

ARABE
675

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

Suppl. ar.
~~[illegible]~~.
n° 388

Volume de 154 Feuillets

12 Octobre 1872.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Suppl. ar.
n° 388

R.B.
n°. 3071.
1842.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الصلاة

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير
فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما
هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل وصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد
العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل أن تظهر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من
الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة
فقام الرجل فقال ها أنا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن سعيد بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسفروا
بالصبح فإنه أعظم للأجر

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله
إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب
إلى الآفاق أن أهم أعمالكم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها كان الفيء أرفق إلى أن يكون كل ذلك شيء مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس وأبيضت إلى ذهاب الشفق

[illegible]

[illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] الأشعري
أن على الفجر [illegible] الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب [illegible] الشمس
وأخر العشاء ما لم ينم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأقرأ فيها بسورة [illegible] من المفصل
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وصل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل ولا تؤخر إلى
شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن حميد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة إذا أنت صليت الظهر إذا
كان ظل أحدك مثله والعصر إذا كان ظل أحدك مثليه ومغيب الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
وصل الصبح بغلس مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا
نصلي العصر ثم تخرج إلى بني عمرو بن عوف فتجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب عن أنس بن
مالك أنه قال كنا نصلي العصر فينحر الجزور فتقسم عشر قسم فتطبخ فتأكل قبل أن تغرب الشمس مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بالهاجر

باب وقت الجمعة

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال رأيت مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة عند الزوراء
عند دار السقاء وكان أبو بكر وعمر يصليان الجمعة إذا زالت الشمس لا يزيدان على أن يقوما
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع أبا مسعود الأنصاري يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة حين زالت الشمس وذلك لميقات صلاة العصر مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول
إذا فاتته الركعة فقد فاتته السجدة مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا
يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من
أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قرأة أم القرآن فقد فاته خير كثير

باب ما جاء في الصلاة للشمس عند غروبها

مالك أن عبد الله بن عمر
يقول لا تحل الشمس مسلمان مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عبد الله بن عمر

كان يقول إذا طلعت الشمس إذا فاتت العشاء وعلى الليل استماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما
وتر أهله وماله

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا ثم
تغير العصر فقال أخبرهم عن صلاة العصر فرجع له الرجل عندها فقال له عمر كحقيقته

قال مالك

ويقال إذا تغير وقتها وتغيير

مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته
وقتها وما فاته من وقتها أعظم وأفضل من أهله وماله

قال يحيى

قال مالك من أدرك الوقت وهو في صلاة
فأخر الصلاة متعمدا أو ناسيا حتى فرغ على أهله إنه إن كان فرغ على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة
المقيم وإن كان فرغ وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه

قال مالك

وهذا الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

قال يحيى

قال مالك الشفق الحمرة
التي في المغرب فإذا غابت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب

مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر انتبه عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة

قال مالك

وذلك فيما نرى
أنه يعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي

النوم عن الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سرى
حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح وأدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا بلال أين ما قلت لنا قال بلال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال رسول الله إن الله قبض أرواحكم
حين شاء وردها إليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفع النهار وابيضت
الشمس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فلما قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
أقم الصلاة لذكري

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث عرسات بمكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال وقد رقدوا حتى إذا ابتدرتهم
الشمس وانتبه القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من
هذا الوادي فإنه واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن ينزلوا فتوضأوا وأمر بلالا أن يؤذن بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس فلما انصرف أقبل إليهم بوجهه فقال أيها الناس إن الله قد قبض أرواحنا ولو شاء

لرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم ذكر أنها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم
يصلي فأضجعه فلم يزل يرقده كما يرقد الصبي حتى قام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فأخبره بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر
فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر
من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي
بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن
دينار عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وفي
أن النار اشتكت إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بالثوم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا يريد الثوم مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل جدي
سالم بن عبد الله أنه أراد أن يأكل الأبصار يعني فاه وهو يجد ريح الثوم عن فيه جندل شيء حتى
ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم
فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ من مقدم
رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ
أحدكم فلينثر بالماء ومن استجمر فليوتر مالك عن ابن شهاب عن
الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة أنه لا بأس بذلك
مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات
سعد بن أبي وقاص فتوضأ فقالت له عائشة يا عبد الرحمن إسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار مالك عن يحيى بن حمزة عن عثمان بن عبد الرحمن أن
أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بماء وضوء الجنابة إذا رآه قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ
فنسي غسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل يده اليمنى قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل يده اليمنى
حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو شيء يسير قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي
أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليتمضمض أو ليستنثر إذا شغل أن
كان يريد أن يصلي

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن
يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال
إذا قام أحدكم مضطجعا فليتوضأ مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك
إذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك لم أسمع أحدا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من فصد ولا من
حجامة ولا من جشاء ولا من قيء ولا من نوم مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن
سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
الحل ميتته مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة عن خالتها
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها سكبت لأبي قتادة وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي
قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم
والطوافات قال يحيى قال مالك إنما هي الهرة التي قد أيس منها الناس مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص

قبل أن يغسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض
غسل وجهه قبل يده اليمنى فليغسل يده اليمنى

حتى يردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا ● مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا

ما لا يجب فيه الوضوء

● مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم
ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل
ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ● مالك
أنه بلغه أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يجلس مجلسا وهو في المسجد ولا يتمضمض ولا يتوضأ ● مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنه استعبر بزيت وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
قال يحيى سئل مالك عن الفتى يتوضأ فيدلك رأسه ولا يمسح بالماء أيجزئه أن يمسح بالدلك ولبس عليه وضوءه

ترك الوضوء مما مست النار

● مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ● مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ● مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن زيد
ابن خالد الجهني أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الصبح بالجحفة ثم انصرف
إليهم فقال هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بالكوكب ● مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج إلى الجرف فلقيه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعام فأكل عمر

محمد

النار فصلوا معه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية فقال أنس لتنشيم أفعل
وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ثم توضأ

جامع الوضوء

مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستنجاء فقال أو لا يجد
أحدكم ثلاثة أحجار

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت
إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم
على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة
بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر
الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم
فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا سحقا

مالك عن سمي بن عمرو عن
أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس يوما على المقاعد عند دار المؤذن فأتي
بإناء فيه ماء فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه
وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها قال سمي فأرى أن من تمام الآية أقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ثم هي ذكرى للذاكرين

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض
خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه
حتى تخرج من تحت أشفار عينيه وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه
وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ
العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر
قطر الماء أو نحو هذا وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

مالك عن أبي عون عن عبد الله بن أبي حبيبة عن أنس بن مالك أنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء ثم أمر
الناس بوضوء منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند
آخرهم

مالك عن نافع بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج
عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة
ويحط عنه بالأخرى سيئة وإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا
لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل
عن الوضوء من الغدير يتوضأ منه فقال سعيد لم يكن يرى وضوء البئر

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
مرات

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتدوا وأنتم تخضون
واعملوا وجنوا أعمالكم تحمدون ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

في المسح بالرأس والأذنين

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
أخذ مضجعه نام حتى

مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على
العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء

مالك عن سالم بن عبد الله أن عروة بن الزبير كان يمسح على
العمامة ويمسح رأسه بالماء

مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
تمسح خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير

قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة
والخمار قال لا يعجبني أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولكن يمسحا على رؤوسهما

قال يحيى
وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح رأسه وإن طال
على أن يعيد صلاته

ما جاء في المسح على الخفين

مالك عن زيد بن أسلم
عن عبد الله بن زيد وهو من ولد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة
تبوك قال المغيرة فذهبت معه بإداوة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من تحت جبته فلم يستطع من ضيق كمي جبته فأخرجهما من تحت الجبة فغسل
يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم ركب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقه عبد الرحمن بن عوف
بركعة وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي فاتتهم فقرع الناس
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم

مالك عن نافع وعن عبد الله بن
دينار أنهما أخبرا أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بها فزار عبد الله بن عمر

يمسح على الخفين وأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إنما أفتى بذلك عبد الله بن عمر فنسي أن يسأل
عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إنما ذلك إذا دخلت رجليك في
الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط قال له عمر نعم وإن جاء أحدكم
من الغائط

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالشوراء ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح
برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها فيما بين ذلك المنبر فمسح على خفيه ثم صلى عليها

مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش المشرقي أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ
فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نام ثم رمى ما في رجليه أيستأنف الوضوء قال
ينزع خفيه ثم يتوضأ ويغسل رجليه وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بعد الوضوء وإنما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بعد الوضوء فلا يمسح على الخفين

قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فنسيا عن المسح على الخفين حتى خفا وضوءه وصلى قال يمسح
على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء

قال يحيى سئل مالك عن رجل عمل فرمى خفيه ثم استأنف
الوضوء قال ينزع خفيه ثم يتوضأ ويغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين فأوكأ له يزيد أنه مسح على الخفين على أن
يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما

مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل
ابن شهاب أصابعه من تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما

قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما
سمعت إلي

ما جاء في الرعاف

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
سال دم رعاف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان
يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو في الصلاة فانصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى
وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

العمل في الرعاف

مالك عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف الأنصاري أنه قال رأيت سعيد بن المسيب رعف فخرج منه الدم حتى
تخضب أنفه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه رأى
سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تخضب أنفه ثم يغسله ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

مقابلة

ماسا

فقال

وغسل

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي
طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر
وجرحه يثعب دما. مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما كان يمنعه أن يمس عينه الرمد
من غداء فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب أرى أن ومضى رأيه إياه.

قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

الوضوء من المذي

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أنه سأل عليا بن أبي طالب
أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد المذي إذا هو من أهله فيخرج منه المذي ماذا عليه قال
علي وإن عندي ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استحييت أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة.
مالك عن بكير بن سليم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجد يخرج مني شيء من المذي وإني أرى ذلك
أحدكم فليغسل مذاكيره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي. مالك عن بكير بن سليم عن جندب مولى
عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك
للصلاة.

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد ولم
على تجد ما انصرفت حتى أقضي صلاتي. مالك عن الصلت بن زيد أنه قال سألت سليمان بن يسار
عن البلل أجده فقال انضح ما تحتك بوضوء إن شئت.

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان
ابن الحكم فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان لحكم لحم فتى بسرة بنت صفوان أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
الذكر فليتوضأ. مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي
وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست
ذكرك قال فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت. مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من
مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي
عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبتاه ما تريد إلى الغسل من الوضوء فقال ويلك وإني أمس ذكري

[illegible]

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

العمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسلها ثم غسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل به أصول شعره حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مس ما أصابه منه الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم غسل رأسه ثلاث غرفات ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه. مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن الجنابة فقالت تحثو على رأسها ثلاث حثيات من الماء وأشارت إلى شقها الأيمن ثم الأيسر.

واجب الغسل لمن التقى الختانان

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الربيب تسمع إن كنت تسمع فيسرها معها أن تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسيب أن موسى الأشعري أرسل إلى زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني قد عزمت عليك لما قمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يجد الماء ولا يذكر أنه احتلم قال يغتسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن ذلك أبدا. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر مولى عثمان بن عفان

عن

[illegible]

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

[illegible] عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة
من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم. [illegible] عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا كان أحدكم جنبا
ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فليتم ما بينه وبين الصلاة. [illegible] عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه [illegible] ثم طعم
أو نام.

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا علم ولم يذكر غسل ثوبه

[illegible] عن هشام بن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بالناس الصلوات ثم إنه رأى لمعة بعد أن خشع فلم يصبها الماء ثم رجع وغسل جلده أثر الماء.
[illegible] عن هشام بن عروة عن بكير بن الأشج أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف [illegible]
هو في سقائه وعلى فخذه [illegible] فقال والله ما أدري أحتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير أو قال رش وأقام صلبه [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] عن هشام بن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في
ثوبه احتلاما فقال قد أصبت ديتي [illegible] فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من
احتلام وصلى [illegible] خلف الشمس. [illegible] عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره
أن [illegible] صلى الصبح ثم غدا إلى أرضه يحيى فوجد في ثوبه احتلاما فقال ما أظن أني احتلمت وما
[illegible] فغسل وغسل ما رأى في ثوبه وعاد لصلاته. [illegible] عن هشام بن عروة
[illegible] عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فيما يرى عمرو بن العاص في عمرة
بن الخطاب عرس بعض قربه من بعض المياه فاحتلم عمرو فكاد أن يتيمم فلم يجرؤ مع الركب
[illegible] فكره ذلك [illegible] فقال له عمرو بن العاص
أصبحت ومعك ركب فلم تغتسل فقال عمر بن الخطاب والله ما أدري أن العاص ليس كنت بحر [illegible]
[illegible] والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغتسل [illegible] قال يحيى

قال مالك في الرجل يرى في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يرى شيئا أنه في منامه قال يغتسل من أحدث
نوم نام فيه وإن كان قد صلى فيما بينه وبين النوم فليعزم أن كان على يقين من النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا
يرى شيئا ويرى أنه قد احتلم فإن وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى
من نوم نام فيه ومن بعد ما كان قبله

غسل المرأة أم ازاة مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقالت لها عائشة
أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا بأس أن يغتسل الرجل مع امرأته أو جنبه
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل
في الفور وهو جنب ثم يصب فيه
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه وفخذيه
الخمرة ومن جنس
وسئل مالك عن رجل له سرية وجوار هل يأمر جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس
بصب الرجل الجارية قبل أن يغتسل فإنه ذكر أن بصب الرجل الماء الحار ثم يصب الماء
بصب الرجل الجارية ثم يصب الماء على وهو جنب قال لا بأس به
قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب وضع له
ماء ليغتسل فيه فسها فأدخل إصبعه فيه يعني في الماء من نسيان فقال مالك إن أدخل إصبعه أو أدخل رجله
فلا يفسد عليه الماء

التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر
وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن الحضير

[illegible] قال يحيى سئل مالك
عن رجل تيمم لصلاة صلاها ثم صلى صلاة أخرى فتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه
أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم أيوم غيم
وهو على وضوء فلما يوم غيم ثبت أمسك النبي ولو أن قوما نزلوا بماء. قال يحيى قال مالك في رجل تيمم
من عدم الماء فقام فصلى ودخل في الصلاة فاطلع عليه إنسان معه ماء قال يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم ولتتوضأ
ما يشتغل من الصلوات. قال يحيى قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد
أدى الله ولتمس الذي وسلم أدى عنه وأتم صلاته لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل
بما أمره الله به من الوضوء من وجد الماء والتيمم من عدم الماء قبل أن يدخل في الصلاة. قال يحيى قال مالك
في الرجل يجنب ثم يتيمم ويقرأ جزءا من القرآن ويتنفل فلم يجد ماء وأقام في المكان الذي يجوز له أن يصلي
فيه بالتيمم. **العمل في التيمم**. مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر
من الجرف حتى إذا كان بمربد النعم تيمم سعيد بن عبد الله بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. قال يحيى سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ
بالتيمم من الوجه وعن اليدين وحدهما إلى المرفقين. **تيمم الجنب**.
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد
إن الوضوء الماء ويغتسل ما يشتغل. قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ماء أن قدر
الوضوء وهو يغتسل حتى يأتي الماء فقال يغسل بدنه وما كان من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا
كما أمره الله. قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد إلا الأرض السبخة هل يتيمم بالسبخة
وهي تتخذ الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها إن شاء الله تبارك وتعالى قال يحيى
سمعت عبد الله بن أبي سلمة كان سعيد يتيمم به سباخ كان وعنه. **ما يعمل الرجل من امرأته وهي حائض**
مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها. مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فراش واحد فحاضت فانسلت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست فقالت نعم فدعته
فاضطجع معها في الفراش. مالك عن نافع أن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فكانت تأمره أن يتزر على

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت أنها قالت إن النساء كن يرسلن إلى أبيها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة فيقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

قال يحيى سئل مالك عن الحائض هل تجد من تتيمم لها قال لا تتيمم ولا مثل الجنب لم يجد ماء ولا يتيمم

جامع الحيضة

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في امرأة حاضت أيام الرمي أنها تدع الصلاة

وكذلك قال ابن شهاب قال مالك وذلك الأمر عندنا

مالك أنه سأل ابن شهاب عن امرأة حاضت أيام الرمي قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك الأمر عندنا

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه

المستحاضة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي

مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر أيام عدتها التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش أم حبيبة كانت تحت الزبير بن العوام وكانت تستحاض فكانت تغتسل لكل صلاة

مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة

ان الفقعاء بن حكيم وزيد بن اسلم ان رجلا اتى سعيد بن المسيب فقال يا ابا محمد ما تقول في المستحاضة فقال تغتسل
عند كل صلاة قال فقال له الرجل ان الدم يثعب فقال سعيد ثكلتك امك وهل تعرف المستحاضة الا ان تغتسل عند كل صلاة

مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال لتغتسل المستحاضة التي ان تغتسل عند كل صلاة

قال مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال لتغتسل المستحاضة التي ان تغتسل عند كل صلاة

قال مالك عن عمر بن عبد الله بن عروة عن عائشة انها قالت ان زوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت الحيضة
النساء الدم فان زوجها يصيبها اذا شاء وانما هي بمنزلة المستحاضة

قال يحيى قال مالك عن عمر بن عبد الله بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه

مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها يشتكي لم يطعم
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله

البول في الماء

مالك عن عمه بن سعيد انه قال
دخل اعرابي المسجد فتشفه عن فيه يبول فيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
ان يهراق فهراق فبال ثم اهراق رسول الله صلى الله عليه وسلم على بوله ذنوبا من ماء فصب عليه

قال يحيى سمعت مالكا عن عمر
بن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما
الفرق بين البول قائما وقاعدا مما جاء فيه انه قال حذيفة ما اراكم تدرون ايهما خير من قعد منكم او بول قائما
احب عمر ان يبول من البول

ما جاء في السواك

مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع في حديث حدثه ابو هريرة
جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في الغسل للصلاة

مالك عن عمه بن سعيد انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا من بني غفار اتى الجمعة فاغتسل ثم راح فوجد الناس قد صلوا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في يومك هذا ابو هريرة فقال يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقيل له لا تؤذنون بالصلاة وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استشرف فذكر
له ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به من الأذان ۞ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ۞ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ۞ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه وهو مولى الحرقة أنه سأل أبا سعيد الخدري أنت سمعت أباك سمعه أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة ۞ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب
الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو بادیتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة
أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى
إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى
ظل الرجل لا يدري كم صلى ۞ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال
عند منبره من أين أتيت الصلاة وقد ترك عنده عصا أو نحوها حتى إذا أتى المصلى والصف في سبيل الله
قال يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة من يؤذن فيه أول وقت قال يؤذن له بعد زوال الشمس قال يحيى
سئل مالك عن تثنية النداء وذلك أن يؤذن مرتين وذلك أن يؤذن مرة قبل الفجر وذلك أن يؤذن مرة
قبل الزوال ثم أذن عند الفجر ثم أذن بعد ذلك بقليل وذلك أن يؤذن مرة قبل الزوال ثم أذن بعد الزوال
قال يحيى سئل مالك عن قوم حضروا أرادوا أن يجمعوا مكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك يجزئهم وأما يجب النداء في مسجد
الجماعة التي تجمع فيه الصلاة ۞ قال يحيى سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة
ومن أول من سلم عليه قال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول ۞ قال يحيى سئل مالك عن مؤذن أذن

قوم ثم انظر من يأتيه آخر فلم يأته آخر فإذا قام فصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة
معهم وهل يعيد عمله ومن جاء بعد انصراف الإمام فليبدأ بنفسه وحده قال يحيى سئل مالك عن مؤذن
أذن لقوم ثم تنفل وأراد أن يصلوا بإقامته غيره فقال لا يقيم إلا من أذن وإقامة غيره له سواء قال
يحيى من أدرك الصبح يؤذن بها قبل الفجر وأما غيرها من الصلوات فإنما يؤذن بها الأذان الذي يعرف به
مالك أنه بلغه أن مؤذنا أذن عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة
خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال
ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع
الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سافر فأراد أن يقيم في السفر الذي في الصبح فإنه كان ينادي فيهما
ويقيم وكان يقول إذا رأيت الغدر يغتبق إليه الناس مالك عن هشام بن عروة أن أباه
قال إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا
يقول فإن نودي الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
من صلى في بيته صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا هو قام إلى الصلاة أو أقام صلى وراءه من
الملائكة مثل الجبال

قدر السحور من الفجر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم
مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ثم يقول
عبد الله حين ينصرف إنه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يرفع يديه في الصلاة ● مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا
هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع وإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ● مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك ● مالك عن أبي نعيم
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما
خفضنا ورفعنا ● مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول إن الذي يرى الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة
أجزأت عنه ذلك التكبير ● قال يحيى قال مالك وذلك إذا نوى بذلك التكبير افتتاح الصلاة ● قال يحيى
سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الإحرام فتذكر وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه
لم يكبر تكبيرة الإحرام فتذكر ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب إلي وإن
هو مضى على الإمام عن تكبيرة الإحرام فتذكر وكبر في الركوع الأول أرأيت ذلك يجزئه عنه أم ينوي بها تكبيرة
الإحرام فتذكر ● قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الإحرام فتذكر أنه يستأنف الصلاة
قال يحيى قال مالك في الإمام ينسى تكبيرة الإحرام فتذكر حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من
خلفه وإن ذكر من خلفه فذكروا أنهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في المغرب ● مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب
مالك عن أبي عتيق مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن تميم عن نبيشة بن ذؤيب عن أبي عبد الله
الصنابحي أنه قال قربت مرتنة إلى جنب أبي بكر الصديق وأنا معه فصلى بنا المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين
بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس
ثيابه فسمعته وهو يقرأ بأم القرآن وبهذه الآية رب لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أعتم وسمع يقرأ في الأولتين جميعا
في ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من
صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كل إنسان بأم القرآن وسورة سورة ● مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبش نفسي وعن عمر أن رجلا
قرأ في الركوع

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت
أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

مالك عن حميد بن قيس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول كان أبي
وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن فيما يجهر به

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب بعد أن يقول سمع الله لمن حمده

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بأم القرآن وكان يقول إنما أعلمكم أنها سنة وأنها حق

مالك عن نافع وسعيد بن أبي سعيد المقبري أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح
بأم القرآن وسورة معها

مالك عن نافع وسعيد بن أبي سعيد المقبري أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح
بأم القرآن وسورة معها

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب
الفجر فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج قرأه بطيئة فقلت والله إنه لقد كان يقوم حين يطلع الفجر

مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن القاسم بن
محمد أخبره أنه صلى بالناس بسورة يوسف وسورة الحج في الصبح من كتابه

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالمعوذتين الشور الأول من المفصل

ما جاء في أم القرآن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز أنه
قال كنت أصلي في حلقة من حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى علي بن معبد وهو
شيخ وهو يصلي فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء فقال ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت أصلي فقال أفلم تجد فيما
أوحى إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم فقال بلى يا رسول الله لا أعود إن كنت في المسجد
فقال أتحب أن أعلمك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن أخرج من المسجد ثم أخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة
هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي
أوتيته

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع نافع بن جبير بن مطعم يقول سألت أبا هريرة
أفي الصلاة قرأ بأم القرآن فقال نعم فقلت أين تجد في الصلاة أم القرآن فقال إذا صليت
فاقرأ بأم القرآن فقال أبو هريرة أين تجد في الصلاة أم القرآن فقال إذا صليت فاقرأ بأم القرآن
فقال أبو هريرة أين تجد في الصلاة أم القرآن فقال إذا صليت فاقرأ بأم القرآن فقال أبو هريرة

دائم القرآن فلم يصل الا وراء امام

القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام. قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي. يقول العبد الرحمن الرحيم. يقول الله اثنى علي عبدي. يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي. يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين. قال هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل.

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة.

مالك عن يحيى بن سعيد عن نافع بن ابي نعيم ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة.

مالك عن صدقة بن يسار وعن ابن ابي رافع ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة.

قال يحيى قال مالك واحب الي ما سمعت التي في ذلك

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال نعم اذا صلى احدكم خلف الامام يجزيه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام.

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامام يقرأ في الركعتين الاولتين فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويتبع القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة.

مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في التأمين خلف الإمام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال ابن شهاب

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ● مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ● مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ● مالك عن سمي مولى أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

● مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وإذا عبث بحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي
تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ● مالك عن عبد الله
ابن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وعلى يمينه رجل فلما جلس الرجل في أربع ركعات وثنى رجليه قائما
انصرف عبد الله عابا ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك يقول عبد الله بن عمر أجل إنه ليس به بأس
● مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يسبح في عقب صلاته على
سرير قد صلى عليه فلما انصرف قام حيال القبلة يقول إنما ليست بسنة الصلاة وأنا أفعل ذلك لأن رجلا
● مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر يسبح
في الصلاة ثم جلس فقال بعقلته وإذا يومئذ حديث أيسر فنهى عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة
أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني
● مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد كان يأمر الجلوس في التشهد فينصب رجله اليمنى ويثني رجله
اليسرى ويجلس على وركه الأيسر وكان يجلس على قدميه ثم قال رأيت عبد الله بن عمر وسئل عن ذلك
فقال مثل ذلك

التشهد في الصلاة

● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله

بن عبد الرحمن

أخبرنا

صح

انصرف

أخبرنا اليمني

بن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عمر وسائر الرواة يقولون مثل رواية يحيى بن عبيد الله

عبيد الله بن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول التحيات لله الطيبات لله الصلوات لله الزاكيات
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين وإن شاء فيما يتشهد به بعد ذلك
قال مالك وأحب ما سمعت إلي أن يتشهد بكل ما جاء أنه يجزئه إلا أنه يختار التشهد الذي وصفت
قال مالك وأرى أن يسلم من سلم على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه رأى القاسم بن محمد يسلم عليه ويسلم عليه الحسن بن نسائه زيد عليه

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قال مالك عن جعفر بن سعيد عن إبراهيم بن محمد بن أبي وقاص أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال مالك أنه سأل ابن شهاب وناسا معه
ابن عمر عن رجل سها في الصلاة فقام في سبعة أيام يتشهد معه في الركعتين الأوليين
وإن شاء ذكر ذلك فقالا لا يتشهد معه قال يحيى وهو الأمر عندنا

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
عمر بن عبد الله الأعرج عن أبي هريرة أنه قال من رفع رأسه وخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته
بيد شيطان قال يحيى قال مالك من رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أو في الشفع
أن يرجع إلى الإمام ويسجد معه إذا سجد ولا يعتد بالسجدة التي سجدها قبل أن يسجد الإمام
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام
إنما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحق ما يقول ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

جماعة من رواة الموطأ يقولون على الناس منهم ابو مصعب

مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر والعصر فسلم من الركعتين فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال ابن شهاب
كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان السجود قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد
السلام

باب اتمام المصلي ما ذكر انه اشك في صلاته

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان
كانت الركعة التي صلى شفعا له فتمت به اربعا كانتا ترغيما للشيطان وان كانت الركعة التي صلى وترا فقد تم
سجدتا السهو

مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته
فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليسجد سجدتين يسلم في اثرهما وهو جالس

مالك عن هشام بن عروة عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمر وابن عباس وابا هريرة
انصاري عن رجل لا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا قال فليطرح ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام
ثم يسجد سجدتين وهو جالس

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان ابا سلمة بن عبد الرحمن سئل عن الشك في
الصلاة فقال يتوخى الذي يظن انه نسي من صلاته فليسجد

من قام بعد اتمام او في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
قال يحيى قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد تمام الاربع فقعد ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر
أنه قد كان ركع أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد لسجدتي السهو لم أر أن يسجد الذي ركع التي قضى صلاته
فليسجد سجدتين وهو جالس بعد السلام

النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية له أعلام فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال اذهبي بهذه
الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها أعلام ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم
أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة مالك عن عبد الله بن أبي
بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمسه فأعجبه
ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابت عيني في مالي هذا
فتنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول
الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان
يصلي في حائطه له بالقف وإدمن أو ديه أمر بنه في رأس الثمر والنخل قد أتى بني مقونة بثمرها فنظر
إليه أبو طلحة فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابت عيني في مالي هذا
فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه
عثمان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليبن عليه حتى يرى أنه قد أتم فإذا وجد ذلك أحدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى
أو أنسى لأسن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد إني أمكث في الصلاة فيكثر ذلك
فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يزيدك عنك حتى تنصرف وأنت تقول أتممت إن شاء الله

العمل في غسل الجمعة

مالك عن يحيى عن بكير بن
عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل

عن أمه كذا بن وضاح وابن مالك وصحيح وجه وض قبيل

خميصة كساء مربع له خطوط وأعلام وقيل هو كساء أسود مربع له علم وقيل هو كساء مربع له خطوط وأعلام أي نقوش وألوانا وأعلام أي نقوش وألوان وفيه أيضا أن الخميصة لا تلهي المصلي وقيل إنها تلهيه فالأمر بها منسوخ وقيل إنها منسوخة في حق من يكثر التلذذ بها وتلهيه وتخرجه عن الخشوع

أنبجانية كساء غليظ

بدم الثمان

الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
قال يحيى قال مالك سمعت يوم الجمعة قبل صلاة وهو يرى أن ذلك عند الجمعة وإن ترك الغسل الذي عنه
حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة
فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة مغتسلا أو مؤتنفا وهو ينوي به غسل الجمعة فإنه ما
يفرض وضوءه وليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك يجزئ عنه

الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام
يخطب فقد لغوت مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن
عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال
ثعلبة وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب
فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن أبي أرطاة أن عمر بن عفان كان يقول في خطبته فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة خطب الإمام
يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت يسمع فإذا قمت
الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه
رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر مالك عن داود بن عبد الرحمن
عمرو أن رجلين تحدثا والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اسكتا مالك أنه بلغه

يوم الجمعة

المؤذن
المؤذنون

رجل

أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان إلى جانبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه
عن ذلك وقال لا تعد. قال مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن
المنبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك.

فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

قال مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. قال يحيى
قال مالك قال ابن شهاب وهي لسنة. قال يحيى قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. قال يحيى قال مالك في الذي
يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على السجود حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن
قدر على أن يسجد إذا قدر رأسه فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من
صلاته فإن أحب أن يتم لنفسه صلاته صلى أربعا.

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته
فإنه يصلي أربعا. قال مالك في الذي يدرك ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيبني
وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني ركعة أخرى إذا لم يتكلم. قال مالك ليس على من رعف و
أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

ما جاء في السعي يوم الجمعة

قال مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله
تبارك وتعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا. قال ابن شهاب
كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. قال مالك وذلك السعي
في كتاب الله الجمعة والعمل بقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل وقال في آية أخرى فاسعوا إلى ذكر الله وقال إن سعيكم لشتى. قال مالك فليس السعي إلى ذكر الله في آيته
بالسعي على الأقدام ولا الإسراع وإنما يعني العمل والعقل.

ما جاء في الإمام يأتي إلى قرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك إن على الإمام إذا نزل قرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر أن يخطب ويجمع بهم وإن أقل
من أهل القرية وتجمع هم مجمعون معه. قال مالك إن جمعة الإمام بقرية وهو مسافر لا تجب فيها
جمعة إلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم
من صلى معه في الصلاة. قال مالك إن جمعة على ستة أميال.

الساعة التي في يوم الجمعة

قال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة

بلغ مقابلة

فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ● مالك عن زيد بن عبد الله بن أسامة عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال سمعت أبا لبابة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه
تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت بصرة بن أبي بصرة
الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الأقصى ● مالك أخبرني مخرمة بن سليمان أنه سمع عبد الله بن سلام يحدثه
مجلسه مع كعب الأحبار وأجلسه في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله
بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب ثم قال
عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي فقلت أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام
هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله
بن سلام أم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة في يوم صلاة حتى
يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك

الهيئة وتخطي رقاب الناس والشيء قبل الإمام يوم الجمعة

● مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على أحدكم لو أخذ يوم
جمعته سوى ثوبيه مهنته ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة
إلا اغتسل وتطيب إلا أن يكون حراما ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن محمد
بن يحيى بن حبان أنه كان يقول أحدكم يطيب بطيب إن كان عنده حتى إذا قام إلى الصلاة
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ● قال مالك السنة عندنا أن يشتغل الناس إذا قام

يوم الجمعة ثم اراد ان يخرج من مكان صنعه في الجبانة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة ومن نام عنها من غير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس
سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال
كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم قال مالك اخبرني اغر النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى
بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان
يفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

ما جاء في قيام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
عمر نعم البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله

مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما
للناس باحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في ثلاث عشرة ركعة

وهي الناس أنه قد سرق ۞ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا نسمع في
زمان فسنة تحل الغرم بالقيام عامة الشهر ۞ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن نوفل
ابن عمرو كان عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

۞ مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا نام من آخر ليله وكان له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام حتى يأتيه المؤذن للصلاة
۞ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
فإذا سمع النداء بالصلاة اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة ۞ مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ۞ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا من الليل فقال ما هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت رقدت الليل فكره
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الكراهية في وجهه ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة ۞ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول للنوم أول الليل
حتى إذا كان من آخر الليل انفتل إلى الصلاة يقول قم فصل الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ۞ مالك أنه بلغه أن عمر
ابن عبد العزيز كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ۞ قال يحيى قال مالك وهو أحسن ما
سمعت ۞ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

۞ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه
الأيمن ۞ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخويلص ثم يصلي أربعا قال نعم قال ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام
قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ● مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ● مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى
ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى
شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها
فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
خويلتين خويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة ● مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأمر بالوتر

عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ● مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رجل من بني قشير أنه قال خرجت مع رسول الله إلى الشام فكنت أراه يكثر أبا محمد يقول إن أوتر وأنت قائم
المحرجي بن مسعود الأنصاري من بني مالك بن النجار
فقال أبو محمد قال أبو هريرة إن خليلي أوصاني أن لا أنام إلا على وتر ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر
أنه ذكر أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ● مالك عن أبي النضر عن عمر بن عبيد الله عن

سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوتر ثم
أدركته فقال لي عبد الله أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير ۞ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو هريرة إذا أراد
أن ينام على فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب وأما أنا فإني أحب
أن أوتر ۞ مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله
ابن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله
يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ۞ مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول من شاء أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن خاف أن يستيقظ آخر
الليل فليوتر أوله ۞ مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي
عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين
ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة ۞ مالك عن نافع أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ۞ مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر
بركعة ۞ قال يحيى قال مالك والعمل عندنا على ما ذكرت لك في الوتر ۞ مالك عن عبد الله
ابن دينار كان يقول صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ۞ قال يحيى قال مالك من فاته أول الليل فنام ثم قام
فرأى أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي ۞ ذكر الوتر بعد الفجر ۞
مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه سمع سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس نزل منزلا فأتاه
خادمه بثمرة فأكل منها وهو يومئذ نازل بمنى فرمى بنفسه فنام ثم رجع فقال فراتعم فأتاه بثمر
فأكل ثم قام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح ۞ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة كانوا يوترون بعد الفجر ۞ مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قام إلى وتره فقمت معه فبدأ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وأقيمت ۞ مالك عن محمد
ابن سعيد أنه قال كان عبد الله بن الزبير يأمر غلامه يوم فوته نجم يوم الجمعة إذا قام المؤذن لصلاة الصبح وأقامه
عبد الله بن الزبير أوتر ثم صلى بهم الصبح ۞ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة يأمر بوتره إذا سمع الإقامة أو بعد الفجر بقليل ۞ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأراني بعد الفجر ۞ قال يحيى قال مالك

من عمه

من عمه

بعد الصبح

ان عبد الله بن عمر

بعد الفجر

وإنما يؤتى بعد الفجر من قام عن أوتر ولا يتبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يصلي وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا. مالك عن يحيى بن عبد الله بن أبي عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قاته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت عليه الشمس. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر.

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. مالك عن أبي النضر عن عمر بن عبيد الله عن سعيد بن سعيد بن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة.

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بين المنافقين شهود العشاء والصبح إلا استطيعوهما ولو حبوا. مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له. وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله. مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة

بخمسة

العشا

في العتمة

شهود

جماعة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان
إلى صلاة العشاء فرأى أقل المسجد فليلا فاضطجع في مؤخر المسجد فنظر الناس أن ينتشروا فأتاه ابن أبي عمرة
فجلس إليه فسأله عن هو فأخبره فقال ما عطه من الفزع فأخبره فقال له عثمان بن عفان العشاء فكأنما قام نصف
ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

باب إعادة الصلاة مع الإمام

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت

مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي
معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فإن الرجل إنما تجعل صلاته فقال له ابن عمر وذلك إلى الله أما تجد في كتاب الله
تجعل إنما الله أحد

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي
ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل وإنما صلاتي فقال سعيد وأنت
تجعلها أفذلك إلى الله عز وجل

مالك عن عمرو بن عمرو السلمي عن رجل من بني أسد أنه سأل
أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه فقال أبو أيوب نعم
صل معه فإن من صنع ذلك له سهم جمع أو مثل سهم جمع

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يصلي صلاة مغرب أو صبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعدلها

قال يحيى قال مالك ولا أرى ما كان
يصلي مع الإمام من كان صلى في بيته إلا صلاة مغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم
والضعيف وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

مالك عن نافع أنه قال صلى وراء عبد الله
ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيره في مخاف عبد الله بن عمر يده فجعلني حذاءه عن يمينه

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه
فأبى أن ينتهي فقال له عمر لا تؤم لهم أبدا

صلاة الإمام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه
الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم

[illegible] على فإنما صلوا قياما وإذا ركعوا فاركعوا وإذا رفعوا فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ● مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح في مرضه الذي مات فيه بينما أبو بكر
قائما يؤم الناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون
بصلاة أبي بكر ●

فضل صلاة القائم على القاعد

مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمرو بن أوس الثقفي أو لعبد الله بن عمرو بن العاص
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف
صلاته وهو قائم ● مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم وغلب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر وهم يصلون في بيته فأذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته
ليلا طويلا قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها ● مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا
من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمعه
يقول كان عبد الرحمن بن عوف يصلي قاعدا من شكوى فأتيته فوجدته يصلي سبحة قاعدا فقمت عنه
وتركته يصلي وحده ● مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير ومحمد بن
[illegible] ●

الجملة الوسطى

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني
عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنته فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن
زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه
الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن
داود بن الحصين عن نافع مولى ابن عمر أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة
الظهر مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة
الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي بن أبي طالب وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

مالك عن سالم بن
عبد الله عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به
في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أنه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو لكلكم ثوبان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سمع أبو هريرة يقول
الرجل يصلي في ثوب واحد فقال له قل تفعل ذلك إنما يفعله أحمق أو أخرق مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يصلي في الثوب الواحد مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يصلي في الخمر الواحد مالك أنه بلغه
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به
في ثوب واحد فليتزر به قال يحيى قال مالك ذلك أحب إلي أن يجعل الرجل في الخمر الواحد
على عاتقيه وجاؤه وعجانه

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها قالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة
من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها مالك عن أبيه عن
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تطيب الروح والحمار ليس عليها إزار ● مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن أسماء بنت عميس قالت إن المطلقة تطيب على الحاد بروح وحمار قال نعم إذا كان الروح لا بقاء

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

● مالك عن داود بن الحصين
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ●
مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال
ثم أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا
ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها
شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء
الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ● مالك عن أبي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

قال يحيى

قال مالك أرى ذلك كان في مطر ● مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ● مالك عن
ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك إلا أن
يخاف فوت ● مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

● مالك عن ابن شهاب عن خارجة بن الحارث
أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة
السفر فقال له عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا
وإنما نفعل كما رأينا محمدا يفعل ● مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت في حين افترضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سالم بن عبد الله ما أشر فما رأيت أباك أخر المغرب فقال سالم عرفت أن عمر ونعم بن أبي
لبيبة نصلي المغرب بالعقيق

ما جاء في قصر الصلاة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى
قال مالك وذلك نحو من أربعة برد

مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فلا يقصر الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره في اليوم التام

مالك عن نافع أنه كان
يسافر مع عبد الله بن عمر إلى تيرى فلا يقصر الصلاة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر
الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة

قال يحيى
قال مالك وذلك نحو من أربعة برد

قال مالك وذلك أحب ما تقصر فيه الصلوة إلي
قال يحيى
قال مالك لا يقصر الرجل الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت
القرية أو يقاربه ذلك

صلاة المسافر إذا جمع مكثا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول إن صلاة المسافر إذا
أجمع مكثا وإن حسبني ذلك ثلثين ليلة

مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال
يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر إذا أجمع مكثا

مالك عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي
قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم
إلا أن يكون مسافرا

صلاة المسافر إذا أتم بإمام مقيم أو كان وراء إمام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم
يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن
الخطاب مثل ذلك

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى ركعتين ثم إذا قام صلى
لنفسه صلى ركعتين

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال سمعت عبد الله
ابن عمر يقول عبد الله بن صفوان يصلي بالناس ركعتين ثم انصرف فقام وتحمل

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفجر شيئا قبلها ولا بعدها
إلا من جوف الليل وأنه كان يصلي الليل على راحلته حيث ما توجهت به ❁ مالك
أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر
قال مالك وسئل عن النافلة في السفر فقال لا بأس بها في الطرق أنها وقد بلغني أن بعض أهل العلم
كان يفعل ذلك ❁ مالك قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى أنه عبيد الله بن عبد الله
يتنفل في السفر قبل ينزل عليه ❁ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله
ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره وهو متوجه إلى خيبر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حماره وهو متوجه إلى غير
القبلة يومئ إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

جامع ما جاء في صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة
عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ❁ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك
ضحى ❁ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله مخشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم
مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر
لي أبواي ما تركتهما ❁

جامع سبحة الضحى

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته ملينكة دعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم للطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى
حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ۞ مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال ثم دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة يوم
يسير فقمت وراءه فجذبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو
شيطان ۞ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني
أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال
أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما
عليه لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه ۞ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال
أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم
ينكر ذلك علي أحد ۞ مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف
والصلاة قائمة

قال يحيى

قال مالك وإذا أدركتم الإمام واسعا فيمم الصلاة وبعض حرم الإمام
ولم يجد المرء من خلف الإمام سبيلا إلى بعض الصفوف ۞ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان
يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ۞ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

ستر المصلي في السفر

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر

كان يستثني في حلبته ثم صلى ۞ مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء
على غير سترة ۞

مسح الحصباء في الصلاة

مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى ليسجد مسح الحصباء موضع
جبهته مسحا خفيفا ۞ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إن مسح الحصباء
مسحة واحدة وترك ما حنث من الندم ۞

ما جاء في تسوية الصفوف

مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه أخبروه أن قد استوت
كبر ۞ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عمر بن عفان فأقيمت الصلاة
فأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال كان قد
وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر ۞

وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والأكل بالتمر
والحور ۞ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس
يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه
ينمي ذلك ۞

القنوت في الصبح

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة ۞

النهي عن الصلاة والإنسان يدافعه بحاجته

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير كان يوما أصابه يحضر الصلاة
يوم فدخل بيته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أحدكم
الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ۞ مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين
أحدكم وهو حاقن بين وركيه ۞

انتظار الصلاة المشي إليها

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي
على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك
أرى قوله ما لم يحدث إلا الأذى يحدث الذي ينقض الوضوء ۞ مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم في صلاة ما كانت

الصلاة خمسة لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ۞ مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا
بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يغدو إلا ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع
إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ۞ مالك عن زيد بن عبد الله الجهني أنه سمع أبا
هريرة يقول إن أحدكم إذا صلى فجلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي ۞
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ۞
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال ما من خارج خرج من مسجده يريد الصلاة ثم رجع
الرجوع إليه إلا متلبسا ۞ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل أن يجلس ۞ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال
له إن رأيت إذا دخلت المسجد تجلس قبل أن تركع قال أبو النضر يذهب به عمر بن عبيد الله
ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال عمر ذلك يفعل ويفعل ما يجب

وضع اليسرى على اليمنى ووضع الوجه في السجود

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الأرض يضع عليه جبهته
قال نافع ولقد رأيت ابنه يفعل ذلك وإنه لحدث كفيه من تحت ثيابه حتى يضعهما على
الخصاء ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي
للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق
التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك فرفع أبو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك فحمد الله وأثنى عليه على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكرة ما منعك أن تثبت
إذ أمرتك فقال أبو بكرة كان إذا أتى إلى الصلاة أن يصلي فيدركني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما إياك زادك الله حرصا ولا تعد ثم نهى أن يتصفوا من ورائه شيء في صلاته فليتسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما
التصفيق للنساء ❁ مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته ❁ مالك
عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر يراني ولا أشعر به فالتفت فعجزني

ما يفعل من جاء والإمام راكع

❁ مالك عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال سمعت رفاعة بن رافع الزرقي يقول كنا نصلي خلف رسول الله فجئت أنا
وقد ركع فركعت دون الصف ❁ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول إذا

ما جاء في الصلاة على النبي عليه السلام

❁ مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على
محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ❁ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود البدري الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
والسلام كما قد علمتم ❁ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

❁ مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ❁ مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة كلها سجدتيها وركوعها وفي الركعة من رواية ❁ مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح ❁ مالك عن نافع

عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غرون في الشارب والشارب
والزاني وذكر قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأشد الشدة
الذي يشق وصلاته قالوا وكيف يشق وصلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن الذي يستطيع أمر يمس الشمس أو ما
يمسه إذا أوتر أن يوتر بواحدة شيئا

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن
عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم
على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده

مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من
نسي الصلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم
ليصل بعدها الأخرى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت إلى الشمس فقيل شيء الشمس فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك
وانصرفت إليك فقال عبد الله بن عمر وأنت لم تر أحدا يصلي وأنا أصلي فإذا أنت تصلي
وانصرفت حيث شئت إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك

مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين من بني فهر أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد الفوائد الصلاة في معاطن
الإبل فقال عبد الله لا وأكره الصلاة في مراح الغنم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه قال إذا صلى الرجل في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

قال يحيى قال مالك وذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

مالك عن يحيى بن
سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة

إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر وليصل بالناس قال مروا أبا بكر
وليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر وليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف
مروا أبا بكر وليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين
ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
هو يسأله عن رجل قتل رجل من منافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا
إله إلا الله وأني رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد

مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عثمان بن عفان كان
في قومه وهو عليل وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تأتون الظلمة وأمطر والسيل وأنا
رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في
المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقعدان في المقعد

مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن صفوان
قال لأنس بن مالك في زمن كثير فقهاؤه قليل قراؤه يخلف فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل
قليل من يعطي يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم

مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول من نظر فيمن يحمل الجنائز إذا قبلت منه نظر فيمن تخلف
عنها فإن تخلف منه لم ينظر في شيء من عمله

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم
عليه صاحبه

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجال من أصحاب

بدرك آخر ما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ألم يكن آخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم
خمس مرات هل ترون من درنه شيئا فإنكم ما تدرون ما بلغت به صلاته

مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معه وما يريد
فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا
أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن
الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن
قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا
أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع
قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح
إن صدق

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا
طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما وإلى إقامة

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والأضحى أذان وإقامة منذ زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم

قال مالك وذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى

الأمر بالصدقة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة

مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك

مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يضرب

[illegible]

الأمر بالغدو إلى المصلى

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل أن يغدو إلى المصلى

قال يحيى

ما جاء في التكبير والقراءة في العيدين

مالك عن صالح بن كيسان أنه سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ق واقتربت الساعة وانشق القمر

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه شهد الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

قال يحيى وهو الذي عليه الناس في بلدنا من التكبير في الصلاة يوم العيد أنه يكبر عليه صلاة في المصلى وفي بيته وأنه إن صلى في المصلى وفي بيته أو بدأ بالصلاة في بيته ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة

الصلاة قبل العيد وبعدها

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يطلع الضحى قبل علو الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيد وبعدها

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن القاسم بن محمد أن القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى ركعتين

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك

[illegible]

[illegible] قال يحيى [illegible] عن رجل على [illegible] الإمام يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبة فقال لا يتم [illegible] يتم في الإمام.

ما جاء في صلاة الخوف

قال يحيى بن زكريا عن صالح بن خوات بن جبير صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت طائفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. قال
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة
الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بمن
معه ثم يقوم قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرف فيقف الإمام قائما
ويكملون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبر وراء الإمام ثم يركع بهم ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيأتون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال يحيى عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال ينقدم الإمام وطائفة من الناس فيركع بهم الإمام ركعة وتكون طائفة
منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
وتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيقوم كل واحد من الطائفتين فيركعون ركعتين
كما يقوم هؤلاء من خلف الإمام فيركعون ركعة ركعة فتجيء وقد صلى ركعتين ركعتين
قال يحيى قال نافع وأخبرني عبد الله بن عمر بمثل ما أخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحيى عن محمد بن سعيد عن سعيد بن مسيب أن إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقت
يوم الخندق وشغل عن العصر حتى غابت الشمس. قال يحيى قال مالك وحدثني القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أنه سمعه
يخبر في صلاة الخوف.

العمل في صلاة كسوف الشمس

قال يحيى حدثني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس
في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس فقام فكبر فقام الناس
ثم قال الله أكبر ثم ركع ثم قام قائما فقرأ ثم ركع ثم قام قائما فقرأ ثم ركع ثم قام قائما فقرأ
ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ما فعل في الركعة الأولى حتى استكمل أربع ركعات
وأربع سجدات ثم قال الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا

فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته
يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ● ملك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قيام طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كعكعت فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته
لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن
الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ● ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله
من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة خسفت
الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع فسجد ثم انصرف وقال عائشة إنه أوحي إليكم أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال

ما جاء في صلاة الكسوف

● ملك عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس وإذا الناس
قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية
فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى
الجنة والنار وقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت

أشهد أن موسى حق ويقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن والموقن فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه وآمنا واتبعنا فيقال
نم صالحا قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق والمرتاب فيقول لا أدري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
قال يحيى سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال كصلاة العيدين ولا يكبر قبل الإمام بالصلاة قبل الخطبة
فيكبر ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويحول الذي على يمينه
بالقرعة فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويحول الناس أرديتهم
إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت

مالك عن شريك بن
عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى
الجمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل
وهلكت الأموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب
وامتلأت الشعاب فما جاء من ناحية إلا حدث بالجود

قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة
الاستسقاء وخرج إلى الصلاة فإنه يصليها في المسجد وفي بيته إذا رجع مؤمن بالله سقيا
فعل فيه رحمة

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عند ثلاث

مالك أنه بلغه

أن أبا هريرة كان يقول إنه أصبح وقد ظهر الناس من مطر ذا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والإفضاء إليها بالحاجة

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق مولى أم الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة
أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف
أصنع بهذه الكراسي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بفرجه

مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون
إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعله من الذين
يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال يعني الذي يتحدث بعضه لبعض في الأرض

النهي عن البصاق في القبلة

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على
الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بزاقا أو نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
إلى الشام فاستدبروا الكعبة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة
قبل بدر بشهرين

مالك عن نافع أن ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة إذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ● مالك
عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ● مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ●

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله المساجد
الله ● مالك أنه بلغه عن بشير بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أشهد الصلوات
صلاة العشاء قال تمنعوهن ● مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن نفيسة
امرأة عمر بن الخطاب إنما كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إليه
أن تمنعني قال فيمنعها ● مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أومنع نساء بني إسرائيل المساجد
قالت نعم ●

الأمر بالوضوء من مس القرآن

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر ● قال يحيى قال علي ولا يحمل مصحف إلا من بعد فيه
علم ومن هو على وضوء ● قال مالك ولو أن رجلا حمل في متاعه ولم يكن ذلك أن يكون في حمله
القرآن ونفعهم له ● قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه إلا المطهرون أنه مس
بحرمة الآية التي في عبس وتولى قال الله تعالى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ●

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن أبي النضر السمان عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم ومنهم نفر يقرؤون
ولم يكن يحسنه كلهم وهم يقرؤون القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين اقرأ القرآن ولست على
وضوء فقال له عمر بن الخطاب من أفتاك بهذا أمسيلمة ●

ما جاء في تحسين القرآن

مالك عن داود بن الحصين
عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من قرأ حزبه من الليل فقرأه حين

تزول الشمس إلى صلاة الظهر وإنه لم يفته أو كانه لم يركعه ● مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال
كنت أنا وعمر بن حبان جالسين فمر بنا محمد رجلا فقال أخبرني عن أبيك سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني
أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف تقرأ الفرائض في التشهد فقال زيد بن حسن ولا أقرأ في نفسي
شيء أو عشر أحب إلي وسلني لم ذلك قال فإني أسألك قال زيد لكني أقرؤه وأقف عليه

ما جاء في القرآن

● مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن
حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل
عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائي فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال
له اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت
فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه ● مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل المعقلة إن
عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته
ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا ● مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال نزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول يا محمد يا محمد أدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي
عليه السلام يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول له أترى بما أقول بأسا فيقول له لا والله ما أرى
بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى ● مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء
فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيّ قرآن ما
كنت أن سمعت هاتفا يهتف بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن فجئت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسلمت عليه فقال اقرأ ثم أتت على هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس
فقرأها فيحاسبنا فيما بيننا ● مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر
في الفوق فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق ● مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين ليلة يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

● مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال قرأ ابن هرمز إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ● مالك عن نافع مولى ابن عمر
أن رجلا من أهل مصر أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة
فضلت بسجدتين ● مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة
الحج سجدتين ● مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرأ السورة الأخرى ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب
قرأ سجدة وهو على المنبر يوم جمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس
للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد وامتنع أن يسجد وقال
لم يزد الخطاب على أن نزل وقرأ بها فلما قرأ سجدة على المنبر نزل فسجد قال يحيى قال مالك الأمر عندنا
على ما سجد عمر في سجود القرآن في الجمعة إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ● قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من
الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في هذين الساعتين ● قال يحيى سئل مالك عن قرأ سجدة
وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران ● قال يحيى
وسئل مالك عن قرأ سجدة وهو في جماعة يسمعه أيسجد معه قال ليس عليه أن يسجد معه
إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على
من سمع السجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجدها السجدة.

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

قال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ
قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن قال عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم خشيت أن يفوتني
الغداء فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب
قال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن
تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

قال عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك قال عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر قال عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين
وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو
كانت مثل زبد البحر قال عن عمارة بن غزية عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات
إنهن قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال
عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم
وخيرها لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم وتضربوا أعناقكم
قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد ابن أبي زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى
له من عذاب الله من ذكر الله قال عن زيد بن عبد الله بن أسلم عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن
رافع أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له

جامع الدعاء

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة

مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي

مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كنت نائمة فحسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الفراش فلمسته بيدي فوقعت يدي على باطن قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء

مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أراد أن يعلمهم الشورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق

ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة والنار والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك
أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا
أنت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن حنين عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه دخل على عبد الله بن عمر في بيت معاوية وهي
قائمة من قبل الأنصار فقال ما تذكرون أن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فقلت له نحن نتحدث
أن ناحية فقال هل تذكرون الثلاث التي دعا فيهن قال فسكتنا فقلت نحن قال دعا أن لا يظهر عليهم
عدو من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر
ولم تزل الفتن إلى يوم القيامة

مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول من جاء يدعو إلى كل بيعة
بإحدى ثلاث إما أن يسفك دمه وإما أن يضرب وإما أن يكره على بيعة

العمل في الزرع

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه قال أبي عبد الله بن عمر وأنا شاهد وشيء بأصبعين أصبع من كل إنسان
عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليزرع بالأرض وهو يكره أن يقبل فيها بخير
أسمع فيزرعها

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إن أهل هذه الآية وأحسبهم بصدقة الله
خاصة فأنتج بين ذلك سبيل الزرع فيه

قال يحيى

سمعت مالكا يقول في الصدقة أما شيء
يقال له فاسد فلا

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن أتى بشيء
فقل لغنمك وتطلب المراعي وحسب المسايل وإذا أردت أن تسقي أرضك فبحسب أنها غنم مقتوم

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا قد أبر فثمرته للبائع
إلا أن يشترط المبتاع وما بيع من نخل بعد أن تؤبر فثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
نهى البائع والمبتاع

مالك أنه بلغه أن أبا الزناد
كان يقول من جاء يطلب العلم ورأى الثمر فقد رأى العجب وأنت الحمد المقسوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان وإنها إذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها ثم إذا زالت فارقها ثم إذا دنت للغروب
قارنها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز
وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب

مالك عن نافع بن عبد الرحمن قال

قال

قال حدثنا علي ابن مسلم بعد العصر فقام فيصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكر تعجيل الصلاة أو ذكرها قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم
حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا
قليلا. قال حدثني عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. قال حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.
قال حدثني عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها فإن الشيطان يطلع في قرنيها مع طلوع الشمس وتغرب بين قرني الشيطان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.
قال حدثني عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

تم كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه ويليه كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما يجب في الزكاة

قال حدثني عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
قال حدثني عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. قال بلغني أن عمر بن
عبد العزيز كتب إلى عامله على مكة في الصدقة بالحرث والعين والماشية. قال مالك
ولا تكون الزكاة إلا في تلك الثمرة المتخذة في الحرث والعين والماشية.

الزكاة في العين من الذهب والورق

قال حدثني محمد بن عقبة مولى الشريد أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فاضله مال عظيم هل عليه
فيه زكاة. فقال القاسم إن أدى إليه يوم كتابته فأخذ من ماله زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم

ابن عمر وكان ابو بكر انما اخذ الناس على عهد النبي يسأل الرجل ما عنده من مال وجبت عليه فيه الزكاة
فان قال لم يأخذ منه زكاة ذهب الى حاله وان قال المال لله عندي ولم يأخذ منه شيئا قال
عن عمر بن خثيم عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اجبي عثمان بن عفان فيمر بي على النبي
فاعنطه من ماله وجبت عليه فيه الزكاة فان قلت فهم اخذوا من عمر اي زكاة ذهب او مال فان قلت لا فهم
اتبع عمر سنة النبي قال عن عروة بن الزبير عن عثمان كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
قال عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان
لا اختلاف فيه عندنا ان الزكاة تجب في خمس من ابل اعني ان لا تجب في اقل من خمس
في خمس من ابل تبلغ النصاب زكاة فان زادت حتى تبلغ خمسا اعني من ابل وارفة فيها الزكاة
وليس فيما دون خمس من ابل اعني الزكاة وليس في اقل من خمس فاضلة فيها الزكاة
انقص زكاة فان زادت حتى تبلغ خمسا اعني من ابل وارفة فيها الزكاة فان كانت تنقص بعد الوارفة
زادت فيها الزكاة في غنم كانت او في خمس وفي رجل كانت عنده مائتان من الغنم
وارفة وفي الزرع بلغ ما فيه خمسة اوسق ان لا تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة في خمس من
ابل اعني او في خمس من الغنم وفي رجل كانت له خمسة دنانير من ورق او شيء مما فيه
ذات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم يتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد
او بشهر يحول عليها الحول بيوم واحد لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وفي
رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فبلغت عشرين انه يزكيها مكانه ولا يدعها
الى ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون دينارا
فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وفي اخر الغبر وفي جميع
وبكرة الغنم كل وتبيعة انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قال لم يأخذ حتى يحول عليها
الحول من يوم يقبضه كما جبت وفي الذهب والورق يكون من الشركاء ان من بلغت
حصته منهم خمس من ابل او ما يتم خمسا فعليه فيه الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيه
الزكاة قل زكاة غنمه فان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان نصيبهم في ذلك افضل
حصة من غنم خمس من كل انسان منهم بقدر حصته فيه انما كان في حصة كل انسان منهم ما
تجب فيه الزكاة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وذكر انه سمعت الثقة في ذلك وفي ما كانت من خمس من ابل او ورق

مشرفة بأدرى ثم شتى فإنه فليتغيله أن يخرجها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها
قال مالك من أراد منها أو ورقا فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها

الزكاة في المعادن

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع تلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال مالك أرى والله أعلم
أنه لا يؤخذ من معادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو
مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك فإذا جاء في المعدن
قليل فإنما ينظر إلى ما يخرج منه هذا بعد قليل فهو مثل الأول تنتظر فيه الزكاة إذا اجتمع في الأول
قال مالك المعدن يعني أن الذهب يؤخذ منه منه أو يؤخذ من الورق يؤخذ منه إنما هو مخرج من المعدن
من تؤمنه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول

زكاة الركاز

مالك عن أبي الزناد عن سعيد
بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الركاز الخمس قال مالك أحسن ما سمعت في الركاز الذي لا اختلاف فيه عندنا وأنه ضرب أهل
الجاهلية يقولون أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية فأما ما يطلب بالمال فلم تكلف فيه نفقة
ولا كبير عمل ولا مؤونة فإنه أحب إلي وذلك فيه كثير عمل وأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من العسل والعنبر والعنبر

قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تأخذ
أجنة النحل في حماها من العسل ولا تأخذ من خليطه الزكاة مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يحمي نقاه وهو ما لا يخرج من خليطه الزكاة قال مالك من كان عنده نحل
أو خلية من خلية وقصرها لا يتوخى به النحل فإنه عليه فيه الزكاة في كل عام يؤخذ فيه عشر عسله
إلا أن يبلغ ذلك عشرين دينارا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما
تكون فيه الزكاة إذا كان لرجل عسل يبتغى النحل فإن العسل والنحل مكسوران إلى رجل واحد أخذ
وابتغاه فإنه هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند الرجل فليس على أهله فيه زكاة قال مالك ليس
في اللؤلؤ ولا في الحجارة ولا في العنبر زكاة

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ● مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخي يتيمين في حجرها وكانت
تخرج من أموالنا الزكاة ● مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تعطي أموال اليتامى من تجر لهم فيها ● مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى
في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد ما كبروا فلم يجد فيه ربحا ● قال مالك ولا أمر لهم بالتجارة في أموال اليتامى لهم
إنما كان الوالي قائما قبل أن أرى عليه ضمانا ● زكاة الميراث
مالك أنه قال في الرجل إذا هلك ولم يورث ماله أبي أرى أن يوخذ منه من ثلث ماله ولا يجاوز
به الثلث ويبدأ على أهل الوصايا وإن لم يبق له الثلث إلا بعد ما يبقى له الثلث رأيت أن تبدأ على الوصايا قال وذلك
إنما أوصى به الميت قال فإن لم يوص بذلك الميت وفعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله
لم يلزم ذلك ● قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال
ورثه في ذهب ولا ورق ولا عين ولا ماشية ولا دار ولا عبد حتى يحول عليه الحول من يوم قام من موته أو انتهى إلى الحول
من يوم باعه وقبضه ● قال مالك والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى
يحول عليه الحول ● الزكاة في الدين ● مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول إذا استقرضت فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى
تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ● مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر
بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما أمر برده إلى أهله وثور زكاته لما مضى من
السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر يوخذ منه الزكاة واحدة فإنه كان ضمارا ● مالك عن
يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا
قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي
هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لا يزكيه إلا زكاة واحدة فإن قبض منه شيئا لا تجب
فيه الزكاة فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكي معه ما قبض من دينه ثم لا
قال وإن لم يكن له مال غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه فيه ولا أرى أن يخرج عدد ما اقتضى فإذا اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك
فعليه فيه الزكاة ● قال فإن كان قد اقتضى أولا أو لم يقتضه فالزكاة واجبة
عليه مع ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى ستين درهما أعينا أو ما يبلغ ذهبا فعليه فيه الزكاة

ثم اقتضى بعده أشهر قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك. قال مالك والدليل على أن
الذي يغيب أعواما ثم يقتضي فلا تكون فيه الزكاة إلا واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما
ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين والعروض إذا خرج
زكاة ذلك الدين والعروض من مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء
غيره. قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين
ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة.
قال مالك وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء لما عليه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من
الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه.

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن زيد بن ثابت وعن أبان بن عثمان وكان زيد ينفق على يتامى في حجر أبي وأبان بن عثمان
أيتام وعن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين ممن قد أظهر
من أموالهم مما يدورون من التجارات من كان له دين فاحسب دينه ثم انظر ما عنده من العين فاحسب ذلك حتى تبلغ عشرين
دينارا فإن نقصت ثلاثة دنانير فلا تأخذ منها شيئا وإن كان له دين فاحسب دينه ثم انظر ما عنده من العين
من التجارات من كان له عشرون دينارا فاحسب دينه ثم انظر ما عنده من العين فاحسب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا
فإن نقصت ثلاثة دنانير فلا تأخذ منها شيئا وأكتب لهم بما أخذت منهم كتابا إلى مثله من الحول. قال مالك الأمر
عندنا فيما يدور من العروض للتجارات أن الرجل الحاضر وماله ثم اشترى به عرضا أو رقيقا أو ماشية
ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه
الحول من يوم حركه وإنه إن باع ذلك العروض بربح لم تجب عليه في شيء من ذلك الربح زكاة وإن حال عليه
الحول فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة. قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق
حنطة أو شيئا للتجارة ثم يمسكه حتى يحول عليه الحول ثم يبيعه أن عليه فيه الزكاة حين يبيعه إلا أن يكون
مما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحنطة يحتكرها الرجل في أرضه ولا مثل الجراد. قال مالك وإذا كان
لرجل عند رجل من رقيق التجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شيء من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد وعين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه
الزكاة فإنه يزكيه. قال مالك ومن يتجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل
عام تجروا فيه أو لم يتجروا

ما جاء في الكنز

مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي

لا تؤدى منه الزكاة ● مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان
يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه ويقول أنا كنزك ●

صدقة الماشية

مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق
ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس
وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين
جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي
سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما
فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس
أواق ربع العشر ●

ما جاء في زكاة البقر

مالك عن حميد
بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخبره أن رسول الله بعثه إلى اليمن
فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة وأتى بمال من ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ ● قال مالك
أخبرني من سمعت يقول من كانت له غنم على ثلاثين ومائة فرقها فرقتين مفترقتين في ثلاثة أشهر أن
ذلك يجمع كله على حسابه فيؤدي صدقته وقال ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق مفترقة في أقل
من شهر أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاته ● قال مالك في الرجل
يكون له الصامت والمغرا أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وإن لم يكن
فيها شيء كملها ● وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة ● قال مالك
الضأن من أكثر من المعز ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على
ربها من الضأن وإن كانت المعز أكثر أخذ منها وإن استوت الضأن والمعز أخذ من أيهما شاء ●
قال مالك وعلى أهل الإبل الجراد ● يجمع على ربها في الصدقة وإن أصابه بأجل كلها إن كان

الخراب أكثر من الجنب ولم تجب على ربها إلا بعير واحد فليأخذ من الخراب صرفتها فإن كانت الجنب أكثر
فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء **قال قال** وكذلك إن كانت الجوامس تجمع في الصرفة
على ربها وقال آخر من يعد كلها فإن كانت البقر أكثر من الجوامس ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة
فليأخذ من البقر صرفتها وإن كانت الجوامس أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء
فإذا وجبت في ثمار المصرفة حق في الصنفين جميعا **قال قال** من أفاد مائتين من إبل أو بقر أو غنم فلا صرفة
عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد إلا أن يكون له قبله نصاب ماشيته والنصاب ما تجب فيه
الصرفة بأن يخرج من الإبل وبأن تكون بقرة وبأن يكون شاة فإذا كان له حين خمس من الإبل
أو ثلاثون بقرة أو أن يكون له شاة فإذا أفاد من الماشية إلى ماشيته فلا صرفة عليه
أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يشتريها بيوم واحد فإنه يصرفها مع ماشيته حين يصرف ماشيته
قال الشيخ قال قال وإنما مثل ذلك أن يكون لرجل الرجل ثم يشتري ما من رجل آخر غنما وقد وجبت عليه
في غنمه ثم إن الساعي أدركه الصرفة فيخرج الرجل الآخر صرفتها ويكون الأول قد صرفها إذا اليوم ويكون
الآخر قد صرفها من الغد **قال قال** في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصرفة فاشترى إليها غنما كثيرة تجب
في ذلك الصرفة أو قال إنه لا تجب عليه في الغنم كلها صرفة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد ما اشترى
أو هبة أو قال إن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصرفة من إبل أو بقر أو غنم فلا تجب
فيها نصاب ما حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصرفة فإن النصاب الذي يصرف فيه كله
إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية **قال قال** وإن كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم تجب في
صنف منها الصرفة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صرفها مع ماشيته حين يصرفها **قال قال** وهذا
أحب ما سمعت إلي في هذا **قال قال** في الفريضة تجب على الرجل فلا يوجد عنده ثم إن كانت بنت
مخاض فلم يوجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب الإبل
أن يبتاعها له حتى يأتيه بها **قال قال** وأحب أن يخفيه فيهما **قال قال** في الإبل توجد
والبقر السواني والبقر العوامل أرى أن يؤخذ من ذلك عليه إذا وجبت فيه الصرفة

ما جاء في صرفة العلفاء

قال قال في غليظ عين إذا كان
الراعي واحدا والبقر واحدا والمراح واحدا والراعي واحدا والرجلان خليطان وإن عرف كل واحد
منهما ماله من مال صاحبه **قال قال** والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه

قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. قال مالك
وتفسير ذلك أنه إنما كان لأحد الخليطين أربعون شاة وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة
على الذي له أربعون شاة ولم يكن على الذي له أقل من ذلك صدقة. قال مالك إن كان لكل واحد منهما ما
تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا وإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل
من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر منها فخلطاها بينهما إن القسم بينهما بالسوية على
قدر عدد أموالهما على الآبي بحصتهما وعلى الآبي بحصته. قال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيما دون خمس من الإبل صدقة. وقال عمر بن الخطاب
في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة. قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك وقال عمر
بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخشية الصدقة إنما يعني بذلك أرباب المواشي. قال مالك
وتفسير لا يجمع بين مفترق وأنه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة
فنهوا عن ذلك. وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة
فنهيا عن ذلك وقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخشية الصدقة قال فما هذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يحشر به من السعاة

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي
الغيث عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وكان يعتد على الناس
بالسعاة فقالوا اعتد علينا بالسعاة ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ثنى به فقال عمر بن الخطاب
تعتد عليهم بالسعاة يحملهم الرواحل ولا تأخذ منها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا تحتل الغنم
وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها. قال مالك السخلة الصغيرة حين تلقح
وتربى التي قد رضعت فهي تربى ولدها. والماخض من الحامل والأكولة شاة اللحم التي تسمن لتؤكل
قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب عليه فيها الصدقة فتولدت قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد
فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها. قال مالك إذا أتلفت الغنم داؤها ما تجب فيه الصدقة بعلته
فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها خلف مما ذهب منها بالشراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك الحرث
لا يبلغ ثمره ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بثمنه ما تجب فيه الصدقة فيصرفه مع رأس

المال ولو كان ربحه قد أدى أو مضى أن لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه أو ورثه
قال مالك فيما الغنم منها أربع أمهات. قال مالك يعني أن ذلك يختلف في وجه آخر أنه إذا
كان لم يحل من الذهب أو الورق تجب فيه الصدقة ثم أفاد إليه مالا شرط ماله الذي أفاد قلم يزكيه مع
ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفاده ولو كانت له إبل غنم أو بقر أو إبل
تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو شاة أو بقرة صدقة مع صنف ما أفاد من ذلك حين
يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشيته. قال مالك وهذا الخمسة سمعت
في ماذا كله.

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك في رجل عنده مائتا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى
تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمسة ذود. قال مالك يأخذ المصدق الخمس
ذود التي بقيت التي وجبت على رب المال شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة التي تجب على رب المال يوم
يصدقه فإن هلكت ماشيته أو تلفت فإنما يصدق المصدق من يوم يصدق وإن تلفت على رب المال
صدقات عام واحد فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه
فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة فإنه
لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله.

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب نعم من الصدقة فرأى فيها شاة جافلة ذات ضرع عظيم
فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما غذى هذه أهلها ومنحكم تعوز أن
تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني زبان بن فلان أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان قائما مصدقا فيقول
لرب المال أخرج التي صدقة عليك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. قال يحيى قال مالك
السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا يضيق على الناس في زكاتهم وأن يقبل منهم ما
عرضوا من أموالهم.

أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين

فتصرف على المسكين فأدى المسكين المعنى قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك
لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي في الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو في ذلك الصنف
يفرقه حيث رأى الوالي وعسى أن ينقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيوتى أهل الحاجة
والعدد منه ما كان ذلك وعلى ما أدركت من أرضاه من أهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات
فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام

ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه مالك عن زيد
ابن أسلم أنه قال شهدت عمر بن الخطاب أتي بنعم من نعم الصدقة فسأل الذي جاء بها من أين هذه الإبل فأخبره أنه ورد
على ماء فرآها فاتبع النعم من نعم الصدقة ومن يشقون بحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا
فأخذ عمر بن الخطاب بيده فاستقاه قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم
يستطع المسلمون أخذها منه أن خلفاء الله جاهدوه حتى يأخذوها منه مالك أنه بلغه أن عامل
لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع
المسلمين فإن صلح ترجع إليه ما أخذ منه وإن أبى فخذ منه زكاته فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب
إليه عمر أن خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر مالك عن زيد بن أسلم عن
ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخيل المعمور ولا يمضي إلا قائمة ولا عرق بن حنين قال ومن يعرف على
صاحب صرم ولا يؤخذ منه في الصدقة قال يحيى وأما ذلك الغنم تعدو على صاحبها بالليل أو الشيء
لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون في الأموال ما لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البرذون وما أشبهه لا يؤخذ من أهله
ولا يؤخذ من حمار ولا يؤخذ الصدقة من أوساط المال قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص
من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه وحين يطيب وذلك أن ثمر النخيل والعناب
يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على أهله ليتوسعوا على الناس وليأكلوا في ذلك حين شاؤوا فيخرص ذلك
عليهم ثم يخلى بينهم وبينه فيأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون عنه الزكاة على ما خرص عليهم
قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا ولا يؤخذ إلا جافا من الحبوب كله فإنه لا يخرص ولا يخلى بينهم
إذا حصدوه ودقوه وكنسوه وصفوه حبا فإنما على أهله فيه الزكاة يؤدون زكاته إذا أفرك ذلك وجب
فيه الزكاة قال مالك وزكاة الآخر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا

أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وقبل بيعه وقبل جذه صرفته ثمرا عند الجداد
وإن أصاب الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجد فأجائحة بالثمر كله فليس عليهم
صدقة فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق ففيه صدقة على ما وضع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم
زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك الحمل في الكرم أيضا قال مالك
وإنما كانت لرجل قطع أقوال متفرقة أو مشتراة في أقوال متفرقة ولا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته
ما تجب فيه الزكاة وكانت لم تجمع بعض ذلك إلى بعض فبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها

زكاة الحبوب والزيتون

قال مالك أنه سأل ابن شهاب عن
الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر إذا عصر وبلغ زيتونه خمسة
أوسق فإن لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقيه
السماء والعيون أو كان يغرب فيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون
في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ منها ما سقت
السماء والعيون وما كان يغرب العشر وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق على ما وضع
النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب التي
فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والقرطم والعلس والدوخن والسلجم
وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير صفاة فالزكاة تؤخذ منها كلها إذا بلغت خمسة أوسق قال وتناس
مصريون في ذلك ويقسر جنسهم في ذلك مرادهم قال مالك من أين يخرج من الزيتون العشر أقبل
النقعة أم بعده فقال لا ينظر إلى النقعة ولكن ينظر إلى ما يخرج من الزيتون العشر أقبل
إذا أخرج من زيتونه خمسة أوسق ففيه العشر إذا خرج من زيته العشر بعد أن يعصر ومن لم يخرج من زيتونه
خمسة أوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن زرع زرعه وفي صلح وتبين في أمره بعينه
زكاته وليس على الزرع اشتراها زكاة قال مالك ويصلح بيع الزرع حتى يبين في أمره ويستغني عن
الماء قال وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده أن فيه الزكاة والله أعلم
وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن زرع في أرض أخذها أو أرض في ذمته زرعا أو غرس جنة
على أن زكاة ذلك على مشتاع وقال فرعون وكل شيء في ذلك النمر والزرع على البائع وإن
اشترطه المبتاع على المشتري

الزكاة في الثمار

قال مالك أن الرجل إذا كان له من نخله أرضه أو سوى النخل ما يبلغ منه أربعة أوسق من التمر وما يبلغ منه أربعة أوسق من الزبيب

وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك
الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر والزبيب والحنطة
والقطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقال زكاة في الحبوب من ذلك الاصناف ما يبلغ
خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل
من التمر خمسة اوسق واختلفت اسماؤه واتواعه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم
تبلغ فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت هي كلها صنف
واحد فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسود واحمر فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت
فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل التمر والحنطة والزبيب
وان اختلفت اسماؤها واتواعها والقطنية والحمص والعدس والفول والجلبان وكل ما يشبه ذلك عند الناس
انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف
القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك
وقد روي عمر بن الخطاب ان القطنية والحنطة فيما اخذ من البنطة وروي ان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر
واخذ من الحنطة والشعير نصف العشر قال مالك في رجل كان له نخل يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة
حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد رجل يبدل ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد رجل يبدل
فيأخذ من الزبيب والتمر يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار الواحد اضعافه في العدد من التمر والزبيب
قال مالك في الخبز يكون بين الرجلين فيجد من حبه ثمانية اوسق انه لا صدقة عليهما فيه وانه ان كان لاحدهما
منه ما يجد منه خمسة اوسق ولا يجد الاخر منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة وليس على الذي يجد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك الحمل في الشركاء
ولا يجد زرعهم من الحبوب كله يحصد او يجذ او يقطف فانه اذا كان لكل رجل منهم يجد من التمر او
يقطف من الزبيب خمسة اوسق بعينه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما
تجب الصدقة على من له خمسة اوسق او يحصد خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما
تبرحت زكاته من هذه الاصناف كله التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان
اتى صدقته سنين فانه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم قبضه اذا كان اصل

صوابه الزبيب

ثمن الأصناف من فاتته أو غيرها ومن تكن للتجارة وأما ذهب خزانة الجيوش والهدايا والعروض يصيبها الرجل
ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فإن كان أصل ثمنها العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إلا أن يكون ثمنها أقل من خمسة أشهر من يوم

والفضة

ما لا زكاة فيه من العواري والبقول

مالك أنه بلغه أن الشيء الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من العواري
كله صدقة إلا في ورق وفي ماشية والبقول أشبه بالعواري ولم يبلغني أن أحدا زكى من العواري قليل ولا في القضب ولا في
البقول كله صدقة ولا في أثمانها إلا أن يبيعها صدقة حتى يحول على الثمن الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الزبيب والحنطة والعسل

مالك عن عبد الله
ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
على مسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا
لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى وكتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر وكلموه أيضا
وكتب إلى عمر وكتب إليه عمر أن اقبلوا منهم وأرزاقهم فيهم

قال مالك معنى قوله
وأرزاقهم عليهم يقول على فقرائهم

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن
عبد العزيز إلى أبي وهو يقسم الأرباع أن خذ من العسل ولا من الخيل صدقة

مالك عن عبد الله بن دينار
أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة الخيل فقال ومن في الخيل صدقة

جزية أهل الكتاب

مالك عن ابن شهاب أن مغيرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن
عثمان بن عفان أخذها من البربر

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر مجوس
فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سنوا بهم سنة أهل الكتاب

مالك عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب
الجزية على أهل الذهب اثنا عشر وعلى أهل الورق اثنين وأربعين درهما مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة
أيام

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال عمر بن الخطاب إني أمرت ضافة عمتها فقال عمر ما وجدتم إلى
أهل ذمة ينتفعون بها قال قلت ومتى عمتها قال يفطرونها بالليل قال قلت كيف ذاك من الأرض قال فقال عمر ما
تحمل الجزية مني من تحمل الضرافة فقلت قال من تحمل الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عمتها وسع تحمل
الجزية وأمرنا عمر فيهم بذلك وذلك عندي يجزي عنهم ولا تكون فتنة ولا تكون فتنة إلا جعل جنها في ذلك أيضا

به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة أخسه من آخر ذلك فإن كان
فيه انتقاص كان في حق حفصة قال فجعل في ذلك الصحاف من لحم ذلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وأمرها أن يبعث من لحم ذلك الجزور فصنع عليه أهل الجزور والأنصار قال مالك
قال مالك لا أرى أن يؤخذ اللحم من أهل الجزية إلا في جزر يتيم قال مالك بلغه أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا
جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم
قال مالك ولا يسبى على أهل الذمة ولا المجوس في غنيمتهم ولا تزوجهم ولا مواشيهم ولا زروعهم صرفة لأن الصرفة
إنما وضعت على المسلمين تعميرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم
ما كانوا يبتلون به الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلادهم
المسلمين ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم لم يوضعوا عليهم الجزية
على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها بتجارة فعليه العشر
من تجارتهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى مصر ومن أهل العراق إلى المدينة أو إلى مصر وما أشبه
ذلك من البلاد فعليه العشر ولا صرفة على أهل الكتاب ولا مجوس في شيء من مواشيهم ولا في
زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويتوفون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في الدين
أو آخر من أن يأتي بلاد المسلمين وعليهم كلهم اختلفوا العشر إلا أن يأتي منهم صالحوا عليه ولا يحمل
عليهم وما أدى الذي أخذت عليه أهل العلم ببلادنا

عشور أهل الذمة

قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من أنبط
نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت عامل مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
فكنا نأخذ من القطنية العشر قال مالك أنه بلغني عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب
كان يأخذ من القطنية العشر فيما يدخل به المدينة قال مالك وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إنشاء الصرفة والعود فيها

قال مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي
حملته عليه قد أضاعه فظننت أن الفرس يباع منه وكنت أنه بائعه بشيء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

قال مالك لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من أعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال
الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا أنه لم يصل حتى يطلع الفجر وإذا
صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في القوافل لم يقطعه حتى
يتم أسبوعه لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر ينزل به مما يعذر
الناس من مثل السقام والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه وأتموا حتى تبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فعلى هذا إتمام الصيام ما قال الله وأتموا
الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة فينبغي له أن يتم الحج فإن دخل فيه
ثم جعل لا يرى أنه يخرجه وذلك أنه دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها إلا أن يتم الفريضة وهذا أعظم شبهة

فرية من القرى رمضان من جمعة

مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كان يفطر في رمضان في السفر وذلك يقتضي. قال مالك وأرى
ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه فمن فرط فإنما يحرم مكان يوم من رمضان النبي صلى الله
عليه وسلم. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها وشقت
عليها الصيام فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم مسكينا مد من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم.
قال مالك ومن العلم يفرق عليه القضاء كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
وذلك أرى من الخرص مع الخوف على ولدها. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان
يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان
كل يوم مسكينا مد من حنطة وعليه مع ذلك القضاء. مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن كان ليكون علي
الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

صيام اليوم الذي يشك فيه

مالك أنه سمع أهل العلم
يقولون عن صيام اليوم الذي يشك فيه من شعبان أنه أولى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه
على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه القضاء ولا يرون صيامه تطوعا أبدا
وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

جامع الصيام

مالك عن أبي النضر مولى

عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا في رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في
شعبان ● مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني
صائم إني صائم ● مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك شهوته وطعامه
وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو
لي وأنا أجزي به ● مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان
فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين ● مالك أنه سمع أهل العلم
لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا
من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر
من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم
يكرهون ذلك ويخافون من بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة
عند أهل العلم لرأوه يفعلونه ذلك وقال وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ممن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

ما جاء في ليلة القدر

● مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من معتكفه من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء
وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فمطرت السماء في تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين ● مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر
في السبع الأواخر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني بليلة آتي لها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ائت ليلة ثلاث وعشرين من رمضان مالك عن حميد الطويل عن
أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان
حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة مالك أنه بلغه
أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الأواخر مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فتقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم
في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان
يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصلى تسليما

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا
يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف قال يحيى قال مالك في المعتكف
حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خروجه لحاجة أخرى لأحق
فليخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا
حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان
قال مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحت سقف قال نعم لا بأس بذلك

قال الشافعي وقد روي عن عمر بن الخطاب اختلاف فيه انه لا يكون الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه وان كان
الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة رخصة ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة
او يجمعها بان يكون في مسجد تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى
ذلك بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله تعالى المساجد كلها ولم يخص
مسجدا دون مسجد قال المزني من مذهبه ان المعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اما ان لا يجب عليه
ان يخرج منه الى مسجد التي تجمع فيه الجمعة قال الشافعي قال المزني لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف
فيه الا ان يكون له وكان في رستبة من رحاب المسجد قال المزني ومن اشتغل ان المعتكف يضرب بناء يبيت
فيه الا في المسجد او في رستبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادخل الي رأسه من خلل البيت لحاجة الانسان قال الشافعي قال المزني المعتكف
يخرج فوق عنق المسجد ولا في المنارة يعني الضوئية قال وقال المزني يدخل المعتكف المكان الذي يبيت فيه
ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يشتغل باعتكافه في الليلة
التي يريد ان يعتكف فيها قال الشافعي قال المزني المعتكف مشتغل باعتكافه لا يخرج لغيره مما يشغله من
التجارة او غيرها وقد اسمى ذلك من المعتكف بصنعته ومصلحته لذلك ويبيع قائم في شيء ولا يشغله في
نفسه ولا باس به اذا كان خفيفا ان يخرج الى من يكفيه ذلك قال المزني ثم انسخ ذكر من لم اعلم
يذكر في الاعتكاف شرطا في الاعتكاف يحل من الصيام والصلاة والجمع وما اشبه ذلك من
الاعمال فان من دخل في شيء من ذلك لم يدخل فيه الا من شيء يشبهه ولا يقطعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم في المشركون سنة الاعتكاف قال الشافعي قال المزني ولا اعتكاف في غير رمضان
ولا اعتكاف بسرية في رمضان وفي غيره جوازا

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

قال المزني انه دلالة ان القاسم بن محمد وذا فقهاء عن الله بن محمد دالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله
تعالى وانتم عاكفون ولا يكون صائما حتى يمتنع عن الاكل والشرب والجماع من الفجر الى الليل
ان شاء وشرب ثم عاد في المساجد فانه في الاعتكاف مع الصيام قال المزني
وعلى هذا من خرج عن الله الاعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

قال المزني عن محمد بن ادريس في ذلك من خرج من معتكفه فقال من ذلك بالجماعة حتى يشهد عيدهم مع المسلمين قال انه لا رخص

[illegible]

من يجب عليه زكاة الفطر

[illegible]

مكيلة زكاة الفطر

[illegible]

وقت زمان زكاة الفطر

[illegible]

من لا يجب عليه زكاة الفطر

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زكاة في أخر من بيعه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة تم كتاب الزكاة

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ما جاء في رؤية الهلال

مالك عن داود بن عبد الله بن قسيط عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له مالك عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر وليتم صومه لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أو لا يتهم أن يتهم عينهم فيرى أنه الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ثم يقضيه من الليلة التي قدم فيها قال يحيى وسمعت مالكا يقول إن أمام الناس يوم الفطر ومن يعتقد أنه من رمضان فإنما ثلث أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا يوم وثلاثين يوما ثم يصبحون يوم الخميس ثلاثين وأنهم يفطرون من ذلك اليوم أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي صلاة العيدين يوم الفطر بعد زوال الشمس

من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن داود بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا صوم إلا لمن أجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في الفطر

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الهلال لا يؤخران إلى أن يفطرا ثم يفطران بعد صلاة المغرب وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وذلك أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله أنت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان ثم يصوم

بن الحارث بن هشام

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر يقول كنت أنا وأبي عبد الرحمن بن الحارث وهو من أمرته بذلك أن يأتي عائشة وأم سلمة فليسألهما عن ذلك فدخلت أنا وأبي عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا فلا يصوم هذا اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أتغضب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى جئنا أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا قال مروان فسمعت عليها بأبي بكر بن عبد الرحمن قد كنت عزمت عليك أن تأتيني فيها بثبت فلتأتين أبا هريرة في بيت أرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك قال فرأيت عبد الرحمن رد كلمة معه حتى جئنا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر

مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم رجعت فأخبرت زوجها فزاده شيئا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فأخبرت بمثل ما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هؤلاء النساء فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيهما أني أفعل
ذلك فقالت قد أخبرتهما فلم يبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم
بحدوده

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك

مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة
بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أخبرته أن عمر بن الخطاب كانت تقبل راسه عمر بن الخطاب وهو صائم قال يحيى

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو
صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تذوق من هذه فتقبلها وقد صمت فقال إني قبلتها وأنا صائم قالت
تعني

مالك عن زيد بن أسلم أن أباه حدثه أنه رأى عمر بن الخطاب يقبل امرأته وهو صائم

ما جاء في المباشرة في القبلة للصائم

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى
قال مالك في هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه لا بأس بالقبلة للصائم إن لم يخش على نفسه

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها الشيخ وكرهها
الشاب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل في القبلة للصائم وإن لم يخش فيها الشيخ وكرهها
الشاب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل في القبلة والمباشرة للصائم

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من المدينة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا إذا خرج من المدينة
وإذا خرج من مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا إذا خرج من مكة

مالك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك أنه سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة في رمضان عام الفتح بالصيام وقد تقوق الناس وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أبو بكر قال الزهري حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفرج يصب على رأسه الماء من العطش
أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن كثيرا من الناس قد صاموا حين صمت قال ولما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد مما يقرب منها أفطر الناس ● مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو
الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
لا يصوم في السفر ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ويسافر معه
فيصوم عروة ويفطر عروة فلا يأمر عروة بالصيام

ما يفعل من دخل من سفر أو أراد في رمضان

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه
دخل وهو صائم ● قال يحيى وبلغني عن عمر أنه كان في سفر فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان له الفجر قبل أن
يدخل المدينة وهو صائم ● قال أبو عمر وإذا أراد أن يخرج في رمضان وكان له الفجر وهو بأرضه قبل أن
يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم ● قال يحيى وبلغني أن عمر بن الخطاب يقدم مصر وهو مفطر وأن أهل مصر
حين يخرجون من منازلهم في رمضان لا يفطرون حتى يأتوا منازلهم

كفارة من أفطر في رمضان

مالك عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله على أحوج منا
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله ● مالك عن عطاء بن يسار
أن سليمان بن يسار حدثه عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ويدعو
ثبورا يقول هلكت فقال ما لك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت على امرأتي وأنا صائم في
رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن
تطعم ستين مسكينا فقال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال على أحوج يا رسول الله فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك حتى بدت أنيابه ثم قال كله ● قال مالك
سمعت من أثق به يقول إن في ذلك العرق خمسة عشر صاعا ● قال مالك سمعت من أثق به يقول
ليس على من أفطر يوما من رمضان في رمضان متعمدا إطعام ستين مسكينا وإنما جاء في ذلك الكفارة التي ذكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيمن أصاب أهله في رمضان وأنا عليه قضاء هذا اليوم قال مالك وإذا أحب ما سمعت إليّ فيه

حجامة الصائم

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحتجم وهو صائم قال ثم تركه بعد وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر

مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته قط احتجم إلا وهو صائم

قال مالك لا أرى الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولو لا ذلك لم أر بها بأسا ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة ليست كالطعام الذي يفطر الصائم فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فقد أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشوراء

مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الذي يفرض ويترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن مر يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا

صيام الفطر والأضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الفطر ويوم الأضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال فقالوا فإنك تواصل يا رسول الله فقال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين

صيام الذي يقتل خطأ أو نحوه

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت

من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فيمرض له مرض يغلبه ويفطر عليه صيامه .
أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك
المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا توخر
الصيام وتبني على ما قد صامت وليس الإحرام وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر
إلا من علة مرض وحيضة وليس له أن يسافر فيفطر وما أحسن ما سمعت إلي في ذلك .

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من العذر ومن
نحو هذا لا تبلغ صفته فإذا بلغ منه ذلك صلى وهو جالس وإن الله يسر .
وقد رخص للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من
أيام أخر فإن خص الله تبارك وتعالى المسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض فإذا
أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه عندنا .

النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر فقال له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ
بالنذر قبل أن يتطوع . قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك . وقال مالك وإن كان عليه
نذر من نسك يعتقه أو صيام أو صدقة أو دية فأوصى أن يؤدى ذلك من ماله فإن الصدقة والدية في ثلثه
وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله . وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كمصيبة
ما يتطوع مما ليس بواجب عليه وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لأنه إذا جاز ذلك له في رأس
ماله لآخر المتوفى مثل ذلك من الحق الواجب عليه حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل
هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له لآخر هذه الأشياء حتى إذا كان
عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس له ذلك . مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
كان يسأل من يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فقال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه
أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم فرأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل
فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال مالك يريد بقوله
الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه .

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو سفر
مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه
وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه
مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أن لا
يفرق قضاء رمضان وإن تواتر
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن أفطر في قضاء رمضان فليس عليه إعادة
وذلك أحب ما إلي أن يتابعه
قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب في رمضان
ناسيا أو ناسيا أو كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه
مالك عن حميد بن
قيس أنه أخبره قال كنت مع مجاهد بن جبر هو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام يوم الكفارات
متتابعات أم يفرقه قال حميد فقلت له نحن يفرقه إن شاء قال مجاهد لا يفرقه فإنه في قراءة أبي بن
كعب ثلاثة أيام متتابعات
قال يحيى قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا
قال يحيى سئل مالك عن امرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أن حيضتها
ثم تنظر حتى تحيض أن ترى مثل ذلك قبل أن ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى
ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك دم الدم من
الحيضة فإذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم
قال وسئل مالك
عمن احتلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي احتلم فيه قال
ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي ذلك اليوم الذي احتلم في بعضه

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل
عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قال فبدأت عائشة فقالت حفصة وكانت بنت أبيها يا رسول
الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضيا يوما آخر مكانه
قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ناسيا أو ناسيا
في صيام التطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع وليس على من أضاف
أخا له فأفطر عليه صيامه وهو متطوع قضاء إنما أكل إنما أفطر من غير شيء متعمد للفطر ولا أرى عليه
قضاء صلاة فاتته إذا هو قضاها من غير حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء
قال يحيى

أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى منازلهم حتى يشهدوا الفطر مع
الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تعتكف بعد ذلك

قضاء الاعتكاف

قال يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما
انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب
فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر تقولون بهن ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال زياد سئل مالك عن
رجل هل يجوز له أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يؤذ أو يؤذ ثم خرج فخرج من المسجد
أيجب عليه أن يعتكف فيه عليه من جديد أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شيء يعتكف
أيجب ذلك عليه قال مالك فيما وجب عليه من اعتكاف أو صيام في رمضان أو غيره قال زياد
قال مالك وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف
حتى انقضى رمضان واعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك ومن نذر أن يعتكف
أو نذر عليه الاعتكاف أحرم وأحرم بما يحل له من صلاة وحج وغيره وبلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف لا يقوم قال يحيى قال زياد قال مالك في امرأة اعتكفت ثم دعت
في اعتكافها أهلها فخرجت إلى منزلها ثم رجعت إلى معتكفها أيبتدئ اعتكافها أو يبني على
ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل هذا الحرة يجب عليها صيام شهرين
متتابعين فتحيض ثم تطهر فيبني على ما مضى من صيامها ولا توجد ذلك قال مالك عن ربيعة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى أن يخرج الرجل المعتكف في البيوت وهو معتكف قال يحيى
قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال يحيى قال زياد قال مالك لا يا يتم المعتكف نكاح بيده ولم يكن الميسر وامرأة المعتكف
أن تنكح نكاح الحرمة ما لم يكن الميسر قال يحيى قال زياد قال مالك لا يحرم على المعتكف من أهله ما يحرم على
المحرم من النساء قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يقبلها
ولا شيئا منها بشهوة ولا غيرها قال يحيى قال زياد قال مالك ولم أسمع أن للمعتكف ولا
للمعتكفة أن يتجاوزا اعتكافهما ما لم يكن ميسر ولا يرى المقام أن ينكح في صيامه وفرق
بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم يأثم ويتوب ويعود إلى ربه ويستغفره ولا يفسد

والمعتكف والمعتكفة يرميان ويتقيئان ويأخذان واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان
عليهما ولا يعودان المرضى فأما سائر مناهي النكاح مختلف. قال زياد قال مالك وذلك ما مضى من السنة في نكاح
المحرم والمعتكف والصائم.

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته أنها كانت
جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء إن هي برأت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها.
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد. مالك عن عبد الله بن حبيبة قال قلت لرجل
قد أخذت البيعة على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل لك
أن أعطيك مائة الجزور وجزور فتاء في يدي وتقول علي مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ
حديث السن ثم مكثت حتى غفلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك
فقال عليك مشي فمشيت. قال يحيى قال مالك وهو الأخر عندنا.

ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله

مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي على مشي إلى بيت الله حتى إذا
كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر ثم خرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال
عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. قال يحيى سمعت مالكا يقول وأرى عليها مع
ذلك الهدي. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل
قول عبد الله بن عمر. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأمرني أن أمشي خاصة وكنت
حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هديا فلما قدمت المدينة سألت وأمروني
أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول

عن جدته

ا ج

رحمه الله صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

من عابد ولد الغلث سلام عليك ورحمة الله
والبركات وبعد بوصول الكتب اليكم اعطى الحامل
درهمه لابد من غير تمنع والله تعالى اعلم
مع اولاد العبد احمد بن طالب وبعد السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله على سيدنا محمد

وآله وسلم

هذا ما تخرج لي فيما مضى زرعنا
متاع فرسين لي فيها اثنتي عشر
مثاقيل بقدر محمد بالجبير

لي فرسين ثمانية مثاقيل ولي
من آخرى تسعة مثاقيل بقدر
محمد بالجبير ولي حلوى بالشرط

عشرة مثاقيل بقدر محمد بالجبير
ولي من آخرى عشرة مثاقيل بقدر
محمد بالجبير والسلام وكتب علي بن ابي
لي فرسين قد سلمتهما محمد بالجبير

كاتبه
الفقير
وحضره

ثم قبيا ما فهذا متاع من غير
بضعة متاردة بمفرد محمد بالخير
ورد في فرد بنزر ربعة متاردة وشما
نبية بهمر والسلام تبرد ما
في واجبوا بالشرط زوج متاردة فهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

44

على مشي البيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد مشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر
عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي. قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول للرجل
اذا احرمت الى بيت الله فقال عليه ان نوى ان يحمله على دابته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليمش ذلك عليه
وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل وذلك انه قال ان احرمت الى
بيت الله فان بعيرك يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه. قال وسئل مالك عن الرجل يحلف
بنذور مسماة مشيا الى بيت الله لاجتهدن اشياء وابا بكر وكل ما نذر الشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك
كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره فجعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور
مسماة فقال مالك لا لعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه وليمش ما قدر عليه من الزمن وليتقرب
الى الله باستطاعته من الخير.

العمل في المشي الى الكعبة

مالك ان الحسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او امرأته بحنث او تحنث
انه ان حنث لعانت منه في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فانه اسعى فقد قرع وانه ان
جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يجزيه
مشيه حتى يفيض. وقال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة.

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثهما
يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما هذا
قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليجلس وليتم صومه. قال مالك ولم نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة
وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية. مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني
فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكيع عن هشيم قال شيخ عمر ابن عباس وكيف تكون في هذا نذر فقال
ابن عباس ان الله ذم الذين يقتلون اولادهم من فقر ثم جعل فيه من الفقر ما رأيت. قال يحيى
سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه مثل ان ينذر
الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه
ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء

اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين كقول الإنسان لا والله وبلى والله. قال مالك أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ما حلف عليه فهو اللغو. قال يحيى قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل لا يبيع ثوبه بعشرة ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليقضين غريمه حقه ثم لا يقضيه ونحو هذا مما الذي يذكر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة. قال يحيى قال مالك ذلك الذي يحلف على الشيء وهو يظن أنه إثم ويحلف على الكذب وهو يظن أنه يرضي به أحدا أو ليغتر به ذي مغتر إليه أو ليقطع به مالا بغير حق أعظم من أن يكون فيه كفارة.

ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه فإذا كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه قبل ثنياه. وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بذلك بأس ولا شيء حتى يكون قلبه مصمما على الشرك والكفر ويستغفر الله ولا يعد في شيء من ذلك وليس ما صنع.

ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير. قال يحيى سمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا أن عليه كفارة يمين. قال مالك فأما التوكيد فهو مثل أن الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أفعله من كذا وكذا فيحلف في ذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك فإن كفارة ذلك كله كفارة يمين واحدة. قال مالك في رجل حلف على يمين فقال والله لا آكل من هذه الطعام ولا ألبس من هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان في ذلك يمين واحدة فإن عليه كفارة واحدة وإنما هي بمنزلة أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق إن لبست ثوبي هذا وإن دخلت بيت أبي المسجد ويكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فإن حنث في شيء من ذلك فقد وجبت عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك من ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد. قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها يمين إذن زوجها يجيز ذلك عليها وبلغني أن ذلك في كتاب محمد وكان ذلك لا يجيز زوجها فإن كان ذلك عليها حتى تقضيه.

الحمل في كفارة اليمين

مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر انه كان يقول من حلف يمين بوكيدة ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف
بيمين ولم يؤكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ومن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام . مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق الرقاب اذا وكد اليمين . مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن
ابن يسار انه قال اذا زكت الناس ومنهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر
وزادوا ذلك اجزا عنهم . قال يحيى قال مالك الخمر واسمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه
ان كسا الرجال كسا منهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كسا منهم ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك انه ادنى ما يجزي
كل احد منهم . مالك عن نافع عن

جامع الايمان

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف
بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت . مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب .
مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن حمزة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر رضي
الله عنه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاور طرفي انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث . مالك
عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن رجل
قال هاديه في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر هديه اليمين . قال يحيى قال مالك في الذي يقول
هاديه في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل قلت هاديه في سبيل الله وذلك الذي جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ابي لبابة . تم كتاب النذور بحول الله تعالى

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه يعني حقوه إزاره

مالك عن عمر بن عبد الله بن أبي بكر أن أمه أم كلثوم
بنت أبي بكر الصديق عمدت إلى أبي بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت
يا أبتاه صالحة وإن هذا يوم شديد البرد هل علي من غسل فقالوا لا

مالك أنه سمع أهل العلم
يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي محارمها أحد فإن على ذلك منها ولا زوج فإن
على زوجها يممت بوجهها وكفيها من الصعيد

قال مالك وإذا مات الرجل وليس معه إلا
نساء يممنه أيضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك حد موصوف ولكن يغسل
فيطهر

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا بكر
قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية
قال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه فزعفرانه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عائشة وما هذا بقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يمس
ويوتر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه

المشي أمام الجنازة

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وأخبرني سالم حدثني عبد الله بن عمر

مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب
يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش

مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما
رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر عليه

مالك عن ابن شهاب
أنه قال المشي خلف الجنازة من حق الشيعة

النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت أبي بكر أنها قالت لا تتبعوا جنازتي بنار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتبعوني بنار. مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى عن أن تتبع
بعد موته بنار. قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك.

التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
لهم الذي توفي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن عسيبة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال أفلا آذنتموني
بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا وهو ظلمة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر أربع تكبيرات. مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز
ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك.

ما يقول المكبر على الجنازة

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال أبو هريرة
أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم تقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل
خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
لا يقرأ في الصلاة على الجنائز.

الصلاة على الجنائز بغير الدعاء وبغير القرآن

مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت
وصرف بها من المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان ناس يغلسون بالصبح قال ابن
أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأمثالهم أما أن تصلوا على جنائزكم إلا رياء أن تؤخروها حتى ترتفع
الشمس. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر إذا صليتا
لوقتهما.

الصلاة على الجنازة في المسجد

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أوصت أن يصلى
عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين ماتت لتدعو له فأدخل به الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع

الناس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد. مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد.

جامع الصلاة على الجنائز

مالك عن نافع أنه بلغه أن عمر
ابن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على
الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل
على الجنازة إلا وهو طاهر. قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم ينهى أن يصلي على
قبر الرجل وأمه. ما جاء في دفن الميت. مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفرادا لا يؤمهم أحد
قال مالك من يزيد عن ابن شهاب وذلك أحرى أن لا يقتدى به وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فلما كان عند غسله
أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله
عليه وسلم. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان لأم المؤمنين رجلان أحدهما قرشي وآخر
لا يقدر قدرهما فأوصت أن يحمل أول من يمر بها جنازة إلى المقابر فحمل أول من مر به جنازة
فحمل فدفن إلى جنب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. مالك
أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما حزنت بموت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى سمعت وقع الحجارة في جنبي سعيد. مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت وا رأساه فقال ذلك أنا لو كان وأنا حي فأقوم عليك فهيأتك ودفنتك فقالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها فدفن أبو بكر إلى جنبه فلما احتضر قال ما أحد أحب إلي
مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق
فحملا إلى المدينة ودفنا بها. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أحب أن أدفن بالبقيع
لأن أدفن في غيره أحب إلي من أدفن فيه إلا أن أكون أخر رجل يدفن فيه فلا أجد أن أدفن معه وإما
صالح فلا أحب أن تنتشر لي عظامه.

الوقوف بالجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم
عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد. مالك
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. قال يحيى قال مالك وإنما نهي عن القعود

على المقابر فيما ترى للمزامير: مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه سهل بن
حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يوضع.

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عمر
الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أبيه أنه
أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا
تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون
شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على
قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد.

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين
تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن
أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها فقال
إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

الحسبة في المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم فتمسه النار إلا تحلة القسم.

مالك عن محمد بن
أبي بكر بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له حجبة من النار فقالت امرأة عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابنان قال وابنان.

مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله
وليس له خطيئة.

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤجر المسلمين في مصائبهم
المصيبة.

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم
أجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها إلا أخلف الله له به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك
ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأخلفه الله رسوله بيده وجهه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد أنه قال ملكت امرأة لي فأدبتها ثم أعتقتها فتزوجت فولدت ولدا فأدبته فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل
فقيه عابد عالم مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا وألقى
عليها أسفا حتى نزل في بيت وغلق عليه وعلى نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد فإن امرأة
سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليك حاجة أستفتيك فيها فلم يخرج إليها إلا من وراء الباب
وألزمت بابه فقالت ما لي منه بد فقال لها قائل يا هذه امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن لم ترد إلا
مشاهدته وقد حجب الناس ومن لا يقدر على الباب فقال إن نوالها دخلت عليه فقالت إني جئت أستفتيك
في أمر قال وما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا وكنت ألبسه وأتجمل به زمانا ثم أرسلوا إلي
فيه أفأؤديه إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال لم أحق أن أرده إليهم إياه حين
أعاروكيه زمانا قالت فقلت إني رحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به
منك فأخذ ما كان فيه وبعده الله بقولها

ما جاء في الرجل يختفي وهو النباش

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور **مالك** أنه بلغه أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت ككسره وهو حي يعني في الإثم

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستسند إلى صدرها وأصغت إليه يقول اللهم اغفر لي وألحقني
بالرفيق الأعلى **مالك** أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق
الأعلى وعرفت أنه ذا صحت **مالك** عن هشام أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من
أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة **مالك** عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب

منه خلق وفيه يرتب. مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن
أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن كطائر يعلق في شجر
الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه. مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا
كره لقائي كرهت لقاءه. مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم
فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم
قال فغفر له. مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحسون
من جدعاء فقالوا يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين.
مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه. مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن
يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته دمعت وما تلبست منها بشيء. مالك عن علقمة بن أبي
علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جارية لي فتبعته فتبعته حتى جاء البقيع
فوقف في أدناه ما شاء الله ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت
ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم. مالك عن داود أن أبا هريرة
قال شيء عوا بجنازتي فإذا هو حضرتم تقدموني إليه وشر تضعونه عن رقابكم.

تم كتاب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

الاغتسال للإهلال

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فلتغتسل ثم لتهل

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه بعرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن زيد بن ثابت أن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب الماء وهو يغتسل أصب على رأسي فإن صاحبي أعلم بي أن أحرك رأسي صبه فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيد الماء إلا شعثا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل مكة كان يبيت بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إلا محرما وإذا خرج من مكة خرج من الثنية التي بأسفل مكة وإن كان خروجه من بطن الوادي اغتسل قبل أن يدخل مكة أو دخل مكة أو دخل من كداء وكان يأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام

قال يحيى قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالغسول يغتسل من جنابة وقبل أن يحتلم وإن كان يخرج منه الدم فليتق الدم ولا يدلك رأسه فيقتل القمل وإن سقط الشعر

والقفازين النقاب ولبس الثياب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى سئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيما نهى أن يستثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الإحرام

مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يخبر عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة مشبعة وهي محرمة لا ترى بزعفران

قال يحيى سئل مالك عن ثوب صبغ بمدر ثم صب عليه الماء هل يحرم فيه وهو لم يكن فيه صبغ زعفران أو ورس

لبس المحرم المنطقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها في بعض

قال يحيى قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرتني العرفصة بن عميلة الخثعمي أنه رأى عثمان بن عفان وهو محرم يغطي وجهه وهو محرم

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة فحنطه وخمر رأسه
ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه. قال مالك وإنما يحمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد
انقضى الحمل. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين. مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. ما جاء في الطيب في الحج.
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. مالك
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
وعلى الأعرابي جبة وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة. فكيف تأمرني أن أصنع فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع جبتك واغسل عنك الصفرة واصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك. مالك عن نافع عن سالم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة فقال عمر ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان يا أمير المؤمنين فقال مهيم لعمر الله
فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.
مالك عن الصلت بن زبيد عن عمه واسمه مخلد أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فأتى
بنيه كثير بن الصلت فقال عمر عمن ريح هذا الطيب فقال كثير يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن أحلق فقال عمر
فاذهب إلى شربة فاذهب رأسك حتى تفيئه فقال كثير بن الصلت. قال يحيى قال مالك الشربة حفيرة يكون
عند أصل النخلة. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد
ابن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض
عن الطيب فيما يسأل سالم ورخص له خارجة بن زيد بن ثابت. قال يحيى قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن
ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة. قال يحيى سئل مالك عن صعاب فيه
زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا أرى أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك
فلا أرى بأكله بأسا. مواقيت الإهلال. مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة. ويهل أهل الشام من الجحفة. ويهل
أهل نجد من قرن. قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم.
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال أقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا

من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر فأخبرت هذه الثلاث فسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر أهل من البيداء مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة

التلبية والحمل في الإهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال ونافع عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ينزلون هذه التي تنزلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فقال ما هن يا ابن جريج فإني رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وابن عباس أهلا من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن ابن عمر أشار عليه بذلك

رفع الصوت بالإهلال

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال بخير بهما مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ليسمع المرأة نفسها قال مالك فإن رفعت صوتها بالإهلال في

فيما بين الجمرات ليتم نسكه ومن عليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما

قال يحيى وقال مالك فيمن سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية في دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

باب افراد الحج

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج **وأما** من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ذا روى ان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود كان نازلا على عثمان بن عفان بالشقيا وهو منصرف من اذرعات فقال يا هنتاه فقال ما اعنان بن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة فحدثه المقداد بن الاسود انه سمع عثمان بن عفان ينهى عن ذلك فلما رأى المقداد ما يصنع عثمان في ذلك اهل بهما جميعا فلما رأى عثمان ذلك سكت حتى اذا كان بالبيضاء نهى عن القران فقال علي ما تريد الى امر امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه

قال يحيى قال مالك من اهل بعمرة في اشهر الحج والعمرة ثم اقام بمكة حتى حج ولم يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدي

مالك عن عمر بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج في اشهر الحج فمنهم من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من اهل بعمرة فحل

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها قال له ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان يصنع ذلك عبد الله بن عمر حين قرن حين دخل البيت صنعه صنعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انفتل الى اصحابه فقال من احرم بالحج وحده فليهل بالحج مع احرامه ومن اهل بعمرة ثم اهل بحج فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

نوع التلبية

مالك عن محمد بن ابي حرملة الاسلمي انه قال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن كان يهل بهما فلا ينقص عليه وينحر الهدي فلا ينقص عليه . مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه
كان يلبي كل يوم في الحج حتى إذا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية . قال مالك وذلك
الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقطع التلبية إذا راحت إلى الموقف . مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يغدو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى
يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا قطع التلبية وكان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . مالك
عن ابن شهاب أنه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت . مالك عن علقمة بن أبي
علقمة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تهل من عرفة بعمرة ثم تحولت إلى الأراك فأهلت وكانت
عائشة تهل إذا كانت في مهر لها وهي تسير معها إذا ركبت وتوجهت إلى الموقف ثم لبت الإهلال فإذا
وقفت عائشة أفاضت بعد الحج من مكة في الحجة ثم لبت ذلك وكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة . مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن
عبد العزيز خرج يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالياً بعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية

إهلال أهل مكة وغيرها من غير حاكم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً
وأنتم عمر منون أهلوا إذا رأيتم الهلال . مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة
تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير يفعل ذلك معه . قال يحيى قال مالك وإنما يهل أهل
مكة بالحج إذا أتوا بها ومن كان منهم بمكة من غير أهلها من خروج منه لا يخرج من الحرم . قال مالك
ومن لم يكن من مكة بالحج فليوجز الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يخرج من منى وكذلك
صنع عبد الله بن عمر . قال يحيى سئل مالك عن أهل الحج من أهل الآفاق أو غيرهم من مكة يهلون في
الحجة كيف يصنع في الطواف قال أما الطواف الواجب فليوجزه وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا
والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعاً وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين أهلوا بالحج من مكة وأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد
فعل ذلك عبد الله بن عمر وكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوجز الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى يخرج من منى . قال يحيى سئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من سوق مكة بعمرة قال نعم
يخرج إلى الحل فيحرم منه . مالك يوجب الإحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي
سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أحرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى يجد النعلين وقد تحشت بمنى فكتبت إليه أن أمر صاحب المنزل ذلك
عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال
سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرني أنها سمعت عائشة
تقول لا يحرم الآخر أهل ولبس مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالحرة وهو يسأل الناس عنه فقالوا أمره عمر أن يقلد قلائد
تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بئس ما صنع وبئس الأحبة

قال يحيى سئل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده من ذي الحليفة ولم يحرم حتى جاء الجحفة قال الليث
ذلك وقد يجب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال الإهلال بالحج ينبغي
به ويقيم في أهله قال يحيى سئل مالك عن من يخرج بالهدي عن غيره فقال نعم لا بأس بذلك وسئل مالك عن
اختلاف الناس فيمن أراد إحرام تقليد الهدي هل يهل بالحج ولا الحج فقال الأمر عندنا الذي أخبرت به في ذلك
قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله
الله له حتى نحر الهدي

ما يفعل المريض في الحج

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المريضة تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو
عمرتها إذا أرادت ولا بأس أن تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشتكي لمتابعة ذلك مع الناس غير
أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تحل

العمرة في أشهر الحج

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في ذي القعدة وعام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاث عمر آخرهن في شوال واثنتان في ذي القعدة
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال
سعيد بن المسيب نعم وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله

52

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. قال يحيى قال مالك يمن اعتمر من التنعيم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت. وسئل مالك عن الرجل يخرج من بعض المواقيت وهو يريد العمرة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما من مهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

ما جاء في المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك قد فعله عمر بن الخطاب فنهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه.

مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال مالك وذلك إذا أقام بمكة حتى يدركه الحج. قال يحيى قال مالك في رجل من أهل مكة اعتمر في غير أشهر الحج ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها أنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة. وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو قال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وإن ما أراد الرجل من الإقامة ولا يدري ما يبدو له هو ذلك وليس من أهل مكة. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

ما يجب فيه التمتع

قال قال مالك من اعتمر في شوال أو في القعدة أو في الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج. قال مالك وذلك من قدم إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي

ثم حج

والصيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان حين هاجر فيها. مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى
الربذة أو إلى موضع من الأمصار ثم رجع إلى مكة وهو يريد حجة فأقام بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها
فلما دخلها العمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من صفات النبي صلى الله عليه
وسلم أو دونه أتمتع من كان على ذلك العمل فقال عمر لنتمتع عليه فأعلى متمتع من الهدي أو الصيام
وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

جامع ما جاء في العمرة

مالك عن يحيى بن أبي بكر
بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. مالك عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع أبا سلمة
بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت إلى الحج فاعترض
لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة. مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته
أن يعتمر في غير أشهر الحج. مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر لم يحلق عن
رأسه حتى يحج. قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في ترك ذلك
ولا أرى أن يجزئ أحدا من العمرة في السنة مرة إلا. قال مالك في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدي وعمرة
أخرى مثل ما اعتمر إذا وجد الذي ينسك وتجزئه من حيث أحرم لعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم من
مكان أقرب من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته. قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم
يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعليه العمرة إذا أصاب زوجها
وهي محرمة مثل ذلك. قال مالك ولا يجزئ من التنعيم فإنه لا يجزئ من أحرم من التنعيم فإن ذلك مجزئ
عنه إن شاء الله ولا يجزئ الفضل أن يعتمر من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أقرب التنعيم

جامع الحج

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج. مالك عن نافع عن ابنه أن رجلا من
أهل العراق قال يا أبا عبد الرحمن ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا
البرانس إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فيلبس الخفين ولا يلبس السراويلات إلا أن يكون رجل ليس له
إزار فيلبس السراويل ولا يلبس الثياب المصبغة من طعام أو ورس أو زعفران ولا يلبس المحرم
ثوبا قد أصابه زعفران أو ورس ولا يتلثم ولا يتبرقع ولا يتقنع بقناع ولا يلبس الخفين إلا أن
يكون رجل ليس له نعلان فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس الثياب المصبغة من طعام أو ورس أو زعفران
قال مالك ولا يلبس المحرم ثوبا قد أصابه زعفران أو ورس ولا يتلثم ولا يتبرقع ولا يتقنع بقناع ولا يلبس الخفين
قال مالك سمعت

عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. قال
عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر
ابن الخطاب نكاحه. قال عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على
غيره ولا على نفسه. قال أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا
عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح. قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم أنه إن نكح امرأته إن
أنه إذا نكح في عدة جنه. **حجامة المحرم**. قال عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بوسط رأسه وهو بموضع يحتجم
منه من رأسه بطريق مكة. قال عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر
إليه من وجع أو غيره. قال يحيى قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

قال عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم
رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى
بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله.
قال عن مسلم بن عروة عن أبيه أنه رأى في الحرام كلبا يتبعه وقد ضعف الظباء في الأراك.
قال مالك الضعيف القرون. قال عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في
الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
معكم من لحمه شيء. قال عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام عمر فأتاه بوسطه أن يأتي صاحبه فجاء الضمري وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله سهمك هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى
حتى إذا كان بالأثاية بين الروحاء والعرج إذا حشي يخرف في ظل وفيه سهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمروا أن يقف عندنا لعل به أحدا من الناس حتى نجاوزه.

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحر بن يحنس إذا كان
بالنازية وجد ركبا من أهل العراق محرمين يسألونه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الرنزة فأمرهم بأكله قال
ثم إني شككت فيما أخبرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر إذا أخبرتهم به فقل أمرتهم
بأكله فقال عمر لولا أخبرتهم بغير ذلك لعاقبت به تتوا عنده

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالرنزة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه
فأكلوه قال فقال لهم كلوه فإني أمرتهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال لم
أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر بن الخطاب لولا أفتيتهم بغير علم لأوجعتك

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ركب الحجاز أقبلوا من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فأكلوا منه وأبى بعضهم أن يأكل منه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم
بهذا قالوا كعب قال فأتي فلما عرفه عليهم حتى إذا جعوا ثم لما كان ببعض الطريق مر بهم رجل
من جراد فأفتاهم كعب أن يأكلوه وبأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال فما حملك على أن
تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما أدري ما هو قال يا أيها المؤمنون الذي نفسي بيده إن صيد الأنهار لحوت
ألقاه في دعام من نهر

ومسألة

عن أبي بكر بن حزم قوم الصيد على الطريق وهم ينتابعه المحرم فقال
أما ما كان من لحم يخرج به المحرم ومن أجله صيد فإني أكرهه وأنهى عنه وأما أن يكون عند رجل من الناس
به محرمين فوجدوا محرم وابتاعه فلا بأس بذلك

قال يحيى قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد فزعاه
أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله

قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار
والبرك وما أشبه ذلك أنه حلال للمحرم أن يصطاده

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأهله كلوا قالوا أولا تأكل أنت فقال إني لست
كهيئتكم إنما صيد من أجلي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
لابن أختها إنه يعتريني كذا وكذا فأجد في نفسي منه شيء فزعمه لي أن لحم الظبي

مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصفح له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد
فإن عليه جزاء الصيد به. وسئل مالك عن رجل اضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم
يأكل الميتة فقال يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من
الأحوال وقد رخص في الميتة على حال الضرورة. قال مالك وإن قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله
لحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل. قال مالك فإن سمعت ذلك من غني واجد
قال مالك والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه.

أمر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد أو
أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد دما أيلي
به مثل ما على الصيد في الحل فيقلبه حتى يصيبه في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن
يكون أرسله عليه وهو في بيت من الحرم فإن أرسله فريئا من الحرم فعليه جزاؤه.

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره. قال مالك
فالذي يصيب الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم عمدا له الذي يتناوله وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله
عن قتله فعليه جزاؤه. قال مالك والآخر عمدا أنه من أصاب الصيد وهو محرم يحكم عليه. قال يحيى
قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد يحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من
الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة
أيام فإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد مساكينهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين. قال يحيى
قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في
الحرم وهو محرم.

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه الغراب والفأرة والكلب
العقور والحدأة والعقرب. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور.

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم وقال الشعبي قال عمر في الكلب العقور
الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب
فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والنمر وما اشبهه من السباع
فلا يقتله المحرم وان قتله فداه. قال مالك وما عدا من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي
صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة. وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه.

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابي صعصعة عن الشعبي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يفتل اذنه في عين
الشقيق وهو محرم. قال الشعبي قال مالك وما اكرمه. مالك عن عائشة بنت ابي عتيق عن ابيها انها
قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يمهد جسده بعد الشعث ثم يلتحف
وليتشرد قالت عائشة نعم ربما فتلت ابي ولم اجد الا رجلي لتحكك. مالك عن ابي بكر بن موسى
ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة وهو يشتكي عينيه وهو محرم. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول ان للمحرم حلمة او قراد عن نعيمه. قال الشعبي قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن خفف له اذكسر وهو محرم فقال سعيد
نعم. وسئل مالك عن رجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من الدواء الذي لم يلتئم وهو محرم فقال
اي ذلك فعل فلا شيء عليه. قال مالك لا اراه ان يبط المحرم جراحه ويقطع منه
ويقلع سنه اذا احتاج الى ذلك.

الحج عن الميت

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع.

ما جاء في صفة الحج والعمرة

قال الشعبي قال مالك من خمس بعير وعدل
بينه وبين البيت فانه يجزئ عنه من كل شيء ويجزئ منزله ومحلوقه انه حيث حبس وليس عليه قضاء.
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر هديه واصحابه بالحديبية فنحروا المنازل وحلقوا
رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه المنازل ثم ذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرهم ان يحلوا من احرامهم ولا يحل لهم ان يقربوا شيئا ولا يجدوا الشيء.

[illegible] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صدت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد وأشهدكم
أني قد أوجبت مع عمرتي حجا ثم انطلق حتى جاء البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك
ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى حل يوم النحر وأهدى

قال مالك إذا أفرد الحج فلم يحل حتى يحل من حجه
قال مالك إذا فاته الحج فلا يحل حتى يطوف بالبيت

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

[illegible] عن سالم عن أبيه
عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
فإن خرج إلى بلده من شيء من الأشياء التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى
[illegible] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول لمحرم لا يحله إلا البيت
[illegible] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة أنه قال خرجت إلى مكة حتى
إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمرو بن العاص فلم يجد أحد أن يحل لي شيئا منهم حتى حللت بعمرة أشهر حتى حججت
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
[illegible] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
معتمرا من أهل الشام يقال له الحجاج بن عمرو الأنصاري وهو شيخ فسأل عن الذي يكون عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير فكل يخبره عن صاحبه وكلهم أمره أن يتداوى
ولا يحله ذلك من إحرامه ويفتدي فإذا صح أتم حجه ثم عليه حجة أخرى وعليه هدي استيسر من الهدي

قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا

فيمن يحصر بغير عدو

قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري ومسور بن المسور حين أحصرا بالحج وتيامنوا
بعمرة أن يحلا بعمرة ثم يحجان عاما قابلا ويهديان ما استيسر من الهدي فحلا بعمرة ثم حجا من قابل
وأهديا ما استيسر من الهدي

قال مالك وذلك من حبس عن الحج بغير عدو أو مرض أو كسر أو ذهاب نفقة
أو خطئ من طريقه وحبس بالبلد فهو محصر عليه ما على المحصر

قال يحيى وسمعت مالكا يقول
من أهل مكة يحج ثم أصابه كسر أو عرج أو مرض يعلم أنه لا يستطيع أن يكون
عليه سبيل أن يحل أفرد أو قرن أو تمتع أحصر أو لم يحصر

قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى

إنما أفضى بحجته أهل الحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحل من الإحرام حتى يحل
قال الذي أن يقيم حتى إذا أمر أحرم إلى الحل ثم يخرج إلى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل
ثم عليه حج قابل والهدي. **قال مالك** فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ثم مرض فلم يستطع أن يخرج مع الناس للوقوف قال إن أقام للحج فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل الحرم
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن فيه للعمرة فإنه لا يحل إلا وعليه حج قابل
والهدي. **قال مالك** وإن كان حين أهل بمكة وأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة ~~حل بعمرة~~ لأن طوافه الأول
وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي.

ما جاء في بناء الكعبة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة انتهوا عن قواعد إبراهيم
فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر. قال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت.
مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة
أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.

الرمل في الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر
الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. **قال مالك** وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة
أطواف. **مالك** عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول اللهم إيمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير المخرم
بحجر من الشعير قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة. **مالك** عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا خرج من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يصل إلى
طوف البيت إذا خرج من مكة.

الاستلام في الطواف

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفضى بطوافه بالبيت ورجع إلى الركنين وأراد أن يخرج

لعلت

صح صورة بقوله

إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استقبالك الركن الأسود فقال عبد الرحمن
استلمت وكبرت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت. مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان
إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه.

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله. قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع اليد يطوف
بالبيت يده على الركن اليماني أن يضعها عند شبهه.

رمل الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين الشفعين لا يصل بينهما ولا يتنفل بينهما ولا يتكلم بعد الشفع
ركعتين إلا على عهد مقام أو عند غيره. قال يحيى سئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن
يطوف فيما بين الأسبوعين أو أكثر ثم يخرج فإذا عليه من ذلك الأسبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما
السنة أن يتبع كل سبع ركعتين. قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثلاثة
أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن
يبني على التسعة حتى يكمل سبعين جميعا لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين.
قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يتبع ركعتي الطواف فليعد وليتم طوافه على اليقين ثم ليعد
الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع. قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو
يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو يرمي الجمار فإنه من أصابه ذلك وقد كان نقض الطواف أو كله
ولم يتم ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين. قال مالك وأما السعي بين الصفا
والمروة فإنه لا ينقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل المسجد إلا وهو طاهر بوضوء.

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت حتى ذهب بذي طوى فصلى ركعتين. مالك
عن ابن الزبير المكي أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته قبل أن يصلي
مالك عن ابن الزبير المكي أنه قال لقد رأيت ابن الزبير يطوف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به
أحد. قال مالك ومن طاف بالبيت بعد أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي

مع الإمام ثم يتم على ما كان حتى يكمل سبعا ثم لا يطف حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب قال وإن أخرها
حتى يطف المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد العتمة وبعد الصبح
لأنه من عمل سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد الصبح
حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يطف المغرب فلا بأس بذلك

وداع البيت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر
بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت

قال مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن فيه لمعنى والله أعلم لقول الله تبارك
وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقال ثم محلها إلى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاؤها
إلى البيت العتيق مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من هرمز لم يكن ودع البيت
حتى ودع مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم
يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى
الله حجه قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى ظن أن عليه شيئا
إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض

جامع الطواف

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور
مالك عن أبي الزبير المكي أن إماما من الأسلميين عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد
الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أفضت يوم النحر وطفت بالبيت حتى إذا كنت عند باب
المسجد مني قلت لبرة رجلي حتى دمت ذلك عني ثم أفضت حتى إذا كنت عند باب المسجد مني قلت لبرة
رجلي حتى دمت ذلك عني ثم أفضت حتى إذا كنت عند باب المسجد مني قلت لبرة رجلي فقال عبد الله
أظنك لكاذبة عن الشيطان واغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي مالك أنه بلغه أن سعد
ابن أبي وقاص كان إذا دخل مكة من مكة خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله قال يحيى سئل مالك متى يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه فيحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا

البدء بالصفا في السعي

والمروة الا وهو صائم

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من مسجده وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك

مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انكم قلتم ادعوني استجب لكم وانكم لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما
هديتني الى الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول
الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على
الرجل شيئا أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزلت
هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

مالك عن هشام بن عروة أن امرأة
من بني عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فجفت فطوفت بين الصفا والمروة في حجة أو عمرة فأتته
امرأة ثقيلة فجاءت حين أفاض الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فخرجت
فطافت بينهما وبقيت وكان عروة انما يأمر بطوفين على الركاب بينهما ثم أشار هشام فيقتلون
بالمرض حتى أمنه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد شددت علينا ولاء وخبيلا

قال مالك من نسي السعي
بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد أصاب النساء
فليرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من ذلك العمل ثم عليه عمرة أخرى والهدي

وسئل

مالك عن الرجل يلدغ الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحمله فقال احب ذلك اليه

قال مالك من نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه
يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما استيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين
الصفا والمروة

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انتهى من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

باب رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف
بالبيت ثم ليسعى بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يرجع من مكة ويستشعر أنه يرجع إلى مكة
ليطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من قضاء الحج ثم عليه عمرة أخرى والهدي

جماع يوم عرفة

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على
بعيره بعرفة فشرب

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم
يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع إلى الإمام ثم تقف حتى ينتصف ما بينها وبين الناس
من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام أيام منى

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام
منى

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى
يطوف يقول إنها أيام أكل وشرب وذكر لله

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل فقال ادن فكل فقال إني صائم فقال لي هذه
الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق

ما جاء في الرجل يطوف

مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان أهدى جملا كان أهداه في حج أو عمرة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرمي عبد الله بن عمر بمنى في الحج من فتش بدفتش وفي العمرة بدفة بدفة
قال وإنه في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار سبيع كان فيها منزله قال وأخبرني أنه كان
في البدنة جزء من نحر جنب الجزرة من نحب كتفها

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمرو بن عبد
الله أهدى جملا له في حج أو عمرة

مالك عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة

الخروج من منزل من نفس إحرامه بعينه. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا أهدى
البدنة فليحمل وبرها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له حمل حمل على إبله حتى ينحر معها. مالك عن
هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير ضار وإذا اضطررت إلى لبنها
فاشرب بعد ري فصيلها وإذا نحرتها فانحر فصيلها معها.

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدايا من إبله فأشعرها في الحلبة
يقلدها قبل أن تشعر وذلك في مكان واحد وهو من وجه إلى القبلة يقلدها بنعلين ويشعرها من الشق الأيمن
ثم يسوقها معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا وإذا قدم منا غدا ينحر غدا
قبل أن يحلق أو يلبي وذلك هو ينحر هديه بيده يصلت فيها وهو يوجهها من القبلة ثم يأكل ويطعم.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هديا وهو بشرى قال بسم الله والله أكبر.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المشرك يقلد ويشعر ووقف به بعرفة.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحمل من إبله القبائح والأثاث والعمل ثم يبعث بها إلى الكعبة
فينحرها إذا منها. مالك أنه سأل عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال إبله حين
تسيب الكعبة من الكسوة فقال كان يتصدق بها. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في
الضحايا والبدن الثني فما فوقه. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال هديه ولا
يجلله حتى يفيض من منى إلى عرفة. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه إذا جئتني
لا تعذرني أخرج الله من البدن شيئا يشتكي أن يعذبه لكي يعذبه فإن الله أكرم الكرماء وأجود من يسئل له.

العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن ناجية من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل
بينها وبين الناس يأكلونها. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا
فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من أكل منها
غرمها. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك. مالك عن ابن شهاب
أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل. مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى هدية ثم ضلت أو هلكت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كان
تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا كان صاحب الهدي حين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هدي المحرم إذا أصاب أهله

الحرام والنسك

وفي نسخة ح هامش

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب امرأته وهو محرم بالحج فقالوا
يفترقان يومهما الذي يقضيان نسكهما حتى يرميا جمرة العقبة قال وفي المنزل قال وفي الذي يجامع وأهله بالحج
من عام قابل يفترقان حتى يقضيا نسكهما

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما تقولون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو
محرم فبعث إلى عمر يسأله عن ذلك فقال بعض الناس يفترقان من العام القابل فقال سعيد بن المسيب يتفرقان
أو حيثما لقيهما فليتما حجهما الذي أفسدا ثم ليرجعا إلى أهليهما ثم ليحجا قابلا ثم ليهديا هديا
من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا ويفترقان حتى يقضيا حجهما قال مالك هذا جميعا أحب ما سمعت إلي

قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج فأنزل وليس أن يقع من عرفة وينهيه الجمرة أنه يجب عليه الهدي
وحج قابل قال وإن كانت أطاعته امرأته بغير رضى الجمرة فإنما عليه أن يهدي ويعتمر وليس عليه حج قابل

قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه الهدي في الحج أو العمرة البدنة كما يشتري وإن لم
يكن له ذا يسر قال ويوجب ذلك أيضا الماء الذي يكون من مباشرة وإن لم يكن مباشرة فخرج منه ماء
دافق فلا أرى عليه شيئا قال مالك وإن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في
القبلة إلا الهدي قال مالك وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة من زنا في الحج أو العمرة وهي
له في دينها وسعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج قال وإن كان أصابها في العمرة فقضاء
العمرة التي أفسدت والهدي

هدي من قرن الحج

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمن بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا
كان بالنازية من غربي مكة أضل راحلته وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر
اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت وإنما الذي عليك الحج قابلا فاحج وامدره استيسر من الهدي

مالك عن نافع عن سليمن بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان حج يوم النحر عمر بن الخطاب بمنى فقال
له أمير المؤمنين أخطأت السنة كنا نرى أن هذا اليوم من عرفة فقال عمر إذا هدينا إلى مكة فطف أنت ومن
معك وانحروا هديكم إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وامدروا أيسر ما تجدون
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج
قابلا ويهدي من الحج والعمرة ويطوف بهما ثم يقيم حتى يحرم بالحج مع العمرة ومن فاتهما فاته من الحج

هدي من أصاب أهله قبل أن يقضي

مالك عن أبي الزبير المكي

عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل رفع رأسه وهو بمنى قبل أن يفيض فأخبره أن
بحرمته. قال مالك عن عمه نافع بن أبي رافع عن عمه سويد بن أبي رافع أنه أخبره أن عبد الله
ابن عباس أفاض قبل أن يفيض إمامه. قال مالك أنه سمع ربيعة بن أبي
عبد الرحمن يفتي في ذلك مثل فتوى عمه عن ابن عباس. قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك
قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلده. قال أرى أن لم يكن أصاب
النساء أن يرجع فيفيض وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن
يشتري صلاته من مكة ويكفره بها ولا كفارة إن لم يكن معه هدي حيث اعتمر فليستقر بمكة ثم يخرجه
إلى الحل فليسقه إلى مكة ثم يحرم بها.

ما استثبت من المنزي

قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول ما استثبتم من المنزي فهو له.
قال مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استثبتم من المنزي فهو له. قال مالك وذلك أحب ما
سمعت إلي في ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين
أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
فما حكم به ذوا العدل في المنزي فهو له وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشبه المنزي
ما يكون وكل شيء لا ينبغي أن يحكم فيه بتعمد أو بقتل فالحكم فيه خطأ وما لا ينبغي أن يحكم فيه بخطأ فهو كفارة
من صيام أو إطعام مساكين. قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استثبتم من المنزي قبل أن
يؤتى به. قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخبرته أنها
خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم دخلت طرفة المسجد يعني السقيفة فقالت أمعك مفتاح فقلت لا فقالت فالتمسيه
فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

جامع المناسك

قال مالك عن حرملة بن يسار المصري أنه سأل عبد الله بن عمر وذكر صفة رأسه فقال له عبد الرحمن أبي ذر منه جزء فقال له
عبد الله بن عمر خذ أنت فأخذ من رأسه وأمر فقالت امرأة من أهل العراق وأمه منه فدعا عبد الرحمن فقال
خذيه فقالت له وأمه منه فقال عبد الله بن عمر لولا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم.
قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول امرأة يخبرنه أنها حلت لم تمسه حتى تأخذ من قرون رأسها
وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها. قال مالك أنه سمع أهل العلم يقول

يشتري الرجل وامرأته في بدنة واحدة يجزي كل واحد منهما بدنة بدنة. قال يحيى وسئل مالك عن رجل خرج معه
بهدي يتحرى به في حج وهو يهل بعمرة هل يجزيه إذا دخل أيام يوم النحر حتى ينحره في الحج وهل هو من عمرته قال بل
يوخر حتى ينحره في الحج وهل هو من عمرته. قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب
عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة لقول الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فأما عدل ذلك
من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله. مالك عن يحيى بن
سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر
يخرج معه من المدينة يريد عمرة على حسين بن علي وهو مريض بالشفيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف
الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وابني عمه عبيد الله وعون ابنا عبد الله بن جعفر فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه
فأمر علي به فحلق ثم نحر عنه بالشفيا فبرئ عنه بعيره. قال يحيى بن سعيد وكان حسين قد خرج مع عثمان
ابن عفان في سفره ذاك إلى مكة.

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر. مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا
أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم. قال الله جل ثناؤه أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم. قال والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى وما أهل لغير الله به. قال والجدال
في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت الحمس وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب. قال الله ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه
فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم. فأراد الجدال في الحج فيما يرى والله أعلم والله أعلم.

وقوف الرجل وموعظته كلامه ووقوفه على دابته

قال يحيى سئل مالك هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو في منى أيام الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو يتكلم
كلاما فيه ذكر أو يصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو يتكلم كلاما لا يكون عليه شيء في ذلك
والفضل يكون الرجل في ذلك كله صامتا إلا ما ينبغي له أن يتكلم به. وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب
أيتبين أم يقف راكبا. قال يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر.

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة

من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدرك
الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر
فقد أدرك الحج. قال مالك في العتيق يفتق في الموقف بعرفة من ليلة المزدلفة فإن ذلك لا يجزئ عنه من
حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعمرة ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن
فعل ذلك أجزأ عنه حجه وإن لم يفعل حتى يطلع الفجر كان حجه من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة
قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العتيق حجة الإسلام يقضيها.

تقديم النساء والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عمر أن عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى وذلك موافق لأول ساعة من النحر. مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن خولة بنت أبي
بكر أخبرته قال حججنا مع أسماء بنت أبي بكر بمنى بغلس. قال فقلت لها أقدمتنا منى بغلس فقالت قد
كنا نصنع هذا مع من هو خير منك. مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة إلى منى. مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر
ومن رمى قبل أن يطلع الفجر. مالك عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترمي الجمرة
بمنى في وقت كان يصلي فيه أهلها وأهل الرفاق بالصبح يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى
منى ولا تقف. مالك عن هشام بن عروة

السير في الدفعة

عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. قال مالك قال هشام والنص فوق العنق.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

ما جاء في النحر في الحج

مالك أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصبح ماذا المنحر وكل فج منى منحر. وقال في الحج ماذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر.
مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل
قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث لقاسم بن محمد فقال أتظن والله يا ابن أخي أن عمرة وحدها

نحوه

عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

الحلق في النحر

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي
طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقص هديه وعن عزمه بعضه
عن نافع أن
عبد الله بن عمر قال من نذر هدية فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو في موضع آخر
ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل والبقر فليتجزها حيث شاء
عن هشام بن
عروة أن أباه كان يجزر هديه بفجاج

قال مالك الجزور لا يحل أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه ولا يحل له
أن يحرق قبل النحر يوم النحر وإنما الحلق كله يوم النحر الرمي والنحر والذبح والحلق
لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلق

عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من دخل مكة ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلق حتى يصبح قال ولا يكون له أن يعود إلى البيت فيطوف به
حتى يحلق رأسه قال وإن دخل مكة فأفاض فيه ولا يقرب البيت

قال مالك أنكرت الحلق في الحج
ولم أر أحدا يفعله وما أقبح ذلك

قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلق في حجه هل له رخصة في أن يحلق
بمكة أو على ذلك وسع والحلق عندي أحب إلي

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المرء لا
يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديه إن كان معه ولا يحل من إحرامه حتى يحل في
يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ثم ليقضوا تفثهم حتى يبلغ المنحر محله

التقصير

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
أفاض من مكة وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج فإذا حل عمد إلى شعره
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي
امرأتي ثم حملت من منى إلى ذي طوى فقالت إني لم أقصر من شعري أخذ فأخذت من شعرها ما شاء الله
ثم أفاضت القاسم بن محمد وقال مثل ما قلنا خذي من شعرها بالخمس

قال مالك استحب في مثل هذا
أن يهريق دما

عن زيد بن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أتى برجل من أهل البصرة يقال له صبيغ فقال أخبرني عن تفسير حديث ذكر

وأعفوه عبد الله بن عمر أن يحلق ويقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض. مالك أنه بلغه
أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بحلاس فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل
أن يهل بحجة.

التلبية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
عمر بن الخطاب قال لا يحلق ولا تشمموا الطيب. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عبث منه أو صنع فإنما فدية يصيبه عليه الجزاء.

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد
وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال
كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن يسأل عبد الله بن عمر عن شيء رآه يصنعه في الحج فقال سالم
يوم عرفة سأل عبد الله بن عمر حين زالت الشمس يوم عرفة وأنا معه عند منزله أين هو فقال الحجاج عند
الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال عبد الله بن عمر قال الرواح الآن إن كنت تريد السنة قال أهذه الساعة
قال نعم قال فانتظرني حتى أفيض عليّ ثم أسير فلم يرجع إليه عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بسيره وسير
أبيه قلت لسالم أكان يصلي الصلاة يومئذ فقال إنما يريد بذلك الأمراء السنة. قال مالك فصلى بالناس
ابن عمر ثم سمع خطبته وأمر رأى عبد الله في صرفه.

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى يوم
طلعت الشمس يوم عرفة. قال مالك والأمر عندنا في الذي يهل بالحج أن الإحرام يجزئه
الظهر يوم عرفة وأنه يختلف الناس يوم عرفة وأن الغدو يوم عرفة إلى منى وقت وأن وقت الجمعة
يومئذ مثل سائر الأيام فيصليها الناس. قال مالك في إمام الحاج يفيض يوم الجمعة يوم عرفة
أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه يجمع في ذلك من حضر من الناس.

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.
مالك عن موسى بن عقبة عن أبي قيس مولى بني هاشم عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول أفاض رسول الله صلى الله

عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت صلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

قال يحيى عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

صلاة منى

قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا لم
يجدوا ركعتين حتى ينفروا الى مكة

قال يحيى عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها
بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطرا من امارته ثم اتمها بعد

قال يحيى عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا

قال يحيى
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى المغرب بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا

قال يحيى سئل مالك عن اهل مكة كيف
صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف رأيت الحاج ان كان من اهل مكة ايطيلون الوقوف بعرفة ان هم رأوا
انهم يدركون الوقوف ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يطيل اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين
ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك ومن يخرج ايضا اذا كان من اهل مكة فقصر الصلاة
بعرفة ويتم بمنى قال مالك وان كان اخر ساكن بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال وان كان اخر به اهلا
بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال يحيى قال مالك من قدم مكة معتمرا في الحج فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى
وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار يكبر
وكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين
زاغت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير وبلغ البيت فيقول ان عمر قد خرج ثم يصلي

قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من
الغد من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه في صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع

التكبير. قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو
بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمامهم الحاج وبالناس بمنى لأنهم إنما رجعوا وانقضى الحرام
بانقضائهم حتى يكونوا مثلهم في العمل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق
قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
فصلى بها. قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إلا أن يقيل حتى
يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليهجع حتى يحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

البيتوتة بمكة ليالي منى

مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن
الخطاب كان يلقى رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى.

رمي الجمار

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وفوقهما قليلا حتى يحل الغداة. مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولتين وفوقهما قليلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو
الله ولا يقف عند جمرة العقبة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة
كلما رمى بحصاة. مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف.
قال مالك وأكبر من ذلك قليلا وأصغر من الفول. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له
الشمس من يوم أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد. مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا يأخذون هو الجمار منهم إذا أصبحوا ورواحهم وأول من رخص في ذلك معاوية بن أبي
سفيان. مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة يقول من حيث تيسر
قال يحيى سئل مالك عن رمي الصبيان والمريض يقول يحج ويعتمر المريض حين يرمى عنه ويكبر وهو في
محمله ويمسح وجهه فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأمكن. قال مالك لا أرى
على الذي يرمي الجمار أن ينتعل بين الصفا والمروة وهو عنهما متوضئ إعادة ولا بأس أن يتحفز إن. مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس

الإرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء
الإبل في البيتوتة عن منى أن يرموا يوم النحر ثم يرموا الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرموا يوم النفر
مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص لرعاء الإبل
يعني في الرمي أول قال **قال يحيى** قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم
النحر رموا من الغد ذلك يوم النفر الأول من اليوم الذي مضى ثم يرمون يوم نفرهم ذلك لأنه لا
يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك في النفر
فقد رخص لهم أن يقضوا إلى الغد من يوم النفر الآخر ويقيموا.

مالك عن أبي بكر بن
حزم عن أبيه أن ابنة أخي لصفية بنت أبي عبيد عثمان بن طلحة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا
منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم يرهما
شيئا **قال يحيى** سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال يرمي
إذا ذكر ساعة ذكر من الليل أو نهار كل يوم الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا إذا كان ذلك في غرة صرر
وهو بمكة أو بغرة يخرج منها فعليه الهدي.

الإفاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم
من أمر الحج وقال فيما قال إنكم حين ترمون الجمرة فقد حل لكم النساء والطيب
إلا الطواف بالبيت حتى تطوفوا بالبيت.

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى جمرة العقبة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما
حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت وقدمت مكة وأنا حائض
ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك

يطوف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد الحج
لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة حتى تطهري

قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة فتأتي البيت ومن حاض قبل أن تطوف الطواف أنها إذا خشيت أن تفوتها عرفة أهلت بالحج وأمكنت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تقيم حتى تطهر من حيضتها

إفاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوليس قد أفاضت يوم النحر قالت بلى قال فاخرجي

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن وهن حيض أن تنفر وهن حيض إذا كن قد أفضن

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعقرى حلقى قالوا يا رسول الله إنها قد طافت بالبيت يوم النحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إذا

قال يحيى قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة وغير ذلك من نسائه ثم إن كان ينفعهم ذلك وهو كان الذي يقولون لا صبح يعني لكثير من نسائه إلا وهن حائض كلهن قد أفاضت

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصت أو قالت بعرفة أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى فيقيم حتى تطوف بالبيت لا بأس عليها وإن كانت قد أفاضت في حجها بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغني عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن لحائض

قال وإن حاضت امرأة بمنى قبل أن تفيض وأرادت الحج عليها أكثر ما يحبس النساء الدم

فدية ما أصاب المحرم من الطير والوحش

مالك عن يحيى بن المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي العنز يعني وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة

مالك عن عبد الله بن دينار عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجزت أنا وصاحب لي في سفر فاستنفقنا نفقة ثلثمائة فأصبنا ظبية وعن محرمان فماذا ترى فقال عمر للرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه يعني فوق الرجل وهو يقول ماذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف ماذا الرجل الذي يحكم معي قال لا فقال عمر لو أنك تقرأ لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف

مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في الدفع من الوحش بقرة وفي الشاة من الظبي شاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة

وقال مالك في رجل من أهل مكة محرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلو عليها فتموت قال أرى أن يفرق ذلك على كل فرخ شاة

قال مالك ومن أتلف أمرأة في فرخ النعامة إذا قتله المحرم بدنة

قال مالك أرى في بيضة النعامة عشرين البدنة إذا كان في جسد الحرة عن عبد أو وليدة

قال مالك وفيمة الحرة خمسون دينارا وذلك عشر دية

قال مالك وكل شيء من الشعور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يؤدي إذا قتله المحرم

قال مالك وكل شيء ذرء يعني صغار مثل ما يكون في الدار وإنما مثل ذلك مثل دية الحر صغيرهم وكبيرهم سواء

فدية من أكل شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب لعمر قد حكم فقال عمر ما هي فقال كعب إن فيها قبضة من طعام

فدية من جامع قبل أن يحل

مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه يحيى أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمرة فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو
أطعم ستة مساكين من تمر بين كل مسكين صاع أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك. مالك
عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعله آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة
أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة. مالك عن علي بن عبد الله بن عباس أنه قال
حدثني شيخ بسوق النبط بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ
تحت قدر لي وقد تهافت القمل على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قال لا فقال
صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه لن يجد شاة فأنسك به.

قال يحيى قال مالك في فدية الأذى أن الحر فيه أن الحر لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وأن
الكفارة إنما تكون بحق وجب على صاحبها وأنه يضع فدية حيث شاء النسك والطعام أو صدقة
بمكة أو يضعها من البلد. **قال مالك** لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقص حتى
يحل إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما حرم الله تبارك وتعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يغسل
جسده ولا يطرح عن رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه إلا أن يطرح عنه المحرم من جلده أو من ثوبه
وليطرح جفنه من طعام. **قال مالك** من نتف شعرا من لحيته أو من رأسه أو حلق جسده بنورة أو
حلق عن شجة في رأسه لضرورة أو بحلق فداء موضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا أن من فعل شيئا
من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم. **قال مالك** ومن جهل أن يحلق
رأسه قبل أن يرمي الجمرة أفتدى.

ما يعمل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه
شيئا أو تركه فليهرق دما. قال أيوب لا أدري أقال ثم أم نسي. **قال مالك** ما كان من ذلك هديا
فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

جامع الفدية

مالك أنه قال فيمن أراد أن يلبس شيئا
من الثياب التي لا ينبغي أن يلبسها وهو محرم أو يقيم شهرا أو يمس طيبا من غير ضرورة ليس به حتى تلزمه
الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإن كان قد رخص فيه للضرورة وعلم فإن في الفدية.
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أن صاحبه بالخيار في ذلك وأما النسك
وهو الطعام وما هي من هو وهو الصيام وهل يوجد شيئا من ذلك لم يفعله في سورة ثم يأتي

قال مالك ذلك شيء في كتاب الله في الفدية كما أو كما بلغه أحب إليه يعني في ذلك أي ذلك أحب
أن يفعل فعل وإن الصيام فثلاثة أيام وإن الطعام فيطعم ستة مساكين
لكل مسكين مد بالمد الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض أهل العلم
يقول إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فيقتله أن عليه أن يفتديه وكذلك الحلال يرمي
في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله أن عليه أن يفتديه لأن الحرمة والحق في ذلك سواء
قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه
بأن يحكم عليهم بالمد في على كل إنسان منهم مد وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين
متتابعين على كل إنسان منهم قال مالك ومن رمى صيدا وهو حلال بحرم فيه الحمامة وحلال وراءه عنه أنه
لم يفرض أن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفرض فقد نهى عليه
مثل النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ومن بلغنا أن الجزاء
يحكم عليه فيه بشيء ويسمى ما صنع قال مالك في الذي يجهل أو يتعمد صيام ثلاثة أيام في الحج أو يذبح
دما قال يصومها حيث يقدم بلده قال يهدي إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة عن عبيد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه
فجاءه رجل فقال لم يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر وأشار
ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم وأشار
قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج
مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة يكبر على كل
شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده
مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمكة وهي تدعى فقيل له ما دار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بصنعتي حسيل فأصعد
فقالت له هذا حجة رسول الله فقال نعم وله أخر
مالك عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عتيق عن
طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى الشيطان يرمي الجمرة فلا يخبر

والصغر ولا اعتبك منه يوم عرفة وما أبالي أن أرى من شيطان الرجيم ويجاوز الله عن الذنوب العظام
إلا ما رأى يوم بدر وما رأى يوم بدر قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة. مالك عن
زياد بن أبي زياد عن عبد الله بن عباس بن ربيعة المخزومي عن صالحة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله
وحده لا شريك له. مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوه. قال ابن شهاب بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أمر بقتله إن الله أعلم.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من أمر عبد الله بن جعفر
بدخل مكة يعني بإحرام. مالك عن ابن شهاب مثل ذلك. مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عثمان الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن عمرو وأنا نازل تحت سمرة بطريق
مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السمرة فقلت أردت ظلها فقال هي غرض ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ظلها فقال عبد الله
ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى وأشار بيده نحو مشرق وإن
مناخ راحلتك فإنه الشعر يقال له سمرة من تحتها سبعون نبيا. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر بامرأة محرمة وهي تطوف بالبيت فقال لها اتقي الله وتحفظي
لو جلست في بيتك فجلست جدتك امرأة رجل عن ذلك فقال إن الذي كان عليه من أمر الله فيما
كنت لا يضعه جيا ولا يعصبه ميتا. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والمقام ملتزم. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا من عمال
أبي عمرو بن الزبير وأنا حاضر يسأله ابن عمر فقال أردت الحج فقال ما منعك عنه قال لا دل ولكن الحمل قال
الرجل نعم خرجت حتى قدمت مكة فمكثت بها ما شاء الله ثم إني أدركت الناس مقصرين على رجل فاعتقت
عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت له الزبير يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي جلد ثمانين
مالك أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تنشأ في الحج فقال لا تمنع من الخروج وأرى ذلك مثل مالك
ما يخشى الرجل لزوجته من المحرم فقال لا.

حج المرأة بغير محرم

الأكبر في الحج ورد من النساء التي لم تحج قط أنه إن لم يكن معها ذو محرم يحج معها أو كان لها
فلم يستطع أن يخرج معها إلا بنفقة فريضة الله عليها في الحج والخروج في جماعة النساء.

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج
آخرها يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول في ذلك مثل قول عائشة ثم تعرب الحج بحمد الله تعالى وحسن عونه

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في التحريض على الجهاد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في
سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو
غنيمة مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها
في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها
فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي
به كان ذلك حسنات هي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي
له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار
أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل
الله ألا أخبرك بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل الناس
فلا يشهد إلا جمعة مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمعه يقول سمعت عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت يقول عن أبيه
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما أبايعك قال على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا
ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك عن زيد بن

أنه قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر أما بعد
فإنه عسى أن يمر بك موطن من مواطن الشدة يحفل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن ينالوه العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أنه قال حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا
امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف
وذلك إلا أنني خشيت صباحها. مالك عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض
مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر
الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر
يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي
هذه في سبيل الله ثم قال إنكم ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذروهم وما زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم له وستجدون قوما فحصوا عن رؤوسهم من الشعر فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف وإني
موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا
تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن. مالك
أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث
سرية يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا وقد بلغني أن يحيى بن سعيد أخبرني أن شاء الله والسلام عليك.

ما جاء في الوفاء بالأمان

مالك عن رجل من أهل الكوفة
أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون الصلح حتى يأتي أحدهم
الجبل فيقول أمنني فأقول من أنت فإذا أخبرته قتله وأبي والذي نفسي بيده لا يعلم مكان أحد
فعل ذلك إلا أخفرت منه عهده. قال يحيى سمعت مالكا يقول إنه متى ما أخفرت ذمة جماعة عليه ولينة عليه الخطر

الحمل في الخمس شيئاً في سبيل الله

جامع الغزو

ما يحرم المسلمين أكله من الغنائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ثابت فقط ان لا حق ولها ذمة المبيرات. مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله ان كل امرأة نكحها شيخ من كان اذا وعنه من جنون او كزانة فهو للمرأة ان انتقمته
قال يحيى وما علم في المرأة يتزوجها ابوها او يسلمها في خدمة الجذام يجتنبها انه ما كان من شيء يقع به
النكاح فهو لها ينتقمه اذا انتقمته وان قام فما زوجها قبل ان يدخل بها فلها وجهها شطر الجذام الذي وقع به
النكاح. قال يحيى وقال مالك في الرجل يزوج ابنته صغيرة لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام
يوم يزوج لا مال له وان كان الغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب الصداق عليه وذلك النكاح
ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه. قال يحيى قال مالك في الرجل امرأته قبل
ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز للزوج من ابيها فيما وضع عنه.
قال يحيى قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي لم يدخل بهن
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته. قال مالك وهو الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا. قال يحيى قال مالك في اليهودية او النصرانية تكون تحت
اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انها لا صداق لها. قال وقال مالك لا ارى ان تنكح المرأة
الى من يدخل دينها وذلك ادنى ما يجب فيه الفسخ.

ما جاء في ارخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في امرأة اتت زوجها الرجل انه
ان ارخيت الستور فقد وجب الصداق. مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل
الرجل بامرأته وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق. مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته في بيتها صدق عليها واذا خلت عليه في بيته صدقت
عليه. قال يحيى قال مالك في الرجل يدخل في الخيمة او في البيت فيخلو بامرأته
صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وذلك قد يشبه صدقت عليه.

المقام عند البكر والثيب

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عند نسائي وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث. مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال يقول البكر سبع وللثيب ثلاث. قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا. قال وقال مالك
وان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب

على الصبي زوجها ما قام بعمرها

ما يجوز من الشرط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب تخرج به ما شاءت. قال يحيى قال مالك وقال آخر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح إلا أنه يجب عليه ولا أشترط أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك ثمن يعطاه أو منفعة فيجب ذلك عليه ويلزمه.

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنه طلقني وإني أريد أن أرجع إلى رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها أيحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها. قال يحيى قال مالك في المحلل أنه لا يقيم على نكاحه حتى يستفيل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهر مثلها.

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها أو أن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

ما يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها أيحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب. مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة أنه لم تكن الابنة دخلت بها فحرم في ذلك أن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس شرط قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى صنعه حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته. قال يحيى قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم تلاعن أمها فيصيبها أنه يحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا ويحرم عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم وإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم. قال مالك في الرجل يتزوج

ما يرد قبل أن يقع في القسم من أصحاب الغزو

[illegible]

قال الشافعي

[illegible]

قال المزني

[illegible]

قال وقيل له

[illegible]

ما جاء في استئناف النفل

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني فبعت الدرع فاشتريت
به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام

مالك عن ابن شهاب عن إبراهيم بن
محيصن أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس الفرس من النفل واستلب من
النفل فعاد لمسألته فقال ابن عباس مرة ثالثة قال الرجل الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي فقال
القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس إن شئت فاذهب إلى عجوز هاشمية إذا مثل صبيح الذي حدثك به
عمر بن الخطاب

قال يحيى سمعت مالكا يقول من قتل قتيلا من العدو ولا يكون له سلبه دفعها إلى الإمام فقال
لا يكون ذلك لأحد يعني أن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

مالك عن أبي الزناد عن
سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس

قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت
إلي في ذلك

قال يحيى سمعت مالكا يقول من نفل من يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام
وليس بمثل ذلك في آخر مغنم وفي موقوت لا اجتهاد إلا سلطان ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام
في أول مغنم وفيما أحرز

القسم الخيل في الغزو

مالك قال بلغني أن عمر بن
الخطاب كان يقول لا يقسم لمهر ولا لفرس ولا يسهم لهما قال مالك لم أزل أسمع ذلك

قال يحيى سمعت مالكا
يقول من الرجل يغزو بفرس له فيقول لا أقسم لك كلما فقال مالك لم أسمع بل يقسم الإمام ذلك
الذي يقاتل عليه

قال مالك لا أرى للمرأة والمخنث أن يحذيا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر عبدا ولم يذكر امرأة وهي من الخيل من عبيد
الله وعروضه

قال مالك ولا أرى للمرأة والمخنث من الخيل إلا أن يحذيا من أجل أنه لا يقسم لهما
ويسهم لهما من قسمه من حرفه وقد قال في الخيل من حرفه

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حاز حنين وهو
بجعرانة أقبل الناس حتى دنت به دابته من شجرة فتعلقت بردائه حتى نزعته عن عنقه فقال

مالك انه بلغه عن رجل من أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهيد في سبيل الله يغسلون ولا يصلى على جسده منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال يحيى وأنا أرى أنه من قتل في المعركة فلم يدرك حتى مات أو أصابه جرح فمات بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل عمر بن الخطاب رحمه الله

ما يكره من الشيء يحمل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في أعطية الرواحل على أربعين ألف بعير يحمل الرجل من أهل الشام على بعير ويحمل الرجل من أهل العراق على بعير يجده ويحمل من أهل الحجاز وقال أحملني وسمه فقال عمر ابن الخطاب انشرتها الله أسيم فرق بعد اليوم

الترغيب في الجهاد

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه أبو قتادة بن ربعي على أم حرام بنت ملحان وهي معه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة شك راوي قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ما قعدت خلف سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب يمشي بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال بعثني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر أحي هو أم ميت قال فذهبت إليه فوجدته في آخر رمق وفيه سبعون جراحة كل قد أنفذ مقاتله وأنا أقول أخبر رسول الله عنك وهل

إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل منهم حتى. **مالك** عن يحيى بن سعيد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار بأكل تمرات له في يده فقال إني
لحريص على الدنيا إن جلست حتى آكل تمراتي هذه في يدي فحمل سيفه فقاتل حتى قتل.

مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر
فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه
الكريمة ولا ياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع
صاحبه كفافا.

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق
وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها. **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول لتتم بدرهم إن الخيل قاس إنه أدخل فيها فحل بين سبق أخر السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء.
مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مسح وجه فرس بردائه فسئل عن
ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل. **مالك** عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أقام بالبيداء وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما
يهود بقساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والله والخميس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق
زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من
أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر ما رسول الله فما على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة
فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم.

إجازة من أسلم من أهل الذمة أرضه

قال يحيى سئل مالك عن إمام
قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم
ماله فقال مالك يختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة التي

أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت
فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا
ما صالحوا عليه. **الزبير في واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر**
عن النبي صلى الله عليه وسلم بغزوه رسول الله عليه السلام

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح و
عبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما
ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه
ثم أرسلت رجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة **قال يحيى**
قال مالك ما من ميت يدفن إلا الشهداء في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكثر مما يلي القبلة.

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم مال على أبي بكر من البحرين فجاءه من كان له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات.

تم كتاب الجهاد بحمد الله وجميل صنعه الكريم وعونه.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

ما جاء في خطبة النكاح

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يخطب أحدكم على خطبة أخيه. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. **قال محمد** وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أمري والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه وتتفق على
حل وواحد معلوم وقد رضيا فيجي فيخطبها على نفسها فهذا الذي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة
أخيه ولم يعن بذلك أن يخطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمرها ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد فهذا
باب فساد يدخل على الناس. **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه كان يقول في قول

الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم إلى قوله
إن الله غفور حليم وسمى في عدتها من وفاة زوجها أنه على العزيمة وإني بيط لراغب وإن الله لسابق
إليه خير أو رزق أو نحو هذا من القول

باب ميراث البكر والأيم في أنفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
أو ذي الرأي من أهلها أو أشار إلى ذلك

مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا
ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن

قال يحيى قال مالك وعلى ذلك أدركت عندنا في نكاح
الأبكار

قال مالك وليس للبكر جواز في مالها شيء دون أبيها ويجوز عليها ما صنعت في مالها

مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها
نعم إذا هي أدركت لزم لها

ما جاء في الصداق والحباء

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقام فيها طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
إن لم تكن لك بها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما
عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال
ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد زوجتكها بما معك من القرآن

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن
الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها
غرم على وليها

قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليه لزوجه إذا كان وليه الذي أنكحها مواطئة
أو أخوها أو من يرى أنه يخلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة
ممن يرى أنه لا يخلم ذلك منه فليس عليه غرم وترد امرأته إليه إذا اختبرت من جذامها وبرصها فوجد بها
ما يستحل به

مالك عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمر وأمها يومئذ زوج لعبد الله بن عمر كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر ذات مال ولم يدخل بها ولم يمسها فصرقها فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر
ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم تأخذه فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم رجلا

المرأة ثم ينكح أختها فيصيبها أنه لا يحل له أن يحرم ابنته ولا يحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه أمهاتها
قال مالك وأما الزنا لا يحرم شيئا من ذلك وإن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم فإنما حرم ما كان تزويجا
ولم يذكر تحريم الزنا بكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب فيه خاطبته أو امرأته فهو مما له التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه أهل العلم عندنا

نكاح الرجل امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قال يحيى قال مالك في رجل تزوج امرأة فيقام عليه الحد أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنته إن شاء وذلك أنه
إنما حرم ما وافق الذي حرم الله ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فدخل بها
حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن امرأة نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي
يولد فيه بأبيه وما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وإصابتها بذلك لا تحرم على
الأب ابنتها إذا أصاب أمها

جامع ما يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج
الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عبد الرحمن وجميع ابنتي يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي
ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها مالك عن ابن شهاب أن
عمر بن الخطاب أوتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة
الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالدرة
ثم فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال يحيى
قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المرأة
الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح إن كان ثابت من حيضتها حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة إذا كانت تحمل

نكاح المعتدة عند الأمة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته أمة حرة

[illegible] مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول لا تصلح للأمة عمل الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن كانت الحرة فلها الثلثان من القسم قال
مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن
يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وذلك لم أر لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك العنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يطأ الأمة وقد كانت تحته قبل أن يطأها

مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطأ الأمة ثلاثة
أشياء أنها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار سئلا عن رجل زوج عبدا أمة جارية له وهو يعلم أنه يأتيها ثم وهبها سيدها له من قبل أن يمسها
فقالا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فباعها
سيدها وقد كان صداقها إياها فقال يحل له بأن يشتريها ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا يحل له بأن يشتريها
حتى تنكح زوجا غيره قال يحيى قال مالك في الرجل ينكح الأمة فيطأها ثم يبتاعها أنها لا تكون
أم ولد له إلا أن يطأها بعد أن تكون في ملكه بعد ابتياعه إياها وإن كان
استبرأها ومن حاض ثم وضعت عنده كانت أم ولد له إذا أقر أنه ولده وهو يحمل فيما أرى والله أعلم

كراهية أصحاب الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن امرأة
وابنتها من ملك يمين توطأ أختان بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبر منهما جميعا وما أحب أن أفعل
مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج ابن عفان فلقي
رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال له مثل ما قال عثمان وخبر
عثمان قبل ذلك فجعله ثلاثا قال يحيى قال ابن شهاب إن زيد بن ثابت كان يقول مثل ذلك
قال يحيى قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يبدو له أن يصيب أختها
قال لا يحل له حتى يحرمها على نفسه بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو فإن الشبهة ذهبت أو زوجها عبده أو
غيره

النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن أغل بينكم ما أفاء الله عليكم والذي
نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا
كذابا بلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس وقال أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار
وشنار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي
بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم

مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في عم زيد أنه قد صلوا على صاحبكم فتغير وجه النبي لذلك فعم زيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله فتحصنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز
يهود ما يساوي درهمين

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة
الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في فساطيطهم بني سليم وأنه تخلف فبيلة من
القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في ذخيرة رجل منهم عقد جزع غلول فأقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر عليهم لما بكم على صاحبه

مالك عن نوفل بن أبي بكر عن أبي الحباب سعيد
مولى ابن مطيع عن أبيه مطيع أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا
ولا ورقا إلا الأموال والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى
بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا
له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر
من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط عليهم
العدو

الشهداء في سبيل الله

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل وكان أبو هريرة يقول ثلاثا

الشهداء. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب
الله على القاتل فيقاتل فيستشهد. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في
سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك.
مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك واجعل موتي
في بلد رسولك. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم. فلما أدبر الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له عليه السلام نعم إلا الدين
كذلك قال لي جبريل. مالك عن ابن النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا إخوانهم
أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا
أدري ما تحدثون بعدي فبكى أبو بكر ثم قال أئنا لكائنون بعدك. مالك عن يحيى بن
سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وفي يده نبعة يعبث بها فطلع رجل في الغنم فقال بعض
القوم هو مؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ما قلت فقال الرجل إني لم أرد إلا الله
إنما حدثت أنه من قتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل في سبيل الله ما على
الأرض نفس تحب أن تبقى إلى أن يكون لها ما عليها إلا الشهيد فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرات.

ما ذكر فيه الشهداء

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر
ابن الخطاب كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ووفاة في بلد رسولك. مالك عن يحيى
ابن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والعزة والجبن
شؤم يضعه الله حيث شاء والجبان يفر عن أبيه وأمه والبخل يقاتل عمر لا يثوب به إلى خير
والقتل كفارة من الذنوب والشهيد من احتسب نفسه على الله.

العمل في غسل الشهداء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

[illegible]

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال عطاء لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن وقال الله تبارك وتعالى فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات قال مالك ولم أسمع أن أحدا من أئمة الهدى نكح إماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية وقال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها إن أراد وطئها

ما جاء في الإحصان

[illegible] عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن الحرائر [illegible] قال مالك [illegible] وبلغه عن القاسم بن محمد أنه كان يقول [illegible] قال الليث [illegible] قال مالك [illegible] قال الليث [illegible] قال مالك [illegible] قال الليث [illegible] قال مالك والأمة [illegible]

نكاح المتعة

[illegible] عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي [illegible] عن علي بن أبي طالب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة
ابن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب في غاية غضبه فقال هذه المتعة ولو
كنت تقدمت فيها لرجمت

في نكاح العبيد

مالك أنه سمع ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة

قال يحيى قال مالك إذا أحب ما سمعت في ذلك

قال مالك والعبد مخالف للحر في النكاح أن الحر له سيده ثبت نكاحه وإن شاء فارق له سيده في دينه والحر
يفرق بينهما على كل حال إلا أن يريد النكاح التحليل

قال مالك في العبد تملكه امرأته أو الزوج يملك
امرأته أن ذلك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد أن تعلم ذلك الفرقة كما كان

قال مالك والعبد إذا اعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدتها منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشركة إذا أسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن دار الحرب وهن غير
مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن بعدهن منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية وأسلمت يوم
الفتح ومات زوجها صفوان بن أمية بين مكة وجدة فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها وهب بن
عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمره قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم برداء ابن عمه دعاه رسول الله فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني برداء ابن عمي وزعم أنك
دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل أبا وهب فقال والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن معه من هوازن حنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا
عنده فقال صفوان أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك فأعاره أداته وسلاحه الذي عنده ثم خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كافر يشهد حنينا والطائف وهو كافر فرد إليه أمرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان بن أمية فاستقرت عنده امرأته على النكاح الأول

مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين

قال قال مالك
ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر أن فرق
بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها

مالك عن ابن شهاب أن أم
حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي

جبل من الإسلام حتى قدم اليمن فإن فعلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب
إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما. **قال يحيى** فأما ابن وثاب المسلم الرجل فقبل
امرأته وقد كان فرق بينهما الإسلام عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه
أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خبره. فقال إني تزوجت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة.

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم يأتي الوليمة ما فيها شيء
ولا لحم. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم
إلى الوليمة فليأتها. مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام
فقرب إليه خبز من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

جامع ما جاء في النكاح

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى
الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك
من شرها وشر ما جبلتها عليه. مالك عن أبي الزبير المكي أنه سأل جابر بن عبد الله عن الرجل يتزوج
المرأة أيريد أن ينظر إليها قال نعم إن كان ليتزوج المرأة فيأتي فيتخبأ لها تحت الكرب حتى ينظر إليها
فقال إن كان ليفعل إذا كان يريد أن يتزوجها. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يتزوج
امرأة فيجد بها برصا أو جنونا أو قرنا أنها امرأته إن شاء أقام وإن شاء فارق. مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا أبا لبابة بن عبد المنذر وزيد بن ثابت في امرأة جذمت
فقالا إن شاء فارقها. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

نسخة الموطأ الأربعين بلوغ التري في العلم الديانة

أنه قال ثلاث لعب فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق ثلاث
عن فرقة عن عبد الرحمن بن حرملة أنه تزوج ابنة عم له من بني سلمة الأنصاري وكانت
عنده حتى بنى بها ثم فارقها فأتاه ابنه عم فأخبر الشاهدة عنها فأنكرته الطلاق
وطلقها واحدة ثم راجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها حتى انقضت عدتها ثم خطبها
فأنكرته الطلاق وطلقها واحدة ثم راجعها ثم خطبها فأخبر الشاهدة عنها
أنه أنكرته الطلاق فقال طلقت الطلاقين واحدة فإن شئت استقررت على
ما ترجعت من الأخرى وإن شئت فارقتها ذلك بل استقر على الأخرى فأنكرها
على خطبها فلم يرجع عليه بالخطبة حتى قرت على الأخرى

تم كتاب النكاح

بحمد الله تعالى وعونه

تم الجزء الأول من كتاب الإمام
الشيخ عالم المدينة الذي جمعه الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس
الأصبحي المدني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به
وكان الفراغ من نسخه في شهر ربيع الأول السعيد من عام سنة
وسبعين وسبعمائة حسب قسمة الله تعالى لي ثمه وحسن معونته

بعد الحمد لله على حسن توفيقه وإفادته أحسن إعانته

وقد ألفه منذ ساعات وتبر المهاد وسبح المكان

إعتنى بنسخ هذا الكتاب المبارك كما أمر بتنزيل
الشيخ الإمام عالم المدينة أبي عبد الله مالك ابن أنس
رضي الله عنه بالذهب محيي راية الغالب مالك الصوفي
بالذكاء والفهم الشيخ الفاضل العمدة الكامل
أبو العباس أحمد ابن الشيخ الأجل الأشرف
الأفضل أشعر الأمجد الشمس الأشمس
داعي الخشب المبرور المرحوم بحضرة الحاج علي

وفرغ الفلك من صنعها بما وفق كتابه بعد الإمضاء

الحمد لله اعلم ان عامي حبس السماع تدعى السماع للعقول او غيرها وعلى ما حبس
والمحبوس به الاحباس ومجتمع منها وانه كان ملكا لمن حبسه وختلف
في منفعة السماع هل تجوز في كل شيء ربح والعمل انما تجوز في ثمانية وعشرين
موضعا وهي النكاح والموت والنسب والولاء والولايات والعتق والرضاع والاضاحي
والهدي وجنة والمظالم والصدقات والاشربة المتقدمة والجنايات والاحباس والعقر الا
والتجني لمن لم يدركه الشاهد والصلاح والكفر التي تشبه والتصبيه والمفاسد مع
فتشترك نفسه وابلاء العبد والحمل والولادة وتقييد الوصاية والحوالة والقسامة
وفيه الخمس نعمة فتحاذر السماع بسابها عن ما بنا قد حكمه وباتية سعادون علما باصله
في العقاد النكاح والطلاق بعده وفي سببه وضد الوكالة وفي البيع والاجارات والصدقات وضاع وخلع الله وفيه
وفي قسمة ونسبة وفي حشفة وموت وحمل والمض باهله فروعها عشرون من بعد واحد
تدل على حفظ الفقيه وفضله ومنها الميات والوصية بالحلمة وملك فيه فرض بعضه
وفيها والحرة ومنها حيازة ومنها اباق وليس المشكلة ايجب تقسم العشرين من بعد واحد
فيه بعضها سنا تماما يعلمه انتهى

باب الرجم في الزنا إذا بلغ الإمام

باب الرجل يقتصر بنسائي الله

باب من سعى على غيره

باب الحد إذا بلغ الإمام

باب ما يثبت به الحد

باب الشهادة في الزنا

باب من اعترف بالزنا

باب إقرار العبد

باب المرأة إذا كفرت بعد إسلامها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن أبي هريرة

وعن أبي هريرة

فرمه بالعسيف إذا زنوا

فمن زنا بعد إحصانه فعليه الرجم

من استكره على الزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي الكريم محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن قتادة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحن أحدكم على نكاح أخيه وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

أن كان يقول في نداء الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها إني

أريد النكاح وإني فيك لراغب وإن الله لسابق إليك خيرا أو رزقا أو نحو هذا من القول في نكاح اليتيمة قبل أن يدركها

وعن سليمان بن يسار أن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت

الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج في نكاح الصغير قال مالك في رجل يزوج ابنته

الصغيرة ولا مال لها قال يجوز ذلك عليها وإن كان للغلام مال فالخيار في مال الغلام إلا أن يسمي لأبيه الخيار عليه وعلى الغلام النفقة ثابت

على الزوج إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه في نكاح العبد مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد

الرحمن يقول نكاح العبد بغير إذن سيده فالمبلغ ما أنكح العبد من امرأة أو أمة فإن السيد أحق بصداقها إلا أن يكون العبد قد دلس

لها فإن دلس لها فهو بالخيار في نكاح المحرم وعن أبان بن عثمان أنه قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا يزوج ولا يخطب في نكاح المجلل قال مالك في المجلل إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا

جديدا إن أصابها في نكاح من أسلم بعد زوجه وعن ابن شهاب أن نساء كن

تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعثت إليه رسول الله ابن عمه وهب بن عمير برد رسول

الله إياه أمانا لصفوان فزعم ابن شهاب أن رسول الله أقره على نكاحه ذلك وعن صفوان مع رسول الله شهد حنينا والطائف وهو كافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

76

79

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني حلفت امرأتي ألبتة فماذا ترى علي فقال له
ابن عباس طلقت منك ثلاثا وتسعة وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا. مالك أنه بلغه أن رجلا
من أهل البصرة سأل عبد الله بن عمر فقال إني كلفت امرأتي تلاثا تطليقات قال ابن عمر ماذا أنبئك
من ذلك بيسير تقول لها ابن عمر حرمت عليك ما أحل الله فقد حرم الله له وحرمت عليك نفسك ثلاثا
بها تعصي ربك وتحملك على المعصية وتحملك على غير ما تقول. مالك أنه بلغه أن رجلا سأل
ابن عمر عن البتة ما تقول الناس فيها قال ابن عمر وما تقول الناس فيها قال ابن عمر فهل له كان من
ابن عمر فيها قول قال نعم قال فما قال ابن عمر لو قال رجل لامرأته البتة لقد ركب عظيما من الإثم
مالك عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير كان يقول في الرجل يطلق امرأته البتة إنما قالت تطليقات
والبتة وهي واحدة إنما سمعت التي في الكتاب

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب
عمر بن الخطاب إلى عامله أن يأمره أن يأتي مكة فأتاه عمر يطوف بالبيت فلقيه الرجل
فسلم عليه فقال عمر أنت قال أنا الرجل الذي أمرت أن آتيك فقال له عمر ما حملك على ما صنعت
فأردت بقولك حبلك على غاربك قال الرجل لو أردت طلاقها ما كان يحل لك أن تأخذ
العراق فقال عمر أردت أن تركب حرجا ركوبا بعيدا إنما هي ثلاث تطليقات
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية إنهما ثلاث تطليقات كل واحدة منهما

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لها مولاها إني أريد أن أزوجك

فقالت لا أريد التزويج فزوجها وهي كارهة قال فخيرها مولاها فاختارت زوجها فقالت إنه لم يكن طلاقا

قال مالك إنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته قد حرمت عليك

منه إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال يحيى وذلك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو

نحو هذا إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدخل في التي لم يدخل بها أو واحدة إذا أراد بذلك

واحدة فهي خلية على ما يريد وذلك قبل أن يحلف بالطلاق لأنه يحلف بالمرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يلبثها

منه إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبينها الواحدة قال يحيى وذلك

أحب ما سمعت في ذلك

ما يجوز من التمليك

قال مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني جعلت أمر امرأتي في يدها

وكلفت نفسها لي فإذا شاءت فقال ابن عمر أراها قد طلقت فقال الرجل لا أفعل فسأل عبد الله بن عمر فقال ابن عمر أنا

أفعل أنت فعلته قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها

فاختارت أنفسها فقضت الأمر أن يكون ذلك طلاقا يقول لم أر ذلك واحدة فيخلف على ذلك ويكون على ما كانت في

عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

قال مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد

ابن ثابت وأتاه محمد بن أبي عتيق وعنده ابن شهاب فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت أمر أمرأتي أمرها فاختارتني

فقال له زيد ردها أحمق من ذلك فقال القوم فقال له زيد أتجعلها إن شئت واحدة وأنت أملك بها

قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك أمر امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت

ثم قالت أنت الطلاق فقال بعض القوم ثم قالت أنت الطلاق فقال بعض القوم ثم اختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه

ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال مالك قال عبد الرحمن بن القاسم وكان القاسم بن محمد يجعله ما قالت

وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحسنه إلي

ما لا يلزم من التمليك

قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن

وقالوا إنما زوجناك عائشة فإن شئت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمرها في يدها فاختارت

زوجها فلم تكن ذلك طلاقا قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن

[illegible] يضع [illegible] وحيل [illegible] عائشة [illegible] بن الزبير [illegible]
عن الرحمن وقال عمر بن الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيه وفي ث حفصة عن المتيد ولم يكن له خلافا
قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فيها ثم يأتي إليه
ولا يقضي فيه شيئا فقالا ليس له ذلك قال يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
إذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده وليس له ذلك قال مالك في الذي يملك إمرأته
ملكها زوجها امرها بيدها فقالت قد اخترت نفسي ولم تقل شيئا وليس بها منه بأس وهو لها ما دامت في مجلسها

ما جاء في الإيلاء

قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن
أبي طالب انه كان يقول إيلاء الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فإما ان يطلق وإما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك عن هشام بن عروة عن عبيد
الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق أو
يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال مالك عن ابن شهاب ان سعيد
ابن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها إذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة وله رجعتها عليها إن رجعة ما كانت في العدة قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
كان يقضي في الرجل يولي من امرأته انها إذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال وذلك كان رأيي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيفيء
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يرجع امرأته انه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها
رجعة له عليها إلا ان يكون له عندها من غرض او يخشى ان تمسه ذلك من العذر فإن لم يمسها ايلاء عليها
ثابت وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف أيضا
فإن لم يفيء ثم حل عليه الطلاق بالايلاء الاول انه مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها
ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد
الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا
يقع عليه طلاق وانه إن امسها قبل ان تنقضي عدتها كان لزوجها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها قال وذلك الذي سمعت في ذلك قال يحيى قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها
فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال مالك تطليقتان بان فوقف فلم يفيء وان مضت عدة
الطلاق قبل الاربعة الاشهر وليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت

ولتستشره يوم يمر به غزاته. قال مالك ومن حلف الا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي
اكثر من اربعة اشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف الايلاء من حلف على اكثر من اربعة اشهر واما
من حلف الا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه انما احل الاجل الذي يوقف عنده
خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف. قال مالك ومن حلف لامرأته الا يطأها حتى يفطم ولدها فان ذلك
لا يكون ايلاء. قال مالك وكذلك اخبرني ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت في الايلاء.

ما جاء في ايلاء العبيد

مالك انه سأل ابن شهاب عن
ايلاء العبد فقال هو مثل ايلاء الحر وهو عليه واجب في ايلاء العبد في شيء ان

ما جاء في ظهار الحر

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم
الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل حلف امرأته ان هو مس زوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
امر ابنة له بيد رجل فمس زوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو مس زوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر. مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل قال لامرأته
قبل ان ينكحها هذه الآن نكحتها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في رجل تظاهر من ازواج نسوة له بكلمة واحدة انه يلزمه عليه الا كفارة واحدة. مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا. قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. قال مالك في الرجل يتظاهر من
امرأته في مجالس مفترقة قال يلزمه عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر بعد ذلك
الكفارة ايضا. قال مالك من تظاهر من امرأته ثم حنثها قبل ان يكفر اتلزمه عليه الا كفارة واحدة ويتقدم
عنها حتى يكفر ويستغفر الله. قال مالك وذلك احسن ما سمعت. قال مالك والظهار من ذوات
المحارم من رضاعة او نسب. قال مالك والنساء عند الظهار كهار. قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا. قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يحرم
منه امساكها واصابتها فان احرم على ذلك بعد ما وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يحرم بعد تظاهره منها على
امساكها واصابتها قبل الكفارة عليه. قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.
قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته انه ان اراد ان يصيبها بعد ذلك كفارة الظهار قبل ان يمسها. قال مالك
لا يدخل على رجل يلاعب في تظاهره الا ان يكون مضارا لا بد ان يفيء من تظاهره. مالك عن هشام بن
عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لاخرى انه كل امرأة اذكحها عليك فانت علي كظهر امي على

كلهن أمهي فقال عروة بن الزبير بعزيمة من ربك عتقن فيه

جهار العبيد

مالك أنه سأل ابن شهاب عن جهار العبد فقال هو بمنزلة جهار الحر قال مالك حد أنه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وجهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الجهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق إيلاء قبل أن يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور فدعي إليه بخبز وإدام من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى ذاك يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها

قال يحيى قال مالك وإن مسها زوجها في عدتها أنه احتملت أن لها الخيار فإنها تقيم ولا تفرق بينها الحيضة ولا خيار له غير أن يمسها

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مغيثا مولى عبد الله بن جحش يقال له زوج بريرة أنها كانت تحت عبد يدعى مغيثا فأتت فاستفتت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي به شيئا إن أحببت فيرك فلم تخبرها زوجها فإن مسها فليس لها من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا زوج الرجل عبده أمته وبه جنون أو جذام فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت

قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها أنها إذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا

مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول أنها تخير إذا دخل أغرابه فاختارته فليس بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك

قال مالك في المخيرة إذا اختارت زوجها فاختارت نفسها بقربها فهي ثلاث وإن قال زوجها لم أنو بالتخيير إلا واحدة فليس ذلك له وذلك أحسن ما سمعت

قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد فإذا أنها تخير تطلق في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن له عليها سبيل

ما جاء في العنين

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن أنه أخبره عن جميلة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد جميلة بنت

منهم جميعا فأتيا به النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه حبيبة بنت أبي سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها

مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عليها
عبد الله بن عمر. قال مالك في المفتدية التي أبت من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق
عليها وعلم أنه ظلم لها فمضى الطلاق ورد عليها ما أخذ. قال مالك وذلك الذي كنت أسمع وعليه أدركت
الناس عندنا. قال مالك لا يأتي أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

ما جاء في الخلع والمختلعة وعدتها

مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها أبي زبير
عثمان بن عفان وبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. قال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة.

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل
عدة المطلقة ثلاثة قروء. قال مالك في المفتدية أنها لا تحل لزوجها إلا بنكاح جديد إن هو
نكحها بعد زوجها قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبنى على عدتها الأولى. قال مالك
وذلك الذي سمعت في ذلك. قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها اختلافا
متتابعا تتبعها في ذلك ثلاث تطليقات فإن كان يتبع بالطلاق ما اتبعه بعد ذلك الطلاق فليس ذلك بشيء.

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي
أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته
عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دعا بالملاعنين قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة
المتلاعنين قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة قال مالك قال
الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولا يرجع إليه أبدا
قال مالك وعلى هذه السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك وإذا أقر الرجل امرأته بزنا قد كان
له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إن كانت حاملا وكان حملها يشبهه أن يكون منه إذا لم يأت
بأمر دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يرى أنه منه قال قضاء الأمر عندنا والذي سمعت قال مالك
إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل ينفي حملها ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها
حلت للحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه لا يلاعن على من قذف مملوكة حتى
قال مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية ذلك بمنزلة المسلمة إذا تزوج الحر المسلم فاضطهادها ذلك
أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج قال وعلى هذا الأمر عندنا
قال مالك والعبد إذا تزوج الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة والحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها
قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين فلم يلتعن في الخامسة أنه إذا
نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يرجع إلى بيته قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر
فإن المرأة أقامت حاملا فإن أنكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها أنه لا يطأها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا قال مالك
لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ولم يسم لها إلا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

قال مالك أنه بلغه أن عروة
ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل
وإخوته لأمه حقوقهم وورثت البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها

وورث إخوته لأبيه حقوقهم وكان ذا بقية للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك قال

ما جاء في كلاء البكر

مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال كلؤ رجل آخر أنه ثلاثا قبل أن يزوجها ثم يدل أنه أن ينكحها جاء يستفتيني وأنا معه فسأل عبد الله بن عباس وأنا أنظر عن ذلك فقال لا أرى أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فإن كان كلأ في إقامة واحدة فقال ابن عباس أنظر أن سألت عن مرضها كان لك من فضل

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمر بن العاص عن رجل كلؤ آخر أنه ثلاثا قبل أن يتزوجها قال عطاء فقلت إنما كلأ البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية كلؤ آخر أنه ثلاثا قبل أن يتزوجها إذا أتى بيته فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما فيه قول فانطلق إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فاسألهما عن ذلك فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءت فتيا مفصلة وقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها غير أن يخرج الذي الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ما جاء في كلاء الثيب

مالك عن ابن شهاب عن كلثوم بن عبد الله بن عوف بن الحارث بن زهرة عن أبيه سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كلؤ آخر أنه ثلاثة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان حين أفضى عبد الله بن عمر

مالك عن عبد الله بن الفضل عن أبي عمرو أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل حين وكان كلأهن وهو مريض

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن آخر أمر عبد الرحمن بن عوف سألته أن يكلأها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت أمرته فكلأها البتة أو تطليقة لم يكن يفتي له عليها من الكلاء وعثمان وعبد الرحمن بن عوف يومئذ يوجهان فيه عثمان بن عفان حين أفضى عبد الله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأة من أشمية وأنصارية فطلقها الأنصارية وهي ترضع فورث عاصمة من مالك عنها ولم تحض بذلك أنها لم تحض

[illegible]

ما جاء في صفة الصداق

[illegible]

ما جاء في كفارة العبيد

[illegible]

ما جاء في الأمة أم ولد تعتق وهي حبلى

[illegible]

عدة التي تفقد زوجها

[illegible] قال مالك وإن تزوجت [illegible] قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك
زوجها قبل أن يدخل بها قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب
[illegible] قال مالك وما أحب ما سمعت
[illegible] المفقود ما جاء في الأمر في عدة المطلق ووطء الحامل

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل فإن جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا إذا أدرك زوجها قبل أن يدخل بها فإن زوجها أحق بها. قال مالك وإذا كان الرجل [illegible] قال بعض الناس هذا من الخطأ أن تعتد امرأة زوجها الأول ثم تتزوج في عدتها. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب [illegible] ثم خرجوا فلا تبلغها رسله وقد بلغها أنه [illegible] وجاءت [illegible] الآخر [illegible] فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وما أحب ما سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول عن المطلقة الأقراء وإن تباعدت. مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من آل نصر أن امرأته سألته
الطلاق فقال إنها حيضة فإذا بقي فلما حاضت أذنته فقال إنها الحيضة فأتى بقيه فلما طهرت أذنته فطلقها
قال مالك وما أحسن ما سمعت إن شاء الله في ذلك

ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن
الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله وارددها إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمن بن يسار أن
عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم بن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة
ليس لها أن تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. مالك
عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت
فأنكر ذلك عبد الله بن عمر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن جفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد وكان طريقه الطريق التي من دار البيوت إلى جفصة
أن يستأذن عليها حتى راجعها. مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها
زوجها وهي في بيت بكراء فقال سعيد على زوجها فإن لم يكن عند زوجها فإن على أهلها فإن لم يكن
عندهم قال فعلى الأمير.

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن زيد مولى المسودين سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت
قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها
أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال إن امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه
رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما
معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته
ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به. مالك أنه سمع ابن شهاب
يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع
حملها. قال مالك وهذا الأمر عندنا.

ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة
لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها. قال مالك ومن دبر
الحر يقع على العبد يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنها تحد حد عبد. قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتق
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتق ثلاثة قروء. قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يتبعها
يبتاعها أنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها فبقيت عليها بقية لم يكن عليها إلا
الاستبراء بحيضة.

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعها حيضها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك
وإلا اعتدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول الطلاق لمن جرى العدة للنساء. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة بينة
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها أو زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر
فإن لم يحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها
تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت استأنفت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض فإن
لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت وزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل أن تحل إلا أن يموت فترثه كذلك.
قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم أراد رجعتها ثم فارقها
قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وذلك لم يرجعها
نفسه وأخذها إن كان أراد رجعتها ولا حاجة له بها. قال يحيى قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا اختلعت وزوجها
كاره ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يعتد بذلك كلاما وإنما تسميها حيضة الأمة سلام يعني طلاق

ما جاء في التحكيم

مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في التحكيم الذين قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما
خبيرا: أن إليهما التفريق بينهما والاجتماع. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن التحكيم
يجوز فيما بين الرجل وامرأته في التفريق والاجتماع.

ما جاء في تمني الرجل الموت

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومعاذ وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن شهاب وسليمن بن يسار كانوا يقولون إذا طلق الرجل بعد الامرأة قبل أن ينكحها ثم أتم أن ذلك لا يلزم له إذا
نكحها. قال مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق أنه إذا
لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وإنما أخذنا الحنث مما سمعت. قال مالك في الرجل يقول
لامرأته أنت طالق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صرفة أن لم يقل كل وكل امرأة يحنث قال أم يتأول فطلق
كما قال وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا فليس
يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصرف بشأنه.

ما جاء في الرجل الذي لا يعلم امرأته

قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها وأنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا
فرق بينهما. قال مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبنى بها أم من يوم ترافعه إلى
السلطان قال بل من يوم ترافعه إلى السلطان. قال مالك وذلك الذي نزمس امرأته ثم ادعى أنه لم يمسها فإني
لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما.

جامع الطلاق

قال مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد ثقيف أسلم وعندي
عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعة وفارق سائرهن. قال مالك عن ابن شهاب أنه قال
سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمن
ابن يسار وتميم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة كتمها زوجها طلاقه أو
تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فحيوت عنها أو بطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده
على ما بقي من طلاقها. قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا الذي لا اختلاف فيها. قال مالك عن
ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فرآني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب أدخلت عليه فأدخلت عليه وأنا أسياء بموضوعة وأنا أفتل من حمرين وعبد الله بن زيد جالس فقال
طلقها وإلا والذي يحلف به لتفعلن به وكل وكل قال فطلقت من الطلاق ما قال فخرجت من عنده وأنا أركض
حتى أدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته الذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال لي ليس ذلك بطلاق
وأنها لم تحرم عليك فارجع إلى امرأتك قال فلم تقر في نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو بمكة أمير
عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك
فارجع إلى امرأتك وكتب إلى خالد بن أسيد الزبيري وهو أمير بالمدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن
وأن يحول بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجئت صفية امرأة عبد الله بن عمر أخبرتني أنه حبسها إذ حبسها على

يعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرفة لو يمنعني جاء بي. قال مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول اذا طلق النساء فطلقوهن لعدتهن. قال مالك
يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة. قال مالك عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان الرجل اذا طلق
امرأته ثم اراد رجعتها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فيحمد رجل الى امرأته فطلقها حتى
اذا اشارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اؤويك الي ولا تحلين ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق
منهم او لم يطلق. قال مالك عن نوفل بن ابي عقرب ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها
ولا يريد امساكها كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظكم الله بذلك. قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل طلق امرأته ثلاثا اذا حلف انه لم يرد بذلك الا واحدة فقالا ان جاء بذلك استحلف وان قتل قتل به. قال يحيى قال علي وذهب الآخر عندنا
قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجبر الرجل على امرأته فرق بينهما. قال علي
وعلى ذلك اذ زكت اهل العلم بلدنا.

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان زيد بن عبد الله بن مروان فرق بين رجال
وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال ملكوا فتوفوا من غير حيضة او حيضتين فرق بينهم حتى
يعتدن ان بعدة امهاتهم وعمتهم فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا من الازواج. قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة. قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها
حيضة. قال علي وان لم تكن من تحيض فعدتها ثلاثة اشهر. قال علي وذهب الآخر عندنا

عدة المتوفى عنها زوجها

قال مالك عن عبد ربه بن سعيد بن
قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها
وهي حامل فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت. فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بليال فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحلت الى الشاب. قال الشيخ لم يحل بعد وكان
اهلها غيبا ورضا ام اذا اهلها ان يؤمروها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت. قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يبرح فقد حلت. **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه
أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي
من شئت. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين
جاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت. **قال يحيى** قال مالك هذا
الآخر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة في

مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري
أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج
في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم. قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي
فنودي لي. قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب أجله. قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي
فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

ج وس

مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فمن عمر الحج.

مالك عن يحيى بن
سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وقد كان لها حق في بقائه وسألته هل يصلح لها أن تبيت في بيتها عن دار كانت تخرج من المدينة تعتد
فيه حتى تحل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا اغتسلت فتبيت في بيتها. **مالك** عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة التي يتوفى عنها زوجها أنها تلتوي حيث التوى أهلها.
قال مالك وذلك الأمر عندنا. **مالك** عن داود بن الحصين عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن بيت المتوفى
عنها زوجها المبتوتة إلا في بيتها.

عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها أو زوجها

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها

شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العتيق يطلق الامة كلاهما ثم
يبتاعها فيه عليه فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم تحيض فرأته حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما
عتقت بعدتها عدة الحرة قال مالك ومن ذلك الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي مجيز انه قال دخلت المسجد فوجدت
ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه كان يعزل مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن عمرو بن سعيد المازني عن
الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهذم رجل من اهل البصرة فقال يا ابا سعيد
ان عندي جوارك لي لست بنهاية الذي اكرم عجبت لهن منهن وليست كلهن تعجبني ان تحمل فيهن افاعزل
فقال زيد افتيه يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما تجلس عندك لتعلم منك قال فقال يا فتى قال فقلت مولى
خزينة ان شئت سميته وان شئت اغفلته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فما قال زيد صدق مالك
عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له عتيق انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال
يا سنيم فكأنها استحيت فقال مولاها اما اذا فعلته فقد انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن
الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل الرجل امته يعني اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة فوهبها
فلا يحل له ان يطأها

ما جاء في الاستبراء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة
أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
أخوها فدعت بطيب فمسته منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا
وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي
بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض
بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك
الحفش البيت الصغير وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة قال مالك عن صفية بنت أبي عبيد
عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج قال مالك بلغه أن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حادت على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء
بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في
امرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتداوى مرضاها
وتكتحل إن كان بها كحل قال مالك وإذا كانت الضرورة فبرئت الله يعذر قال مالك عن نافع أن
صفية بنت عبيد اشتكت عينها ومن حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
تدمعان قال مالك تلبس المتوفى عنها زوجها الثياب والبيض وقد أشبهت ذلك إذا لم يكن فيه طيب
قال مالك ولا تلبس من ثياب الحداد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا سوارا ولا سخابا ولا تختضب
ولا تلبس شيئا من الخضب إلا أن يكون خضبا خفيفا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا
تتشرف إلا بالسدر وهو أشبهه بالزينة قال مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على أم سلمة وقد حادت على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة
فقالت إنما هو صبر يا رسول الله قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار قال مالك الإحداد على الصبية

التي لم تبلغ المحيض كينبغي على النبي قد تبلغت المحيض تحقيقا تجنيبا المرأة البالغة اذا مات زوجها
قال مالك تحد الامة باثنتي عشرة شهرا ونصف ليال مثل عدتها قال مالك يشترط على ام الولد
الاستبراء اذا مات عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها استبراء وانما الاستبراء على ذوات
الازواج قال مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
اذا زنت ابنتها بالسرير والزنيت تم كتاب العدد والحمد لله تعالى وعونه

كتاب الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ميراث الصلب

قال مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا في الذي اذا ترك عمته ان العلم ببلدنا في فرائض المواريث
ان ميراث الولد من والد او ام او اخ انه اذا توفي الابن الام وترك ولدا رجالا ونساء فلا ذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان هم كانوا
اخوة بين بعضهم ذكرانا وكان فيهم ذكر بدئ بعضهم من ترك بعضهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم
قال مالك ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين او اكثر
من ذلك من البنات للصلب فلا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى
بمنزلتهن او هو اخرى منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو بوفقه من بنات الابناء فضلا ان فضل
يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب
الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى
بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابناء ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس
لهن ولا يكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض كان ذلك الفضل لولد الذكر ومن هو بمنزلته ومن بوفقه من بنات
الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اخرى منهن شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء

ولد ابن فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس الاكثر
والاقل

ميراث الزوج من امرأته والمرأة من زوجها

وميراث الزوج من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن له النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ثم كرا
كان او انثى فله ربع ما تركت من بعد وصية توصي بها او دين قال علي ومیراث المرأة من زوجها اذا لم
يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ثم كرا كان او انثى فلها ثمن ما ترك من بعد وصية
يوصي بها او دين وقد قال الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولهن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال علي فلهذا الامر اجتمع
علماء عمر في الذي لا اختلاف فيه والذي اجمعت عليه اهل العلم بلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته ان ترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ثم كرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ثم كرا
فانه يرث من ترك الاب من اهل الفرائض فيفرضون فرائضهم فان فضل من اهل السدس فوقه فرض للاب وان لم
يفضل عنهم السدس فوقه فرض للاب السدس فريضة قال علي وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها
او ابنتها وترك المتوفى ولدا او ولد ابن ثم كرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او
اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن او اثنين من الاخوة
فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى الرجل ويترك امرأته
وابويه فللام من امرأته الربع وللام الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امرأة ويترك
زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه
الثلث فان كان له اخوة فللامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال علي الامر عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع
الولد ولا مع ولد الابناء ذكرا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيئا وانما يرثون
فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانوا اثنين فلكل واحد منهم السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بالسوية الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة لام

وقال علي قال علي رضي الله عنه ان الاخوة لاب
والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب شيئا ومن يرثون مع البنات
وبنات الابناء فلم يتم المتوفى حقه اما ما فضل من المال يكون عصبة بينهم من كان له اصل فريضة
مسماة يبدأون فرائضهم فان فضل عن ذلك فضل كان للاخوة لاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرا
كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يتم المتوفى اما ولا جدا
اب ولا ولدا ولا ولد ابن لم كذا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة لاب والام النصف وان كانتا اثنتين
فما فوق ذلك من الاخوات للام والاب فرض لهن الثلثان وان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات
واحدة كانت او اكثر من ذلك بدأ من شركهم بفريضة مسماة يبدأون في اقسامهم بما فضل بعد ذلك من شيء
كان بين الاخوة لاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة بعينها لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا فيها
مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها واختها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
فيشركهم بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام فلهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم
اخوة المتوفى لامه وامه ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه
الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه.

ميراث الاخوة لاب

وقال علي قال علي رضي الله عنه ان ميراث الاخوة لاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام بمنزلة الاخوة
لاب والام سواء لهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم
فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة لاب والام والاخوة
لاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة
او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة لاب والام النصف ويفرض للاخوات لاب
السدس تتمة الثلثين وان كان مع الاخوات لاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون
في اقسامهم فان فضل عن ذلك فضل كان بين الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم. قال علي وان كان الاخوات لاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا
ميراث معهن للاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدأ من شركهم بفريضة مسماة

[illegible]

[illegible] عن يحيى بن سعيد [illegible] بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد وكتب
إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله يعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الأمراء يعني به إذا
ورث مع الجد ابنتين فلهما ثلثان وللجد السدس مع الابن والجد والثلث مع الابنتين وإن كان الإخوة لم ينقصوه
من الثلث [illegible] عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى في الجد أنه يقاسم الناس
اليوم [illegible] أنه بلغه عن سليمن بن يسار أنه قال قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
الجد مع الإخوة الثلث [illegible] قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل بلدنا أن الجد أبا الأب
يرث مع الأب ميراثا مثله وهو يقاسم معه الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس
فريضة وهو فيما سوى ذلك مما يرث المتوفى أبا أو أخا لأبيه يبدأ بما سمينا من أنه يقاسم فريضة حصة ويعطون
في أنصبائهم إن فضل من أهل السدس في قوله كان له وإن لم يفضل من أهل السدس في قوله فهي للجد السدس
في فريضة [illegible] والجد والإخوة للأب والأم إذا اشتركوا الجد يقاسم فريضة حصة بين أهل سهمه
من أهل الفرائض فيعطون في أنصبائهم ما بقي بعد ذلك الجد والإخوة من فريضته فإنه ينظر أي ذلك أفضل
للجد الثلث مما بقي له والإخوة أو يكون نصيبه من السدس من الإخوة فيما يخصه له ومنه يقاسمهم مثل حصة
أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل للجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة
للأب والأم الذكر مثل حظ الأنثيين الذي في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على عدد رؤوسهم [illegible]
أمرأة توفيت وتركت زوجها وأختها وأمها الأم وأختها الأم وأختها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد
السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم بينهما الذكر مثل حظ الأنثيين
فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه قال مالك وبين أن الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة
للأب والأم يرث الإخوة للأب والأم سواء الذكر منهم كالأنثى وإنما هم رجال ونساء فإذا اجتمع الإخوة
للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب فيصيرون بمنزلة
أبيهم إذا لو كان حيا وإن الإخوة للأم إنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا كما أن الأب
لو كان حيا فما فضل الإخوة من غير حجب الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم وللإخوة للأب والأم
الإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها

فإذا أخذ الجدة أخوتها لأبيها وأمها كانوا هم حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم فما بينهما وبين أن تستكمل
فريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما جاز لها ولإخوتها لأبيها وأمها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها
لأبيها الذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر
الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ليس لك في كتاب الله من حق وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري
بمثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه
هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها

مالك

عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدة إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس الذي من قبل الأم
فقام رجل من الأنصار فأنفذه لها ثم أتت الجدة لو أنها وهو حي كان أعطاها ثم جعل أبو بكر السدس بينهما
عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يفرض للجدتين

قال يحيى

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم شيئا وهي فيما سوى ذلك بمنزلة السدس بينهما وأن الجدة أم الأب
ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك بمنزلة السدس بينهما قال وإذا اجتمعت الجدتان
أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى ذو سهم أب ولا أم قال يحيى قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقربهما
كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقربهما وكانتا في القرب من المتوفى بمنزلة سواء فإن
السدس بينهما نصفين قال يحيى قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا لجدتين لأنه بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر حتى جاءه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال ما لك في الفرائض شيء ولا كان
السدس إلا لغيرك فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال يحيى قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث
جدتين من أم الأم من أم الأب

ميراث الكلالة

عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء قال مالك الأمر عندنا

الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة
النساء التي قال الله تبارك وتعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . قال الشافعي قال علي فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم
حتى لا يكون ولد ولا والد . قال الشافعي قال علي وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن
لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله
لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم . قال علي فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة أم لم يكن
ولد فيرثون مع الجد في الكلالة . قال الشافعي قال علي يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم ولد الأم
يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكر ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم
وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى بكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد
هو الذي يحجب الإخوة للأم وجعلهم مكانه الميراث بهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أخيه فلو أن
الجد لم يأخذ إلا الثلث أخذه بنو الأم فإذا أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم
منه أولى من الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم .

فاجدادي العصبة

قال عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن قول لقيه كان فيما يقال له ابن عمر أنه قال كنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هل ذلك الكتاب الكتاب كنت في شأن الجدة يسأل عنها ويستخبر
فيها وأتي به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو قد ضبطه الله أقررته لو
ضبطه الله أقررته . قال عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه يقول كان عمر بن الخطاب
يقول عجبا للجدة تورث ولا ترث .

ميراث ولاية العصبة

قال الشافعي قال علي أجمع الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية
العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب . والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم
وبنو الأخ للأب والأم أولى بالميراث من بني الأخ للأب . وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم . وبنو
الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم . والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب .
والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم . وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب
للأب والأم . قال الشافعي قال علي وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو ما ذكرت

المتوفى ومن تلا ثم في ولاية من عصبته فإن وجدت أخوة أجمعهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه
فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم
جميعا فالمزاحمة في النسب فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الآخرين وإن كان ابن أب وأم
وإن وجدتهم متشوبين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى تلقى انتسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم
جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى لأب وأم و
كان من سواه منهم إنما هو أخو أب المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ
للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم

قال يحيى قال مالك والعم أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ
للأب والأم أولى من العم بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ
للأم والعمة والخالة للأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة
لا يرثون من ذلك شيئا **قال** وإنه لا يرث امرأة من أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب إلا
شيئا وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا إلا حيث سمين ثم ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها
وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوة للأب وميراث الأخوات
للأم ووردت الجدة الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة ترث من اعتقت من نفسها
لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث أهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب أنه أخبره
أنه إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي **قال** فلذلك كنا نصيبنا من الشعب **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن عمر بن الأشعث
ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن
ذلك فقال له عثمان أترابي تسيئه ما قال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
إسماعيل بن حكيم أن نصرانيا اعتقه عمر عن عبد العزيز فمات فقال إسماعيل فمر بي عمر عن العزيز أن أجعل ماله
في بيت المال **مالك** عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أتى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا
من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب **قال يحيى** وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في الحرب

[illegible] وقد مضى ثم ان ما نشب وتي ثم إن [illegible] في كتاب الله. قال [illegible] الآخر المجتمع عليه عندنا والشمة
التي لا اختلاف فيها والذي اخذ كتب عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا زوج
ولا يحجب احدا عن ميراثه. قال وكذلك قال زيد بن ثابت انه لم يكن دونه وارث فانه لا يحجبه احدا عن ميراثه.

من يحمل أمه بالفتل أو غيره ذلك

عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائنا انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان
يوم قديد ولم يتوارث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه. قال وسمعت غير واحد
يقول وذلك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ولا شطط عند احد من اهل العلم ببلدنا. قال مالك وكذلك الحمل
في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من العقوبات اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فانه لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وقال يحجب اخاه من ابيه من يحجبه من ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الاحياء. قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشطط ولا يرث احد احدا الا
باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك مولى له ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول ابو الرجل الحي
ورثه ابونا وليس ذلك له ان يرثه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء.
قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا يدرى ايهما ولد والآخر لا ولد له ولهما اخ من ابيهما قد
يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء. قال قال مالك
ومن ذلك ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها ولا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل
لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا.

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات وليس له حق في كتاب الله واخوته
لامه حقوقهم وورثه ابنه من امه ان كانت حرة وان كانت امة ورثته حقها وورثه اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك. قال مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا.

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما جاء في الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه. قال مالك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. قال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل
فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء. قال مالك أنه بلغه عن سليمن
ابن يسار مثل ذلك. قال مالك في رجل اشترى شقصا مع دور في أرض بحيوان يعين أو وليدة عبدا فالعلم
أن يتسارعا مثل ذلك. قال مالك في رجل اشترى شقصا في قيمة العبد والوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا
أخذ فذلك بينهما بقول المشتري في قيمة العبد والوليدة مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يدع
وإن حلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ أخذ صاحب الشفعة أخذ وإن شاء أن يدع
فإن أبى الشفيع فقيمة أن قيمة العبد والوليدة دون ما قال المشتري. قال يحيى قال مالك من وهب شقصا في
دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا يدفعون
إلى الموهوب له قيمة ما أثابه ذا يوم وهبه. قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم
يثب منها ولم يطلبه فأراد ذلك أن يأخذها بقيمتها فليس له ذلك فإن أثيب فهو الشفيع بقيمة
الثواب. قال وقال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذ بالشفعة
قال قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان ملاء وإلا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فإذا
جاء بحميل على ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له. قال يحيى قال مالك لا تقطع
شفعة الغائب غيبته وإن كانت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة. قال مالك في الرجل
يورث الأرض تقرأ من قبله ثم يولد له بعد الأب فيبيع الأخ ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن
الأب أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه. قال مالك وهذا الأمر عندنا. قال يحيى قال مالك الشفعة
بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان قليلا فقليلا وإن كان كثيرا
فبقدره وذلك إذا تشاحوا فيه. قال مالك إن اشترى رجل من رجل من شركائه حقه فيقول آخر الشركاء أنا
آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ بالشفعة كلها أسلمتها إليك وإن شئت أن تدع
فدع. قال المشتري إذا اختار بعضا أو أسلمه إليه فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه فإن
أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له. قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيغرس فيها أو البئر
فيحفرها ثم يأتي رجل فيزعم فيها حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة أنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما غرس
بإن أعطاه قيمة ما غرس كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له فيها. قال مالك من باع حصته من أرض أو دار
فسمى ثمنا فعلم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله قبل الغرس ذلك له والشفيع أحق
بالثمن الذي كان باعه به. قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض وحيوانا أو عرضا في صفقة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطلب الشفيع شفعته في الأرض أو في الدار فقال المشتري خذ المشتري جميعا وإني إنما اشتريته جميعا قال مالك
بل تأخذ الشفيع شفعته في الأرض أو في الدار بحصتها من ذلك الثمن بقيمة كل شيء اشتراه على حدته على الثمن
الذي اشتراه به ثم قال إن الشفيع شفعته بالذي يصيبها من الثمن وليس له أن يأخذ من الحيوان والعروض
شيئا إلا أن يشاء ذلك. قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة يسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى
قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر
أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن
تركوا أخذ جميع الشفعة. قال مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ بالشفعة كلها أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا منه
أو تركوا إن شاءوا وإنما عرض ما دعا عليه فلم يقبله قبل أن يكون له شفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن
عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في نخل. قال مالك وعلى
هذا الأمر عندنا. قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها إذا لم يضلح. قال مالك وعلى
هذا الأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها إذا لم يضلح. قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة على أنه
فيها بالخيار وأراد شركاء البائع أن يأخذوا بما باع به فيهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري أن ذلك يكون لهم
حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع وإذا وجب له البيع فلهم الشفعة. قال مالك في الرجل يشتري أرضا فيتركها
في يده حينا ثم يأتي رجل فيزرعها فيها حقا بغير إذن له الشفعة إن ثبت حقه وإن أغلت الأرض من غلة
فهي للمشتري إلا أن يقوم بينة حق الآخر أنه فيها كان ضمنها لوقت ما كان فيها من غرس أو زرع فإن ذلك يسئل
قال فإن كان الزمان أو ما كان الشهود أو فات البائع والمشتري أو هما جميعا فيسئل أهل البيع والمشتري
لطول الزمن وإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وإن كان أحدهما على غير ما ادعى الوجه في
حراثة العشر وفزعه وأنه يرى أن البائع غيبه الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فوقت الأرض
على فزعه أنه يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غرس أو عمارة يكون على
ما يكون من انتباع الأرض فيثمن معلوم ثم بناء فيها أو غرس ثم أخذها صاحب الشفعة بغير ذلك. قال مالك
والشفعة في مال الميت كما هي في مال الحي وإن حشي أهل الميت أن تنكسر مال الميت بعد موته ثم جاءوا ولم يقسم
عليهم فيه شفعة. قال مالك ولا شفعة عندنا في عنبة ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء
من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها مياه أن الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض

فإذا جاء الأجل فيه القسم فلا شفعة فيه. قال أصبغ: من اشترى أرضا فيها شفعة لناس شهود فلبث فقسم إلى الشفعاء فإما أن يشخصوا وإما أن يسلم له الشفعة فإن كتم ولم يرفع ثم جاء الشفعاء وقد علموا بالشفعة فهو على حقه حتى يحل زمانه ثم يخاصموا إليه فيسلم شفعتهم قبل أن يرى فيه لنفسه. **كتاب الشفعة وتحريمه**

كتاب الرضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا أليس يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له عليه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له عليه. **مالك** عن نوفل بن أبي عقرب عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان في المصة والمصتين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم. **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له أختان إحداهما غلام وإحداهما جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد. **مالك** عن نافع أن ابن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير. **مالك** عن نافع أن سالم أبا عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعته أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات

ولم أكن أدخل على عائشة وأنا أرى أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. مالك عن نافع أن صفية
بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن
الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرتضع بلبنها فكان يدخل عليها. مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته
أخواتها وبنات إخوتها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها. مالك عن زيد بن أسلم أنه سأل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة بعد الفطام كم هي؟ قال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو كذلك وما كان بعد
الحولين فإنما هو طعام يأكله. قال أبو محمد بن حمدة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب.
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في الحولين والإنبات اللحم
والدم. مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها محرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم.
قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم. قال وإنما ما كان بعد الحولين
فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام.

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما الذي كان يقال له
سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه
ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ
أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو
أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه
من لم يعلم أبوه رد إلى مواليه جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا
إلا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم
بلبنها وكانت ترى أنه ابن من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال
فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال
وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن والله ما نرى
الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده لا والله ما يدخل أحد علينا بهذه الرضاعة ولا على هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة

أمر

الكبير. مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله
عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطأها فعمدت
امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت هو لك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وأتي بجارية فضربها
فإنما الرضاعة رضاعة الصغير. مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني
مصصت من امرأتي من ثديها البن وهي بكر فقال أبو موسى ما أراها إلا وقد حرمت عليك فقال عبد الله
ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان
هذا الحبر بين أظهركم.

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال
أخبرتني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القدر
يحرمن أن انهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم شيئا. قال مالك
الغيلة أن يمتص الرجل امرأته وهي ترضع. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن
قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل. تم كتاب الرضاع

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل.
مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسين
وحسين وتصدقت بزنته فضة. وزينب وأم كلثوم

العمل في العقيقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن ينسك أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياها وكان يعق عن
ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور. مالك أنه بلغه أنه عق عن

تمر وخبيب ابن عبد الرحمن بن أبي كالب. قال مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق
عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة. قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق وإنما يعق عن ولده
بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل
عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا
مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها. قال مالك عقيقة يوم سابعه وحسن عقوقه

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما يملى عنه من الضحايا

قال مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا
يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
لا تنقي. قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص
من خلقها. قال مالك وما أحب ما سمعت إلي. ما يستحب من الضحايا

قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا سمينا أقرن ثم أمرني
أن أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش
وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول لينتر جلد الرأس بواجب
على من ضحى وقد فعله ابن عمر. النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أباه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد أخرى قال أبو زيد لا أجد الأجزاء قال وإن لم يجد إلا
جذعا فإذا ذبح. قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو
يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى

إدخار لحوم الضحايا

قال مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا
وادخروا. قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن أبي بكر وكان ذلك العام منه عبد الرحمن بعد ثلاث مرق سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لم يكن ذلك من أجل الثمن بل حضرة الأضحى في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جئنا الثلاث وتصدقوا بما بقي ثلاث فلما كان بعد ذلك قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني الدافة قوما
مساكين قدموا المدينة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من
سفر بعد يوم النحر أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي فقالوا هو منها فقال أبو سعيد لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعد نهيه أمر
يخرج أبو سعيد يسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث
فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا.

ما جرى عمله البدنة في الضحايا

مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. مالك عن عمارة بن حزم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب
الأنصاري أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت
مباهاة. قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته
البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها. فأما أن يشتري النفر البقرة
أو البدنة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها وتكون له حصته
من لحمها فإن هذا لا يصلح وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.
مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة
واحدة. قال يحيى قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب.

العتيرة عمل في رجب المرزاء

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يوم من يوم الأضحى. مالك أنه بلغه عن علي بن أبي
طالب مثل ذلك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما يعتر رجب المرزاء. قال مالك
العتيرة سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها.

تم كتاب الضحايا بحمد الله تعالى وحسن عونه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الذبائح والصيد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن قوما من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها. قال مالك وذلك في أول الإسلام.

مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس ابن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح له بقرة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله وتعلم قال قد سميت فقال عبد الله بن عباس والله لا أطعمها أبدا.

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان له عمي لعجة له جاحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها.

مالك عن ربيعة عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها.

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما قرأ الروحاء فكلوه.

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا أضطررت إليه.

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا وما ذبح على النصب ومن يتولهم منكم فإنه منهم.

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فنحي منها عضو فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال إن المنية لتحرمه وتنهاه عنها.

سئل مالك عن شاة تردت في بئر فأدركها صاحبها فذبحها بنصل الرمح منها ولم تخرج فقال مالك إن كان ذبحها ونصلها يجري ومن تطرف فليأكلها.

ما كره من ذبح بعض الإبل

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقه ونبت شعره وإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وسليمان الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره.

تحريم أكل ما قتل معترضا والحجر

مالك عن نافع أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وإذا بالحرة فاصطدمتا فأتاه ابن عمر فأخرجه عن الله
ابن عمر وأتاه الآخر فرمى عن الله بركبه بقرون فمات قبل أن يركبه فطرحه عبد الله بن عمر أيضا
مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يقول ما قتل مغاص في السرقة مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب كان يكره أن يقتل الإنسان بما يقتل به الصيد من الرمي وما أشبهه قال يحيى ولا أرى قاتلا
بما أتى المعترض إذا اختنق بلغ المقاتل أن يوكل قال يحيى قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال يحيى بشيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء
من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب
الرجل الصيد فأثخنه عليه بمرة أو كلب غير معلم فيوكل فيه الصيد إلا أن يدرك ذكاته
فيذكيه أو يبلغ مقاتل الصيد حتى لا يستمكن من ذكاته وإنه لا يؤكل ما أدرك ذكاته
قال يحيى سمعت من يقول إذا رمى الصيد فأثخنه عنه فمضى عنه فإذا وجده بعد أثر من كلبه أو سهمه
فلم يكن عنده فإذا أدركه فإنه يذكيه إن شاء مالك في صيد المعلمات
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم
يقتل مالك عن من سمع زيدا يقول قال عبد الله بن عمر وإن أكل فإن لم يأكل مالك أنه بلغه
عن سعيد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد هل يغسل سبع مرات أو يكفيه
واحدة مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في البازي المعلم والعقاب والصقر وما أشبهه أنه إذا كان
معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلن مما صدن إلا أن يدركن ذكاته قبل أن يقتلن
قال يحيى قال أشهب ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يقتل به
فيموت أنه لا يؤكل مالك وكل ما أدرك على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في في الكلب
ثم يكنه ذبحه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يؤكل قال يحيى
قال ابن زكريا إذا أدرك الذي صاده وهو حي فيذبحه حتى يموت فإنه لا يؤكل
قال يحيى والأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلبه المعلم أو صقره أو بازيه
فقتل فإنه إذا أدرك الصيد حيا لا يأمن به وإن لم يذكه المسلم وإن مثل ذلك مثل المسلم يذبح شاته
المجوسي أو يذبحه المجوسي فيغسل بها فصيده ذبيحة حلال لا يأمن بأكله قال يحيى
وإذا أرسل المجوسي كلبه أو المسلم البازي على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل من الصيد إلا أن يدركا ذكاته مثل
ذلك مثل ذبح المسلم وذبح المجوسي فيذبح به الصيد فيقتله وعنده منفعة المسلم يذبح بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحرمين قال لا آكل أحل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما يلفظ البحر فيما يأكله فقال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر إلى المصحف يقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا يأكل ذلك

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري مولى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان تقذفها البحر أو تموت فيه فقال لا تأكلها قال سعيد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال مثل ذلك

مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأسا بالطافي

مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل البحرين هموا على عهد عمر بن الخطاب أن يسألوه عن الطافي فقال ليس بي بأس وقد أخبرني أبي أنه سأل عن ذلك أبا هريرة وأبا سعيد فقالا لا بأس به فأتوا حزوان فأخبروه بقول حزوان فقال لكم

قال مالك لا بأس بأكل الحيتان تصيده المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال وإذا أكل منها قبل أن يموت فلا بأس

ما جاء في أكل كل ذي ناب من السباع

مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام

مالك عن أبي النضر عن عبيد بن أبي حكيم عن عبيد بن سباق الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا

ما يكره من أكل الدواب

مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى لتركبوها ومنها تأكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر

قال مالك سمعت أن القانع هو الفقير وأن المعتر هو الزائر

قال يحيى قال مالك يذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب وليس فيه ذكر الأنعام للركوب والأكل

قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير أيضا

ما جاء في جلود الميتة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفلا انتفعتم بإهابها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها

مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر

مالك عن زيد

ابن عبد الله بن قسيط عن عمر بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا هي دبغت. **باب ما جاء في الصلاة إلى الميتة**
مالك أنه بلغه أن سمع أبي الزبير يصلي إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها قال وحدثني عمي
كرجته. **قال يحيى** سئل مالك عن الرجل يصلي إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد غير لحم القوم أو زرعا أو غنما بمكانه
ذلك. **قال مالك** أرى أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصرفونه بثمن ورقه حتى لا يعرف بها رقا فتقطع
يده إن أكل من أي ذلك وحرمان ذلك جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة وأن
يؤخذ شيء لا يصرفونه وأن يعروه سارق فأصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على
هذا الوجه سعة مع أني أخاف أن يعرو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة بذلك استحلالا أخذا بقول الناس وزروع عجم
وثمار رمين بذلك. **قال يحيى** قال مالك وما أحسن ما سمعت. **تم كتاب الذبائح بحمد الله تعالى**

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب كراء الأرض

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال لا بأس به
والورق قال لا بأس به. **مالك** عن ابن شهاب أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب
والورق فقال لا بأس به. **مالك** عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها
بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كانت
لي مزرعة أكريتها. **مالك** أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلما نزل في ذلك بكراء حتى
مات قال إنه إنما كنت أرضا الناس حول فأمكنت في ذلك حتى إذا كرمت لنا عمن حولنا فأمرنا بقضاء شيء
كان عليه من كرائها ذهبا أو ورقا. **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب
والورق. **قال يحيى** سئل مالك عن رجل اكترى مزرعة بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من حنطة أو من غيرها
مما يخرج منها وكيف ذلك. **تم كتاب كراء الأرض بحمد الله**

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب المساقاة

[illegible] عن ابن [illegible] سليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر
أقركم ما أقركم الله [illegible] ثمرها بينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبينهم [illegible] قال إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه [illegible] عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود
خيبر ثم يخيرهم [illegible] قال عبد الله بن رواحة
[illegible] وقد أقركم على ذلك ما شئنا فأخذوه بذلك على أن يخرج عليهم إذا أحببنا ذلك فأبوا أن يشاءوا
[illegible] وقالوا بهذا قامت السماوات والأرض

قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض أو الزرع فالرجل أحق بالبياض وهو له قال وإن اشترك صاحب الأرض أنه يزرع في البياض إن لا يصلح
لأن الرجل إذا ساقى النخل وفيها بياض أو زرع فهو له قال وإن اشترك صاحب الأرض أنه يزرع في البياض إن لا يصلح
قال مالك إذا كانت الأرض كلها نخلا أو الزرع كله فإن اشترك الداخل في المال على رب
المال أن يزرع عليه هو عندي لا يصلح لأنه إن اشترك على رب المال زيادة أزداد عليه وإنما تكون المساقاة على
أن عمل الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء [illegible] وفي

قال مالك في العين تكون بين الرجلين فيسقطان [illegible] أو ما فيها أن يحمل في العين ويقول الذي لا يحمل
به أنه يقال لمن يريد أن يعمل في العين النخل والنفق ويكون له الماء كله يسقي به حتى يأتي صاحبه بنصف
ما أنفق فإذا أتاه بنصف ما أنفق [illegible] من حصته من الماء قال وإنما الغلة التي الأول الماء كله لأنه النفق ولو لم
يكن له شيء النخل لم يغلبه الآخر من النفقة شيء. قال مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب المال
ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يحمل بعضه إنما هو أجير يعطى التمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم
يأخذ منه إنما لم يشترط له شيئا ثم هو يعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر. قال يحيى وكل ما زرع
أو مساقاة فلا يجوز له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير أجيرا إن لم يقول
أساقيك على أن لي كذا وكذا نخلة تسقيها وتأخذها وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل بيعي
[illegible] ليست من أرضك عاما فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك أنه يصير أجيرا [illegible] قال مالك في الشركة
[illegible] التي يجوز لها العنب أن يشترك على المساقي مثل الحطب وثمن العين وثمن النخل وقيام النخل وقطع
الجرين وجذاذ التمر وأشباهه على أن المساقاة [illegible] قال من ذلك فإنه إذا اشترط عليه غير أن صاحب
الأرض لا يشترط [illegible] فيه من يخدمها أو غير من يعمل في رأسها أو غير من يخدمه [illegible]
شيء من غيره أو صنعه [illegible] فيها نفقة قال مالك وإنما ذلك يصلح لأن يقول رب الحائط لي على العامل

[illegible]

ابن لي دينارا مما اولحقني لي دينارا او اجر لي عبدا ان اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي مساقاة قبل ان يطيب الثمر
ويحل بيعه وبعد ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها قال ابو عمر واذا اصاب الثمر وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال بجميعه
له بنصف ثمر حائطي مساقاة قبل قاسم بن ملك وانما استاجره بشيء معلوم فلزمه ورجعه قال ابو عمر
المساقاة وانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد ولم يبق له الا ما وان الاجير لا يستاجر الا بشيء
مسمى لا يجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك
لما فيه الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال يحيى قال مالك الشيء في المساقاة
غرر انما تكون في اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول التي لا
قاسم على ان رب المال يضع الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال يحيى قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واشتد قل يعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعمله والمساقاة ايضا في ذلك
جائزة قال يحيى قال مالك ولا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما يحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر فيما
وحل بيعه وانما ينبغي ان تساقى من العام القابل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمر اجارة لانه انما ساقى
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اداءه ويجزه له بمنزلة الزرابي والزراجين يقطعه اذا
وليس تلك بالمساقاة انما المساقاة ما يبين ان يجز النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال يحيى قال مالك ومن
ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال يحيى قال مالك ولا ينبغي
ان يساقى الارض البيضاء وذلك انه يجعل لصاحبها كراء ما دار الزرابي والزراجين وما اشبه ذلك من الاصول المعلومة
قال مالك الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او بالربع مما يخرج منها فذلك لا يصلح لانه الزرع يقل مرة
ويكثر مرة وربما هلك ذاتا ويكون صاحب الارض قد رضي كراء معلوما لا يصلح له ان يتمنى ارضه به واحسن
ما رأيت الاجتهاد في ذلك ما ذكرت لك قال مالك وانما مثل ذلك مثل نخل استاجر اجيرا السقي بشيء معلوم ثم قال
الذي استاجر الاجير مثل ان اعطيك عشرة ارادب في سعي في ماء الجارية تلك فيها الا يحل ولا ينبغي
قال يحيى قال مالك ولا ينبغي ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لانه يدخل الى غرر
وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه
وصاحب الارض يكري بها ومن ارض بيضاء لا شيء فيها قال يحيى قال مالك والاجر عندنا في النخل ايضا انما تساقى
السنين الثلاث والاربع اذا قل من ذلك او اكثر قال ذلك الذي سمعت وكل شيء من ذلك مثل الاصول المعلومة
التي يجوز فيها المساقاة من السنين ما يجوز في النخل قال يحيى قال مالك في المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه الذي

مساقاة شاجر خشب ولا قدور زاد ولا طعام ولا شيء من الأشياء لا يصلح قال مالك والمقارض أيضا بمنزلة
لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المقارضة والمساقاة صارت إجارة وإذا دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع
الإجارة بأجر غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر قال يحيى قال مالك في الرجل يساقي الرجل أرضا فيها
النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل وكان الأصل
أعظم ذلك أو أكثر فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك
وذلك أن البياض تبع للأصل قال يحيى قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما أشبه ذلك من
الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء وخير من فيه المساقاة وذلك أن
من أمر الناس أن يساقوا في الأصل وفيه البياض وتكرى الأرض وفيها الشجر اليسير من الأصل أو يباع الخشب أو الشنيف
وفيها الحلية من الورق والذهب أو القلادة أو الخاتم وفيها الفصوص والذهب والزبرجد ولم تزل هذه البيوع جائزة
يتبايعها الناس ويتناولونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان جزاء أو قضى عنه كان
حلالا والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الذهب أو الورق تبعا فيما
هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النخل أو الفصوص فيها الثلثان أو أكثر والحلية فيها الثلث أو أقل

الشرط في الرجوع في المساقاة

قال مالك أن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في
المساقاة يشترط على العامل في عمل صاحب الأصل أنه لا بأس بذلك لأن عمل العامل فيه بمنزلة العامل لا منفعة فيه
للزارع إلا أنه يخف به عنهم المؤنة وإن لم يكونوا في العامل اشتركت مؤنته وإنما هو بمنزلة المساقاة في العين والنخل
ولم يجد أحد بأسا في أن يكون سواء في الأصل المنفعة بأحدهما بعين وأيسه عين والأخرى تنفع على شيء
واحد يجمعه مؤنة العين ومشقة مؤنة النخل وعلى ذلك الأمر عندنا والرابعة الثابتة أو ما التي لا تعور ولا
تنقطع قال يحيى قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمل العامل في عينه ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه
قال يحيى قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا جنده حين ساقاه
قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل معه بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا يعمل
من المال وإنما ساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه أو
يريد أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك قال وقد مات من الرقيق وغاب أو مرض
فعلى رب المال أن يخلفه

تم كتاب المساقاة والحمد لله حق حمده

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. قال يحيى قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الصحيح الأعبل من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليس مثله في التجارة ولا في التجارة والنقاد والمعرفة ولا بأس بأن يشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف بيان اختلافه فإن اشتبه بعضهم ببعض فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم. قال مالك ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه. قال يحيى قال مالك لا ينبغي أن يشتري جنينا في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك يدخله الغرر لا يدري أذكر هو أم أنثى أم حسن أم قبيح أم ناقص أم تام أم حي أم ميت وذلك يصلح من ثمنها. قال يحيى قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يلزم التاجر فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل نحو ثمنه الذي ابتاعه به. قال مالك لا بأس بذلك وإن زاد المبتاع فسأل التاجر أن يقيله في الجارية أو العبد وزاده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وأكره ذلك لأن التاجر كأنه باعه منه مائة دينار إلى سنة فقال أقيلني من جاريتي وأعطيك عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل. قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأقل من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه أن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه بيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي.

جامع في مال المفلس

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء. قال يحيى قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يلزم التاجر فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل نحو ثمنه الذي ابتاعه به. قال مالك لا بأس بذلك وإن زاد المبتاع فسأل التاجر أن يقيله في الجارية أو العبد وزاده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وأكره ذلك لأن التاجر كأنه باعه منه مائة دينار إلى سنة فقال أقيلني من جاريتي وأعطيك عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل. قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأقل من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه أن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه بيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي.

ان اشتري

العبد وكانت تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من ثمنه

ما جاء في العهدة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد والوليدة وعهدة السنة. قال مالك ما أصاب العبد والوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها. قال مالك ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عنده إلا في الرقيق

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم تسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر دلس فيه العوار حتى لا يستطاع رده فقامت البينة أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد والوليدة يقومان وبه العيب الذي كان به يوم اشتري فيرد من الثمن بقدر ما نقص من ثمنه صحيحا وفيه وجد العيب. قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور وما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بالخيار إن أحب أن يضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدره أصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من زنى وليدة من عيب وجد بها وقد أصابها إن كانت بكرا وعذرتها نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه في أصابته إياها شيء لأنه قد كان ضامنا لها. قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع

الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع من دود اعليه. **قال يحيى** قال مالك في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ثم حدثه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر
كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما اقام صحيحتان سالمتان ثم يقسم ثمن الجارية التي
بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على الذي بقيمة بقدر ارتفاعها
وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرى بقدر الذي وقع عليها من ذلك الحصة ان كانت كثيرة او
قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضها. **قال مالك** في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة
العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب وتكون له اجارته او غلته وذلك الامر الذي
كانت عليه الجماعة بعد ذلك. وذلك فيمن حمل ابتاع عبدا فيتولى ذلك فيما يليه من العبد اضعافا ثم يوجد
به عيب يرد منه رده ولا تحتسب للعبد عليه باجارة فيما عمل له بعد ان تكون له اجارته اذا اجره من عيبه
لانه ضامن له. **قال مالك** وهو الامر عندنا. **قال يحيى** قال مالك في الرجل يبتاع الرقيق صفقة واحدة
فيوجد في ذلك الرقيق عبد قد مات او وجد بعضهم عيبا فانه ينظر فيما رجع منهم ميتا او وجد به عيبا فان كان
وجه ذلك الرقيق او كثيرا فمن جميعه اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع
مردودا كله وان كان الذي وجد منهم ميتا او وجد به العيب من ذلك الرقيق اشتري اليسير منه ليس هو وجه
ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد منهم ميتا
بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به اولا مع الرقيق.

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

قال مالك عن ابن شهاب
ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب
الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عمر بن
الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربنها وفيها شرط لاحد. **قال مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول لا تطأ التي خارج بيدها الا ان يشاء ان شاء امسكها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها
ما شاء. **قال يحيى** قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط
فانه لا يجوز له ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فانه اذا كان لا يجوز له ان يملكها فلم يجز
ملكها اذا ما لا يجوز له فلا يستثنيه عليه فيما ملكه بيد غيره فاذا دخل ما دخل الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها.

النهي عن الرجل يعتق وليدته وهي زوج

قال مالك عن ابن شهاب
ان عبد الله بن عامر اشترى رقيقا من عبد الله بن عمر جارية وهي زوج ابتاعها بالبصرة فقال عبد الله لا آتي بها حتى يفارقها

زوجها وأرضى ابن عامر زوجها فقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن
ابن عوف ابتاع وليدة بوجهها ذات زوج فردها

ما جاء في شراء الرجل بضاعة أصله

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما
تزهي فقال رسول الله قد احمر بلح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تطيب قال وكان الناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم
قال الرجل للمبتاع أصابت الثمرة العاهة أصابها كذا وكذا لعاهات يرونها للأمر تصيب الثمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها كالمشورة يضع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثرة خصومة الناس قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك
عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثمرة حتى تطلع الثريا قال مالك والأمر
عندنا في بيع البلح والفقاع والجزر أن بيعه إذا أفل صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما يثبت حتى ينقطع
عنه ويفلس وليس في ذلك وقت يوقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن
يأتي ذلك الوقت وإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها مالك عن داود
ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق أو شك داود في خمسة أوسق أو دون خمسة قال مالك والعرايا
العرايا بخرصها من التمر فيجري ذلك في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه أنزل منزلة النوايب
والأرواف والشيء يكون بمنزلة غيره من البيوع ما اشتري جزاف في صبرة يخرص فيشتريه وإن أكله منه ولا
أجر حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجز وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف
أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تألى أن لا يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قام يوضع الجائحة قال وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع

عن الشهب الثلث بصاعا ذهب دون ذلك خاصة

ما يجوز في اشتراء التمر

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه ويستثني منه. مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بمائة
درهم تمرا. مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه
ما بينه وبين ثلث الثمر ولا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك. قال مالك وأما الرجل يبيع ثمر حائطه
ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسميها بعينها فإني أرى ذلك ما شاء من ثمر الحائط إلا أن يستثني
شيئا من حائطه بعينه وإنما هو شيء اشتبعه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما يجوز له.

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت بعامل خيبر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله إني لأبيع الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا. مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.
مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشتري سقطا من التمر فقال له سعد
أيتما أفضل قال البيضاء فمضى عبد الله وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر
بالرطب فقال لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك.

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا.
مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] سعيد بن المسيب عن [illegible] الزهري [illegible]

[illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة [illegible] الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد [illegible] الرجل لرجل يكون
له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او غير ذلك من الاشياء [illegible] الرجل السلعة من
عبده او بغصب او بنوى او بعضه او بكرسف او بكتان او بقز او غير ذلك من السلع لا يعلم كيل
شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل للرجل قد ابتعت منك كل سلعة هي لك من كذا
من ذلك ما يوزن او ما يكال او ما يعد فما كان من ذلك نقص من كيله او وزنه او عدده
او غير ذلك مما يكال او يوزن او يعد نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك ذلك التسمية فهو ربا
ما نقص من ذلك عليه ان يكون له ما زاد فلينظر ذلك نقدا ولا يكنه المتابعة والتفرق [illegible] ان لم يقبض
منه شيئا بشيء اخر جزافا ولا يكنه يجيز له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان
نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص يعني [illegible] نفسه فما زاد [illegible]
وما [illegible] من اشياء [illegible] ذلك: قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل التوى اعمر لك من
توى [illegible] فلنسوه [illegible] كذا وكذا الشيء بعينه ما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
اوفيكه وما زاد فلي: قال وان يقول الرجل للرجل اعمر لك من ثمار حائطي هذه كذا وكذا قنطارا تمر
وكذا ما نقص من ذلك فعلي وما زاد على ذلك فلي: قال وان يقول الرجل للرجل الحلوة من حلوة التمر او الاجل اطعمك
حلوة لم منه بعد ان يعلما ما جاء به ما نقص من ماية زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي [illegible] ومما
يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عندي حب البان [illegible] وما زاد [illegible] يعني ان [illegible]
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ما زعمه من المزابنة [illegible] وكذلك ايضا اذا
قال الرجل للرجل له الحنطة او النوى او الكرسف او الكتان او القصب او العصفر ابتع منه ما ذا الحنطة بكذا
وكذا صاعا من حنطة بحنطة مثل حنطته وما ذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان
والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة: [illegible] ما يجوز من البيوع

[illegible] انه قال من اشترى عبدا من رجل [illegible] مسمى [illegible] غنم مسماة [illegible]
كان يوجد عبدا يشتري المشتري في اخره عند نفعه الثمر وانما مثل ذلك مثل الرجل يبتاع من رجل
زبل من بني او زبل يشتري بعينه دمنه ويشترط عليه ان يكيل له منها ما ذا لا يصلح هذا ولا يصلح ان يشتري الزبل
بزبله زبلها فليس للمبتاع الا ما قد [illegible] ولا يكون [illegible] قال مالك وانما كل شيء [illegible] اشتري على

غرمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل أن يكمل الحج وبينه وبين الحج أجل من الزمن أو يقول له مثل ذلك في العبد أو المدبر مثل ذلك فإنه إنما صنع ذلك
كأن إنما يسلفه ثمنا على أنه إن وجد بالراحلة صحيحة إلى الأجل الذي سمى له فهي له من الكراء وإن وجد بها حدثا
من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده. قال مالك وإنما وقت هذا القبض من
قبض ما اشترى أو اشتكرى فخرج من الغرر والسلف الذي يفسخ وأخذ أجرا معلوما. وإنما مثل ذلك أن يشتري
الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما ويتفرقا عليهما فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ منه من صاحبه
الذي ابتاع منه فهذا لا خير فيه وهذا مضت السنة في بيع الرقيق. قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو
تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد والراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل ما لا يصلح له فيه قبض ما اشتكرى
أو استأجر وهو سلف في غير يكون ثمنا على صاحبه حتى يستوفيه.

بيع القلادة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا
من القلادة من ذهبها أو فضتها أو لؤلؤها فإنه لا يبيعها حتى يستوفيها ولا يبتاع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما
كان منها مما يتبرى ويصبى فإنه يابسه تبر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثل ذلك إن كان من
صنف واحد وإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها
لا يتبرى ولا يتبر وإنما يوكل رضا كمثل البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والموز والرمان وما كان مثله
وإن يبس لم يتبر فإنه بعد ذلك يتبر وهو مثل ما يتبر ويكون فإنه فلا بأس أن يؤخذ منه من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به.

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشعر أن يبيعا أحدهما من المغانم من ذهب أو فضة فيباع كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل
أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما أربيتما. مالك عن موسى بن ميسرة
عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والورق بالورق
لا فضل بينهما. مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز.
مالك عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق فقال يا أبا عبد الرحمن
إني أريد أن أصرف الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك فقد عملت في بيعي فيما بيني وبينك
عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد وإلى دابته يريد أن يركبها
ثم قال عبد الله بن عمر الذهب بالذهب والورق بالورق لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم

مالك أنه بلغه عن سعيد بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي
سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية
أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية ألا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره وإني أخاف عليكم الرماء وأيم الله ما هو الربا مالك أنه بلغه
عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ
بناجز مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال
أو يوزن مما يؤكل أو يشرب مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فلوس الذهب
والورق من الفساد في الأرض قال مالك لا خير أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب
جزافا إنما كان ذلك أو حليا فصيغ فأما الدراهم المعروفة والدنانير المعروفة فلا ينبغي لأحد أن يشتري
شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعرف فإن اشترى ذلك جزافا فإنما أدى الخطر حين يشتري عدده ويشتري
جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين وإنما يكون بيوع من التبر والحلي فلا خير أن يبتاع ذلك جزافا وإنما
يبتاع ذلك جزافا ما يشبه الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع
ذلك جزافا بأس قال مالك من اشترى مخيطا أو سيفا أو حليا أو شيء من ذلك مما فيه ذهب أو فضة بدنانير
أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب دنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمته الثلثين وقيمة
ما فيه من الذهب الثلث فلا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك
بالورق مما فيه الورق ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمته الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فلا بأس به
إذا كان ذلك يدا بيد ولم يكن فيه تأخير آخر الثامن عشر من

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب يدا بيد والبر بالبر يدا بيد والتمر بالتمر يدا بيد والشعير بالشعير
يدا بيد. قال مالك إذا اضطر الرجل دراهم بدينار ثم وجد بها زيفا فإن رده انتقض في
الدينار ورد إليه صرفه واخذ إليه بدينه وتفسيره ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق يدا بيد. وقال عمر بن الخطاب وإن استنظره إلى أن يلج بيته قبل أن ينظره وهو إذا رد عليه
بدينار من ثمنه بعد أن يفارقه كان بمنزلة الربا والشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما
أراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجله بآجل وأنه لا ينبغي أن يكون في شيء من
ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان عن صنف واحد أو مختلفة أصنافه. **المراجلة**
وسئل عن رجل عن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراجل الذهب بالذهب فيقرع ذهبه
في كفة الميزان ويقرع صاحبه الذي يراجله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ
وأعطى. قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق من المراجلة أنه لا يأخذ رجل من رجل
عشرة دنانير بعشرة دنانير إلا يدا بيد إذا كان وزن الدنانير سواء عينا بعين وإن تفاضل الوزن فهو أيضا في
ذلك بمنزلة الدراهم. قال مالك ومن راجل رجلا ذهبا بذهب أو ورقا بورق وكان بين الذهبين فضل متفاوت فأعطى
صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها قبل أن يأخذه فإن ذلك لا يصلح ولا يصلح لأنه إذا جاز له أن يأخذ المتفاوت
بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المتفاوت بقيمته مرارا لأن يجيء ذلك البيع بينه وبين صاحبه
ولو أنه باعه ذلك المتفاوت مفردا ليس معه غيره لم يأخذه بعشرة الثمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع
فذلك الذريعة إلى الدخول في الحرام والأمر المنهي عنه. قال يحيى قال مالك في الرجل يراجل الرجل فيعطيه الذهب
العتق الجياد ويجعل معها تبرا خشنا غير جيد ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وقد كان الكوفية
مذمومة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل أن ذلك لا يصلح قال في تفسير ذلك أن صاحب الذهب الجياد
أخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي خرج مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يأخذ صاحبه
بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية وإنما مثل ذلك مثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين من تمر من
تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من خشف فيرى أن يجيز له ذلك لأنه لا يصلح لم يكن
صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من الخشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل
للرجل يعطيه ثلاثة أصوع من البنطة بصاعين ونصف من الحنطة الشامية فقال هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فجعل
صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير فيرى أن يجيز ذلك البيع بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه
صاعين من شعير صاعا من حنطة بنطة لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البنطة

بيداً لا يصلح وهو مثله وعفنا من التمر. قال مالك وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي
أن يبتاع الا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المغشوش فيه الشيء الذي من الطعام لكي ينبغي بذلك البيع
ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح انما اجعل ذلك مع الصنف المغشوش فيه وانما هي من صاحب ذلك أن
يزيد بذلك بطل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يتهم بذلك وانما يقبله
من اجل الذي اخذ معه ليفضل سلعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب او الورق والطعام أن يزيد له
شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الذي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك
شيئا قل او كثر مع انه كان كذلك.

الجزية وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه. مالك عن نافع
أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب الناس يبتاع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. مالك انه بلغه أن صكوكا خرجت
للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوه فدخل زيد بن
ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا له ايحل بيع الربا يا مروان فقال
نعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تتبايعها الناس ثم يبيعونها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس
يتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها. مالك انه بلغه أن رجلا اراد أن يبتاع طعاما
من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام الى السوق ليجعل فيه الضمن ويقول من ابتاع
ابتاع لك فقال المبتاع ابيعه اليسر عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع
لا تبتع منه ما ليس عندك وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك. مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع حميد
ابن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الزيوت التي يعطي الناس في الجار فاشتاق الذهب
ثم اريد أن ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد أن تربيهم من ذهبك الى زيوتك التي ابتعت فقال نعم
فنهاه عن ذلك. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما بر او شعير
او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا
من الادم كله الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرج وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع

لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه. مالك عن ابن شهاب مثل ذلك. قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فإنه أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب وتحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك. قال مالك وسألت غير واحد من أهل العلم عن ذلك فلم يروا به بأسا.

السلف في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى في حل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء ابتاع منه بالذي له وإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبا أو التمر الذي دفع إليه بعينه وإنه لا يشتري منه بذلك التمر شيئا حتى يقبضه منه وذلك أنه إنما أخذ عين التمر الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام التي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك فإن قال المشتري للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عن ذلك وذلك أنه أخر الطعام للمشتري على البائع آخر عنه حقه على أن يقيله بكالئ من بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى. قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخر به بيع إلى أجل فيشغل ذلك ذمته وذمة البائع فكأنه ضامن يأخذ فيه البائع دين المشتري وقعت فيه الزيادة بتأخيره إلى أجل أو بشيء يأخذه أحدهما عاجلا أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك لا يصلح بالطعام وإنما تصير الإقالة إذا فعل ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والمشورة والتولية ما لم يدخل في شيء من ذلك الزيادة أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة كان بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع. قال مالك من سلف في حنطة شامية قال مالك إن يأخذ محمولة بعد حل الأجل فإن كان من سلف في صنف من الأصناف قال مالك إن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد حل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة قال مالك إن يأخذ منقية أو شامية وإن سلف في تمر عجوة

بكلام أن يأخذ حنطة أو شعيرا وإن سلف في زبيب أخر قال مالك أن يأخذ منه إذا كان ذلك كله بعد محل
الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك أنه بلغه أن سليمن بن
يسار قال فتى على حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهله فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثله
مالك عن نافع عن سالم بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فتى على دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة أهله طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثله مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن
معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة
بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا
يدا بيد وإن تأخر شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الأدم كله إلا يدا بيد قال مالك ولا
يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد إثنان بواحد لا يباع خل حنطة بخل حنطة ولا خل تمر
بخل تمر ولا خل زبيب بخل زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كله إذا كان من صنف واحد وإن كان
يدا بيد إذا كان من هذه الأصناف الورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل
يدا بيد قال مالك إنما اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فإن اختلف به فلا بأس أن يؤخذ منه
اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع
من حنطة بصاعين من تمر إذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بأن يأخذ منه بواحد وأكثر من ذلك
يدا بيد وإن تأخر ذلك الأجل فلا يحل قال مالك ولا يحل صنف الحنطة بصنف الحنطة ولا بأس بصنف الحنطة
بصنف التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن تشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكذلك ما اختلف من الطعام والأدم
فإن اختلافه فلا بأس أن تشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن تأخر ذلك الأجل فلا خير فيه وإنما اشتريت ذلك
جزافا كما اشتريت بعض ذهب بالذهب والورق جزافا قال وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا فهذا اختلاف لا بأس به قال مالك ومن صنف صنفا من طعام وقد علم كيله ثم باعه جزافا وكتم المشتري
كيله فإن ذلك لا يصلح وإن أحب المشتري أن يرد الطعام على البائع رده إذا كتمه كيله وغره وكذلك
كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري وإن المشتري إن أحب أن
يرد الطعام على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الشيء يؤخذ من
ولا يعطى بصفة إذا كان بعض ذلك من بعض فأما إذا كان يتحرى مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن
قال مالك لا يصلح مد ودرهم ومد ليس بمد في وزن وهو مثل الربى وصفا من التمر الذي تباع صاعين من خمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصاع من حشف بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه إن صاعين من تمر بصاع من تمر أصع من العجوة لا يصلح
فعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب التمر التمر مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه
التمر قال مالك والرفيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك أنه أخلص الرفيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل
ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفا من حنطة فباع ذلك بغير من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفت لا يصلح لأنه
إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الرفيق وهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم
أنه قال سعيد بن المسيب فقال أبي رجل أبتاع الطعام من الصكوك يكون بالمدينة فربما ابتعت منه بدينار ونصف
درهم أفأعطيه بنصف الدرهم طعاما فقال سعيد لا ولكن أعطه إن شئت دراهم وخذ فيه طعاما
مالك أنه بلغه أن محمد بن مسلمة كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يقبض قال مالك من اشترى
طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فيبتغي الطعام الذي هو
عليه إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فيبتغي طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما
يبتاعه إليه فيصير الذهب الذي أخذها ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي باعه مؤجلا فيما
بينهما ويكون ذلك إنما أبدل بيع الطعام قبل أن يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه
وقبضه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام خذ به الجيد على غريمك ليس عندي مثل الطعام
الذي لك علي بطعامه الذي له علي قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل
به غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى وإن كان الطعام سلفا حالا قبل
بائعه أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في
الطعام وغيره قال مالك وذلك أن أهل العلم إذا تولوه على وجه المعروف ولم يتولوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يشتري الدراهم النقص ونقضي له دراهم وازنة فيما بقي فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترى عليه حين اشتراه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له قال مالك
ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأن يخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
وإنما هي في بين ذلك أن المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة
فيه قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربح أو بثلث أو كثير من بمزمم على أن يعطي بذلك طعاما

إلى أجل ولا بأس بأن يبتاع الرجل صاعا بكيلين من جزر إلى أجل ثم يعطيه جزرا وآخذ منه بقيمة ما أخذ منه
سلعة من السلع لأنه أعطى الكيلين الذي عليه فضة وأخذ بقيمته سلعة فهذا لا بأس به. قال مالك
ولا بأس بأن يضع الرجل عن الرجل جزرا ثم يأخذ منه بيع أو بثلث أو بكيلين معلوم سلعة معلومة إذا لم
يكن في ذلك بيع معلوم وقال الرجل آخذ منك بيعي كل يوم فهذا لا يحل لأنه عزل نقل مرة وبكيلين مرة
ولم يقع ذا على بيع معلوم. قال مالك ومن باع صاعا جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يستثني
منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يستثني منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد
على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يستثني منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه
ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه. قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

البيع والتربص

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لحكيم بن حزام أين تريد يا أبا خالد قال حكيم أريد أن أبتاع
سوقنا لا يغلو رجل ما يزيد ثم فضل عن أهله أتاه إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكره علينا ولا يكن
أيها جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف
شاء الله. مالك عن نوفل بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة
وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا.
مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن نافع بن كيسان عن حسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى
يعفور إلى أجل. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة. مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك
قال مالك لا من الحيوان شيء عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم إلى أجل. قال مالك ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
الدراهم نقدا والجمل إلى أجل فإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا. قال مالك ولا بأس أن تبتاع
البعير بالبعيرين والبعيرين بالبعير من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة ولا بأس أن يشتري
منها اثنين بواحد إلى أجل إذا اختلفت فإن اختلفت فإن اشتراه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم
تختلف فلا يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين
ليس بينهما تفاضل في خلقه ولا في خلقه فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنين بواحد إلى أجل

ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من ثمن الذي اشتريته منه إذا انقدت ثمنه. قال مالك
ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحيله ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع
على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في
الحيوان وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة والمضامين ما في بطون إناث الإبل
والملاقيح ما في ظهور الجمال. قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان يعتبه إذا كان غائبا عنه وإن كان
قريبا ورجيته على أن ينقد ثمنه لا خير فيه ولا بعيدا. قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع يبيع ما يتمر ولا يدري
هل يوجد ذلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا.

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين. مالك عن أبي الزناد عن
سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا
اشترى شاة فأصاب بها عيبا فقال سعيد إن كان اشتراها ليتجر بها فلا بأس في ذلك. قال أبو الزناد وكل من أدركت
ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمن أبان بن عثمان وهشام
ابن إسماعيل ينهون عن ذلك.

ما يكره من بيع اللحم باللحم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا
يشتري بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن فذلك جائز ولا بأس به إذا لم يوزن إذا أجري أن يكون مثلا بمثل
قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كله إذا كان يدا بيد
فذلك جائز إذا تماثل الأشياء ولا خير فيه. قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان
قال أرى أنها إن اشتري بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل.

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن

صوابه اللحم

بيعتهم قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

قال مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف. قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا وإن عمر بن الخطاب كان يقول هذا هو غير جائز فإن تطوع الذي اشترى بالسلف بما اشترى منه كان ذلك البيع جائزا. قال مالك ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان والشطوي أو القصيب بالثوب من الإبريسم أو القصيب أو الزرقة أو الثوب المروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشقاشق وما أشبه ذلك من واحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فإن دخل في ذلك نسيئة فلا خير فيه. قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيتبين اختلافه فإن أشبه بعضه بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا بأس به اثنين بواحد إلى أجل وذلك أن يدخل الثوبين من المروي بالثوب من المروي والقصيب إلى أجل أو يدخل الثوبين من الشطوي بالثوب من الشطوي إذا كانت مآخذ الأعناق على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك ولا بأس أن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه.

السلفة في العروض

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس وسئل عن رجل سلف في ستين دينارا في بيعها قبل أن يقبضها قال ابن عباس ذلك العروض والورق ذهب. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه إذا كان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس. قال مالك والأمر عندنا فيمن سلف في شيء من ماشية أو عروض أو شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل معلوم فإن حل الأجل فإن صاحب الماشية الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي سلفه قبل أن يقبض سلفه فيه وذلك أنه إنما يعطيه بهذا صار المشتري إن أعطى الذي باعه ثمانين درهما وأخذ ما يتبع بها قد استحلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبه بأكثر مما سلفه فيها فصار ذلك الذهب سلفه وزاده من عنده. قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض إلى أجل مسمى فحل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري أن يبيع ذلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إنما أخر ذلك فيحل وتدخله ما يدخل من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر. قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل فتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب

فإن اشتراه بيعه ممن شاء نقدا أو نسيئة قبل أن يستوفيه من غريمه صاحبه الذي اشتراه منه ولا يجوز له أن
يبيعه من الذي ابتاعه منه إلا بخير من قبضه منه ولا يؤخره. قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس
بأن يبيعها من صاحبها بخير مخالف لما بين خلافه بقبضه ولا يؤخره. قال مالك ومن سلف دنانير أو دراهم
في أن يعطيه ثوبا موصوفا إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجد عنده وجد عند غيره ثوبا مثل
صفته فقال له الذي عليه الثوب أعطيك بها ثوبا من صفته أجود من ثوبك على أنه لا بأس بأن أخذ الثوب
الذي يعطيه قبل أن يفترقا. قال مالك فإن دخل في الأجل فإنه لا يصلح وإن كان قد دخل في الأجل فإنه
لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه بنقد يأخذه من صنف الثياب التي سلف فيها.

بيع الذهب والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال مالك أنه قال الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والنحاس
والحديد والقصب والتبن والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطل حديد ورطل صفر برطل صفر. قال مالك ولا خير في
اثنين بواحد من صنف واحد إلى أجل إذا اختلف الصنفان من ذلك فإن اختلفا فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان
بواحد إلى أجل إذا كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والنحاس والشبه
والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا
بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا
أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعته من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل فإني أرى أن ضمانه منك إذا اشتريته
جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا الذي سمعت مني في جميع
الأشياء كلها وهو الذي لم أزل عليه أهل العلم عندنا. قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما
يؤكل ولا يشرب مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وما أشبه ذلك أنه لا بأس أن يؤخذ من صنف منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد باثنين بواحد فإن اختلف الصنفان فجاز اختلافهما فلا بأس
أن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفي
إذا قبضت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه. قال مالك وكل شيء يكتال به الناس من الأصناف كلها
فإن ذلك الحنطة والقمح وكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله ويزاد شيء من الأشياء
إلى أجل فهو ربا. الفتيا عن ربيعة في بيعة. قال مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. قال مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل

ابتاع في هذا البيع بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل يسيل عن ذلك عن ابن عمر وكرهه ونهى عنه
أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل
فقال لا يصلح ونهى عنه. قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا
إلى أجل فوجبت الخمسة عشر في آخر الثمن قال علي أنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى
أجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى منه الخمسة عشر إلى أجل. قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار
نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل فوجبت عليه الشاة في آخر الثمن قال لا ينبغي لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة. قال مالك في رجل قال لرجل
اشتر لي من هذه العجوة خمسة عشر صاعا والصيحاني عشرة أصع بدينار والحنطة المحمولة خمسة عشر
صاعا والشامية عشرة أصع بدينار فوجبت لي آخر أمرها أن لم يكن ذلك لا يحل وذلك أنه أوجبت له عشرة
أصع صيحانيا وبدرهم وآخر خمسة عشر صاعا من العجوة وتجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة
بدرهم وآخر عشرة أصع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة
وهو أيضا مما نهى أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد.

قال مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.
قال مالك فرق الغرر أن يعمد الرجل فيرحل ناقته أو يعلم غلامه ثم يشتري من ذلك شيئا فيقول
رجل أنا آخذه منك بعشرة دنانير بما فيه وجدت المتاع خيرا مما تلقوني به أو لم يجده خيرا مما تلقوني
من المتاع بعشرة دنانير. قال مالك وفي ذلك أيضا غبن آخر أن يقول الرجل وجدت لم يزد أو زادت أو
نقصت أم لم تجد بها من العيوب شيئا من الغبن الظاهر. قال مالك والأمر عندنا أن من الخطر والغرر
ما يشتري الرجل الدابة من السباق والرقيق يخرج أن لا يخرج بأن يخرج لم يزد أن يكون حسنا أم
قبيحا أم ذاهبا أم قائما أم كذا أم كذا وذلك مما يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا
فقيمته كذا. قال مالك ولا ينبغي بيع الآبق والشارد لأنه في بيعهما ذلك مخاطرة لأنه غرر ومخاطرة.
قال مالك ولا يحل بيع الثنوي
ولا الجلاب من غير الجلابين ولا الزبد بالسمن لأن الصوابة من خلطه ولأن الذي يشتري الجب وما
يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ما يخرج منه أقل من ثمنه أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة.
وهو أيضا مما نهى أن يباع الشيء من حب البان بالسليخة وذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا فاضل
الذي من البان الجيد لأن البان يطيب فيخبث ويشف ويحول عن حال السليخة. قال مالك في رجل باع سلعة من

رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن لم يكن بيع غرر وهو من المخاطرة. وتفسير ذلك أنه كأنه اشترى
بيع إن كان في تلك السلعة وإن باع بما سر الفال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح والمبتاع
في هذا الخيار يقدر على علاج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان أو دنس فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك
إذا أتت السلعة وبيعت وإن لم تفت فسخ البيع بينهما. قال مالك ولا يبيع من رجل سلعة يبتاع بينهما ثم يلزم
المشتري يقول للبائع ضع عني فيأتي البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا يأتي به لأنه ليس من المخاطرة
وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بينهما وذلك الذي عليه الآخر عندنا. يحيى

الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة. قال مالك والملامسة
أن يلمس الرجل الثوب ولا يقلبه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه. والمنابذة أن ينبذ الرجل
إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه بثوبه على غير تأمل منهما ولا نظر كل واحد منهما ما بايع به هذا الذي نهي عنه
من الملامسة والمنابذة. قال مالك في الساج المزدوج في جرابه أو الثوب الفنيكي المزدوج في كيسه أنه لا يجوز
بيعهما حتى ينشر وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة. قال مالك وبيع
الأعدال على البز فاجع مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب الفنيكي المزدوج في كيسه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الآخر
المعمول به ومخرقة ذلك في صدور التاجر وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة بينهم التي
لا يرى بها بأسا لأن بيع الأعدال على البز فاجع على غير نشر لا يراد به الغرر وليس بشبه الملامسة.

بيع المزابنة

مالك أنه قال الأمر المجتمع عليه عندنا في البئر
يشتري فيه الرجل بتلر يقدم به بلد البر فيبيعه مرابحة أنه لا يحتسب فيه بأجر السمسرة ولا بأجر الطي ولا الشد
ولا النفقة ولا كراء بيت يأوي إليه فأما كراء البئر في حملانه فإنه يحتسب في أصل الثمن ولا يحتسب فيه ربح إلا أن يعلم التاجر
من تجاربه بذلك كله فإن يحو على ذلك كله بقدر العلم به فلا بأس به. قال مالك فأما الفطارة والجباحة واصطناع
وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البئر يحتسب فيه الربح كما يحتسب في البئر فإن باع البئر ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحتسب
فيه ربح فإن فات البئر فإن الكراء يحتسب ولا يحتسب عليه ربح فإن لم يفت البئر فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن
يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما. قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق والتبر فيبيع أشياء عشرة
مرابحة بربح يقدم به بلده فيبيعه مرابحة أو يبيعه حين اشتراه مرابحة على حساب ما قام القوم الذي باعه به
فإنه إن كان ابتاعه بربح وباعه بربحين أو ابتاعه بربحين وباعه بربح وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار
إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن فات المتاع كان للمشتري الثمن الذي ابتاعه به البائع ويحتسب للبائع الربح على ما

اشترى به على وجه المساومة. قال مالك وإذا باع رجل سلعة فأقام عليه بمائة دينار للعشرة واحد عشر ثم جاء
بعد ذلك أنها أقامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة حين البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت
منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك مائة دينار
وعشرة دنانير فإن أحب فله الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيحبس
في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا. قال مالك وإن باع رجل سلعة
بمائة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا أخبر المبتاع فإن شاء
أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطاه الثمن الذي ابتاعها به على حسب ما رجع به إليه إلا
أن يكون قد أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص من السلعة من الثمن الذي ابتاعها به إلا أنه
كان قد رضي بذلك وإنما جاء يرد السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن
الذي ابتاع على الربح فاحش.

البيع على البرنامج

قال مالك أنه قال الأمر عندنا
في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم الذي اشتريت من فلان قد بلغني
صفته وأعرف بها لك إن أردت بيعها فيعطيه كذا وكذا فيقول نعم فيبيعه ويكون شيء بدا للقوم فكانوا ندموا
أنه رأوا فيها استغلوه. قال مالك فلا لازم له ولا خيار له فيه إنما كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة
قال مالك في الرجل تقدم له أعداد من البز وبعض الشوام ويقرأ عليهم برنامجه في كل عدل كذا وكذا ملحفة مصرية
وكذا وكذا ذراعا منها بزيادة ذرعها كذا وكذا وسمى لهم أعدادا من البز بأجناسه ويقول اشتروا فيشتري على هذه الصفة
فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويرضون. قال مالك فلا لازم لهم إنما كان موافقا
للبرنامج الذي دعاهم عليه. قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيز ذلك بينهم إنما كان المتاع
موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له.

بيع الخيار

قال مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار. قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. قال مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال البائع أو يقول أحدهما
قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن استشير فلانا فإن رضي
فقد جاز البيع وإن كرهه فلا بيع بينهما فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع أن البيع
البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترى له الخيار أن يجيزه. قال مالك
الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع

استغلاه

يا بنتها منه بخمسة دنانير أنه يقال للبائع إن شئت فاعطها المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت بسلعتك
إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن
حلف برئ منها وذلك أن كل واحد منهما خارج على صاحبه

ما جاء في الربا في الزرع

مالك عن أبي الزناد عن نشيط بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعث قيم لي من أهل خيبر إلى
أهل خيبر أن يخرجوا إلى الكوفة فيقاطعوا على أن أضع عنهم وينفروني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا
تأخذ منهم إلا مثل ما أعطوك أو توكله

مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الزرع على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر فكره
ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على
الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال أتقضيني أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل
قال مالك والأمر المعروف الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الزرع إلى أجل فيضع عنه الطالب
ويعجل له المطلوب وذلك بمنزلة الذي يوجد دينه بعرضه عن غريمه ويرى الخير في حقه
قال فهذا الربا الذي نهينا عنه لا شك فيه

قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي
عليه الزرع بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل

قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل
العلم ينهون عنه

قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل
الذي ذكر له آخر حقه وهو مما يدخله حط وتعجيل فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضا يشبه حديث
زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حل ديونهم قالوا للذي عليه الزرع إما أن تقضي وإما أن تربي
فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل

جامع الزرع والأصول

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الغنيمة كمثل وادي أتيت
خرجت على طي بلبنه

مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل
أبيع الزرع فقال سعيد لا تبع إلا ما رأيت الأرض

قال يحيى قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن
يوفيه ثمن السلعة إلى أجل مسمى إما السوق وإما ما تجاوزه في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه
البائع عن ذلك الأجل فيأتي المشتري يرد قيمة السلعة على البائع إن كان ليس للمشتري وإن البيع لازم له ولو أن
البائع جاء بقيمة السلعة قبل محل الأجل لم يكن للمشتري على أخذها

قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله
ثم يأتيه من يشتري منه فيخبر الذي باعه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصرفه ويأخذ بكيله
قال مالك إنما يبيع على هذه الصفة بنقد لا تأخير به وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر

بعينه وإنما أربى الربا إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا ويتخوف أن يزداد على من الوجه يعني كيل أو وزن فإن
كان إلى أجل فيوم منه ولا اختلاف فيه عندنا. قال مالك لا ينبغي أن تشتري ثمر نخل على رجل غائب ولا
حاضر إلا أن يزيل الربا بجملة الثمن ولا على صبي وإن علم الربا ثم لم يعيب وذلك إن اشتريت ثمر نخل غرر لا يدري
أيتم أم لا يتم. قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أنه إنما اشتري ثمر نخلا على غائب أو صبي أنه لا يدري ما يخرج
العينة من الثمر الربا لم يعلم به فإن يخرج العينة ذلك ثمر من الثمر الربا أو لا يخرج المبتاع ذا الحال. قال مالك في ذلك
أيضا عينة أخرى أنه اشتري شيئا ليس بمضمون له فإن لم يتم ثمر منه ذا الحال فماذا غرر لا يصلح. قال مالك
وإنما فرق بين الأمر يبيع الرجل الأمة لعينه وإن يشتري الرجل في شيء ليس عنده أظهر أن صاحب العينة إنما يحمل
ثمر هبة الشيء بل أن يبتاع بما يقول من عشر ثم يأتي فيأخذ من الذي اشتري له بما فكأنه يبيعه عشرة ثم يأتي
نقد الخمسة عشر إلى الرجل فليس له ماذا وإنما ذلك الرشوة والذل لسنة.

ما جاء في الشفعة والتولية والإقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع النبي
المصنف ويستثنيه فيأتي قومها أنه إن اشترك أن يختار من ذلك الرقم دلا إن شاء وإن شاء أن يختار منه حين
استثنى فإن أراد شيئا في عمله النبي الذي اشتري منه وذلك أن التوكيد يكون بينهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن
قال مالك والأمر عندنا أنه لا إقالة في الشفعة والتولية ولا إقالة في الطعام وغيره فيما نقص ذلك أو لم ينقص إذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه رقيق ولا وضيعة ولا تأخير فإن دخل شيء من ذلك رقيق أو وضيعة أو تأخير حتى صار بيعا
يحل ما يحل البيع ويحرم ما يحرم البيع وليس بشفعة ولا تولية ولا إقالة. قال مالك ومن اشتري سلعة بزا أو
رقيقا فبينا هو يحمله رجل أن يشركه فيقول ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم أخذ صاحب السلعة شيئا من عمله
أن يربحا فإن المشتري فأخذ من الذي اشتري الثمن ويطلب الذي اشتري بيعه الذي باعه السلعة إلا أن يشترك
المشتري على الذي اشتري بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عمر قط على الذي
اشتري منه وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول فشرك الآخر فالحل وعليه العمل. قال مالك في الرجل يقول
الرجل اشتري هذه السلعة بيني وبينك وأنفق بيني ولك بيعها لك أن تصلح حين قال أنفق بيني وأنا أبيعها
لك وإنما أن يتلف بشيء إذا على أن يبيعها له وإن هلكت السلعة هلكت أو فاتت أخذ الرجل الذي نقد
الثمن من ثمنه ما نقد عنه فيما خاص السلعة الذي يخرج منه. قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة بوجه
له ثم قال له رجل اشتريها بيني وبينك هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك جائزا إذا أمر به وليس
بأس بما ابتاع جزء من فاعة نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

ما جاء في إفلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه إسوة الغرماء
مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس وأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به
من غيره. مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع وإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه
وإن كان المشتري قد قبضه وقد فات بعضه وفيه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه مانع والمتاع منه أن يأخذ ما
وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يأخذه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما بقي من ماله إسوة الغرماء
فذلك له. قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا
بتلك البقعة ذاتا في نسج الغزل فوقا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان أن
ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من ذلك القيمة ثم
يكون أهل ذلك يكون في ذلك صاحب البقعة بقدر حصته ويكون الغرماء بقدر حصة البنيان. قال مالك وتفسير
ذلك أن يكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف
درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان. قال وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا أحدث فيه
ولحق المشتري فيه غزلا وقاله وما أشبه ذلك. قال مالك فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا
أن ثمن السلعة نقدت وإن بيع ثمنها فصاحبها أحق بها والغرماء يرون أنفسهم فإن الغرماء يخيرون بين أن
يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصونه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة قد نقص
ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من ماله وإن شاء أن يكون
غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له. قال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده
ثم أفلس المشتري فإن الدابة والجارية وولدها للبائع إلا أن يحب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا فيكون ذلك
لهم. ما جاء في السلف. مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل
من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت له لم أجد
في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم
قضاء. مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم
ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله

ابن عمر قد علمت ولكن نفسي من الكبيرة. **قال مالك** لا بأس بأن يقبض من السلف شيئا من الرمث أو الورق أو
الطعام أو الحيوان من السلف ثم يأخذ فضل عما أسلفه إن لم يكن ذلك على شرط جميعا أو عادة فإن كان ذلك على
شرط أو قضاء أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه. **قال مالك** وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا
رباعيا خيارا مكان بكر أسلفه وأن عبد الله بن عمر أسلف رجلا دراهم فقضى خيرا منها فإن كان ذلك
على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا قضاء ولا عادة كان ذلك حسنا لا بأس به.

ما لا يجوز من السلف

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف
رجلا طعاما على أن يقضيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر وقال دابة الحمل يعني حملانه. **مالك** أنه بلغه
أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته
فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه
سلف تسلفه تريد به وجه الله فذلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فذلك وجه صاحبك
وسلف تسلفه لتأخذ خيرا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تنظر الطيبة
فإن أعطاك مثل الذي أسلفته فبلته وإن أعطاك خيرا من الذي أسلفته فأخذته أجزت وإن أعطاك أفضل مما
أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وذلك أجر ما أنظرته. **مالك** عن نافع أنه سمع عبد الله
ابن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه. **مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول
من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا. **قال مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا
أنه من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الوليدة
فإنه يتأنى في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح. **وتفسير** ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية
فيصيبها فإذا رآها ردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه
لأحد.

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض. **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. **قال مالك** وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع
إلى المشتري فجعل يشترط وزن الذهب وينتقد من العيوب وما أشبه هذا مما يعلم أن البائع قد ارتاح مبايعة

السام فهذا الذي نهي عنه والله أعلم. قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير
واحد فأرى أن لا يسوم على السوم على أول من سوم بها أخرت بشبه الباعة من الآخر ودخل على البائعة في سلعته
المسوم وقد نزل الآخر عن ما علم مما ذا. قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيغتر بك غيرك

جامع البيوع

قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت
فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة. قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول إذا جاشت الأرض فقول المكيال والميزان وأهل المقام بها وإذا جاشت الأرض تنقص المكيال والميزان
وأقبل المقام بها. قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا
إن اشترى سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى سمحا. وحدثني يحيى أن مالكا قال في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو
البقر أو الرقيق وشيئا من العروض جزافا أنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا. قال يحيى قال مالك في
الرجل يجيء الرجل البيعة يبيعها من قوم صاحبها فيهم فيقول إن نقدتها بها ذا الثمن الذي أخرتها به فلم يبرح
أو شيء يشبه ما عيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء أنه لا بأس به إنما سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا
معلوما [illegible] وإن لم يبع فلا شيء له. قال مالك ومثل ذلك يقول الرجل إن فرغت عملي عملي
الذي أوشك بحمل النارد فلك كذا وكذا وهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة
لم يصلح. قال مالك ذلك الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل مئة لشيء يسميه فإن
هذا لا يصلح لأنه كلما نقص من ثمن السلعة نقص من جعله الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل له.
قال مالك عن [illegible] عن [illegible] أنه سمع [illegible] يقول لا بأس به. قال لا بأس به قال مالك

تم كتاب البيوع بعون الله تعالى وكريم صنعه

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الترغيب في القضاء بالحق

قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي
له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب
أن الحق لليهودي فقضى له فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه

القضاء في شهادة المحدود

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرو الأنصاري عن زيد
بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من
أهل العراق فقال لقد جئتك من أمر ما جئتك من أمر ولا أتيت فقال له عمر بن الخطاب وما هو فقال شهادات الزور ظهرت
بأرضنا فقال له عمر أو قد كان ذلك فقال نعم فقال عمر والله لا يؤتى برجل في الإسلام يقيم العدول
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

مالك أنه بلغه عن سليمن بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد هل تجوز شهادته فقالوا نعم إذا أكذب
منه التوبة
مالك أنه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار
قال يحيى وذلك لأن عمر عند ذا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور
رحيم قال يحيى قال مالك الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته
وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو يومئذ على الكوفة
أن اقض باليمين مع الشاهد
مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار سئلا عن القضاء
باليمين مع الشاهد فقالا نعم
قال يحيى قال مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف
صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل أحب أن يحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ما ادعى الحق
وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه
قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع في نكاح
ولا في شيء من الحدود ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قذف فإن قال قائل إن العتاقة من الأموال

فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهد أنه أعتقه بشاهد واحد أن سيده أعتقه
وأن العبد إنما أتاه بشاهد واحد على ما من الأقوال إنما يحلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الغريم
قال يحيى وأما في السنة عندنا أن العبد إنما أتاه بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك
عنه. **قال مالك** وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق وإنما أتاه امرأة بشاهد أن زوجها طلقها استحلف
زوجها ما طلقها فإن حلف لم يقع عليه الطلاق. **قال مالك** فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد
واحدة إنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيه شهادة
النساء لأنه إنما أعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه فإن زنا وقتل استحق رجم وإن
قتل قتل به وثبتت له الميراث بينه وبين من يوارثه. **قال يحيى** فقال لو أن رجلا أعتق عبده
وجاء رجل يطلب سيد العبد فقال له عليه بشهادة له على حقه ثم لم رجل وامرأتان فإن ثم لم يثبت الحق على سيد
العبد حتى ترجع به عتاقته إنما لم يكن لسيد العبد على عتق العبد سبيل أن يجيز ذلك شهادة النساء في العتاقة
فإن ثم لم يثبت على ما قال وإنما مثل ثم لم مثل الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد
فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترجع ذلك في عتاقة العبد أو يأتي الرجل فيزكانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملاقاة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فإن نكل أبى
أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك فيرد عتاقة العبد إنما أثبت المال على سيده
قال وكذلك ~~الرجل تنكح الأمة~~ فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي زوجها فيقول انتقعت بي
جاريتي فلانة أنت وفلان نكحتما وكذا وكذا فيأتي ثم لم زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون
له على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتقوم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا
تجوز في الطلاق. **قال مالك** ومن ثم أيضا الرجل يقتتل على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان
فيشهدون أن الذي اقتتل عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المقتتل بعد أن وقع عليه وشهادة النساء لا
تجوز في الفرقة. **قال مالك** ومما يشبه ثم لم أيضا مما يقتتل فيه القضاء وما مضى من السنة أن امرأتين يشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي ويشهد مع امرأتين اثنين
شهد رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الأقوال العظام من الدماء والوزن والبضاع والعقار والفروج وأشباه
ذلك من الأقوال ولو شهد رجل وامرأتان على رجل واحد أقل من ثم لم فأكثر لم يقض بشهادتهم شيئا ولم تجز
إلا أن يكون معهم شاهد أو يمين. **قال مالك** ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد ويحتج بقول الله
تبارك وتعالى وقوله الحق فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. يقول فإن لم يأت برجل

واعترافه فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده. قال مالك من الحجة على من قال بهذا القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا
ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب فإنه يبرأ الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب
الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان
فبأي شيء أحرم هذا أوفي أي كتاب وجده فإنه أقر بهذا وإنما يقر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في
كتاب الله فإنه ليكون من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وتوضيح الحجة
فيه مما بيان إن شاء الله.

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد
فيأتي ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن
للورثة منه شيء وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويحلفوا أنهم
ما أتلفوا الأيمان من أخذ ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه.

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يخصم
عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو
معاملة أحلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى
على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو معاملة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن
أبى أن يحلف رد اليمين على المدعي فحلف كان له الحق وأخذ حقه.

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال يحيى
سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز
شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك قبل أن يفترقوا أو يجتنبوا أو يعلموا فإن
افترقوا قبل شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا.

ما جاء في الحث على نهي النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن
عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن قسيط عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين آثما تبوأ مقعده من النار. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن مغيرة بن كعب
عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من
أراك. وإن كان قضيبا من أراك. وإن كان قضيبا من أراك فإنما قلت ثلاث مرات.

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن عروة بن الحكم أنه سمع أبا عثمان بن حكيم يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني فقال له مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف إن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك **قال يحيى** قال مالك الأمر عندنا أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك قال الثقة عندنا

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن **قال يحيى** قال مالك في تفسير ذلك والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالدين فيقول إن جئتك بحقك إلى أجل كذا وكذا فهو لك بما فيه فإن لا يفلح ولا يجيء بحقه إلى الأجل فهذا الذي نهي عنه وإن جاء بما فيه فالذي رهن به يعطي الراهن الذي رهن به بعد الأجل بقوله وإذن هذا الشيء كله منقطعا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن ثمرة حائطه إلى أجل مسمى فيكون رهنه إلى الجذاذ قبل ذلك الأجل أن الثمر ليس بمنزلة النخل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا رهن جارية وهي حامل أو حملت بعد أن رهنها فإن ولدها معها فإن ولدها بين الثمر وبين الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **قال يحيى** والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن من باع ولدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه وليست النخل مثل الحيوان وليست الثمرة مثل الجنين في بطن أمه **قال يحيى** وعلى ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس سنينا في بطن أمه لا من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أنه ما كان من أجر نخل أو دار أو حيوان ويمكن في غير الرهن فهلك وعليه مداينه فهو من الراهن فإن هلك لا ينقص من حق المرتهن شيء وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فإن يعلم مداينه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن فإن قال له صفه فإذا وصفه اختلف على صفته وشبهه ما له فيه ثم يقومه أهل النظر فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى اختلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن وإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن

وكان ذلك له اتباعا بالاخر الذي لا يستحق. قال يحيى وذلك انه اذا انقص الرهن وقيمته ضعفه على
غير غيره.

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

وحدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في
الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما يبيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة. قال ان كان نظره على
ان يقسم الرهن فلا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه وان خشي
ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك وان كانت نفس الذي انظره بحقه
ان ترك نصف الثمن الى الرهن والاستحلاف الرهن انه ما انظره الا ليوفي له رضي على هيئته ثم اعطى حقه.
قال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده والعبد مال ان له العبد ليس من الامر ان يشتري كله الرهن.

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن
متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وانكر الذي عليه الحق تسمية الحق واجتمعا على التسمية وتنازعا في الرهن
فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا
قال مالك يقال للذي يدعي الرهن حقه فان اوفاه حقه الذي عليه ثم اقام بينة على الصفة من القيمة بما ان كانت القيمة
اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ارد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية
حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجلين يختلفان في الرهن يقيمه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
رهنته منك بعشرين دينارا والرهن بما بين المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن وان كان ذلك
لا زيادة فيه ولا نقصان مما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبرئة باليمين لقبضه الرهن و
خيارته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه. قال مالك وان كان
الرهن اقل من العشرين دينارا التي سمى الراهن حلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن ان شئت ان تعطيه الذي
حلف عليه وتأخذ رهنك وان ابى حلف على الذي قلت انظر هيئته وفضل عينه ما ان لم المرتهن على قيمة الرهن
فان حلف الراهن برئ عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف له المرتهن. قال يحيى قال مالك في رجل
الرهن وتماكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة
دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل الذي له
الحق صدقه بما ادعى صدقه الحالف على صدقه ثم اقام ذلك الصدق اهل المعرفة بما ان كانت قيمة الرهن اكثر مما
ادعى فيه المرتهن حلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي
فيه المرتهن حلف الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي

يقضي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده الرهن هو رهن على الراهن فإن حلف بطل عنه
بقيته فإن حلف عليه أمين يمين المدعي فوق قيمة الرهن وإن كل لزمه ما بقي من حوالة ثمن الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يستكري الدابة إلى مكان كذا وكذا فيتعدى بها فيتعدى فيها
الرجل يستكري الدابة إلى مكان كذا وكذا فيتعدى بها أبعد مما تعدى فيها فإن أحب أن يأخذ كراء
دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الأول وإن أحب رب الدابة قبله قيمة
دابته من المكان الذي تعدى المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة إلى البراء وإن كان استكرى ذاهبا
وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه فإن لرب الدابة نصف الكراء الأول ولا يكون له من الكراء نصفه
في البراء ونصفه في الرجعة فيتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت
حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن له في الأنصف الكراء قال مالك
وعلى ذلك أمر أهل التعدي والعدوان في الدابة عليه قال وكذلك إن غصب خادما أو دابة من صاحبه فقال له
رب الخادم لا تستخدم به حتى أقاويك وكل السلع يتبعها ويتعدى عليها وذلك أن يضع ماله فيها فيشتري
الذي أخذ بغير إذن ربه فهي عليه بل ذلك أن يضمن المال ويلزمه بيع صاحبه فإن صنع ذلك فرب المال بالخيار
إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما اشتراها بينهما من الربح فعل وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي
أخذ ماله وتعدى فيه قال وكذلك الرجل يبضع معه الرجل ببضاعة فيأمره صاحبها أن يشتري له
سلعة يسميها فيخالف المشتري بجهة غير ما أمره به ويتعدى فيها فإن صاحب البضاعة بالخيار
إن أحب أن يأخذها اشتري بها له أخذها وإن أحب أن يكون المبتضع معه ضامنا رأس ماله قال له

القضاء في المشتركة من النساء

قال مالك عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان
قضى في امرأة أصبت مشتركة بقرفها على من نعل تهمة بها قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يغتصب
امرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت مملوكة فعليه ما نقص من ثمنها
والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك وإن كان المغتصب عبدا فرب
العبد بالخيار إن شاء أن يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان يغرم ثمن ما أصابه أن عليه قيمته يوم استهلكه
وليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي ما أصابه فيه استهلك شيئا من الحيوان ولا يكون عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة أعلى ما كان فيما بينهم في الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك
شيئا من الطعام يغرم ثمن ما أصابه وإنما يعطي ما أصابه من طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب

الأمر عندنا

والفضة وما زاد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة
والحمل المحمول به. قال يحيى سمعت مالكا يقول إذا اشترى الرجل مالا فاتبع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك
الربح له لأنه ضامن للمال حتى يوجد به المبتاع.

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه. قال يحيى وسمعت
مالكا يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من
الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك الذين عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تقبل توبتهم
وإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام قال أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقتل منهم قولهم وأما من خرج من
الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك أن قوما كانوا على عهد رسول الله ارتدوا عن
الإسلام واستتابوا فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا. ولم يكن ذلك فيما نرى والله أعلم من خرج
من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يعبد دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن
خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله أعلم. مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل ممن قبل أبي موسى الأشعري فسأله
عن الناس فأخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال ما فعلتم به
قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع
أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن زيد بن أسلم أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن
وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل
على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عليا بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى
الأشعري عن ذلك عليا بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى
كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسأله عن كذا وكذا فقال له علي إذا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط
برمته.

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل
من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فأتي به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه
النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر أكذلك فقال نعم فقال
عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ

أنه حر وأن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ..

القضاء في الولد بالفراش

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص فما رآها حتى لقي الله ..

مالك عن هرم بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي عتبة أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجها زوجها الثاني فدعا بها عمر بن الخطاب فسألها عن ذلك فقالت امرأة منهن إذا حملت فقد حل أجلها فهريقت عليها الدماء فحرم ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها أصاب الولد الماء فحرك الولد في بطنها وكبر فصرفها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وأحرى الأول ..

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليه أولاد الجاهلية من ادعاهم في الإسلام فأتى رجل يدعى زرعة وقال امرأة دعاه عمر فنظر إليه فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال لها ضربه ما حملك على ما صنعت فقالت كان منا الآخر رجلين يأتيني وهما في إبل أهلها قال فقال لها فما حملك على ما صنعت قالت أردت أن يجيء الأول فقال عمر أي عدو الله قال لكم القائف فقال عمر القائف وقال أيضا مثله ..

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضيا في امرأة غزت رجلا بنفسها فزعمت أنه أحبها وأن ولدها من يعتزي ولده بمثل ذلك ..

قال وسمعت مالكا يقول القيمة في هذا الغزل إن شاء الله ..

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون يقول أحدهم هذا أخي ولد أبي من أمة أبي ولا يدعي أنه ابنه أن لم يكن الميت أقر بأنه ابنه فإن كان أقر بأنه ابنه فهو ابنه وإن كان أنكر فهو ابن أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده ..

قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين ويترك ستة مائة درهم فيأخذ كل

وأخرجهما ثلاث ... ثم شهد آخر منهما أن أمه الغالب أقر أن فلانة ابنه ويكون على الذي شهد الذي
استلحق ما يبقى ... نصف ميراث المستلحق لو يحق ولو أقر له الآخر أخذ الجارية الأخرى واستكمل حقه
وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالزنى على ابنها أو على زوجها ويكون ذلك للورثة بعلتها أن تزوج إلى
الذي أقر له بالزنى فزوج الذي يصيبها من ثم لك الزنى إذ ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت
الثمن ... وعت إلى الآخر ثمن ... وإن كانت امرأة ورثت النصف ... وعت إلى الآخر نصف ... على حساب ما
يزوج ابنه عن أقر له من النساء ... وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن فلان على ابنه
... خلف صاحب الزنى مع شاهده ... الآخر حقه كله وليس ما ذا بمنزلة المرأة لأن الرجل يجوز شهادته
ويكون على صاحب الزنى مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله بأن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر
له قدر ما يصيبه من ذلك الزنى لأنه أقر به وأنكر الورثة وجاز عليهم إقراره.

القضاء في إنكار الأولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يقر سيدها أن قد ألم بها
إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو أمسكوا. مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها
أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يقر سيدها أن
قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو أمسكوا. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر
عندنا في أم الولد إذا جنت جناية غرم سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل
من جنايتها أكثر من قيمتها.

القضاء في عمارة المتوفى

مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. قال يحيى
قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيى أرضا ميتة فهي له. قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا.

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يحبس حتى الكعبين ثم يرسل على الأسفل
فالأسفل. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلأ. مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير.

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. مالك عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. قال يحيى عن عمرو بن يحيى المازني عن
أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له
الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تسقي به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر بن الخطاب لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو
لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر
أن يمضي ففعل الضحاك. قال يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن
أبي بكر فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أرفق به فأبى عبد الرحمن بن أبي بكر فكلم عبد
الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.

باب في قسم الأموال

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية
فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام. قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الأموال الجاهلية والأيام الماضية أن التعدي لا يقسم مع النفي الآن من أهله بل قال التعدي
يقسم مع العين إذا كان نصيبهما وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منهما
يقسم بينهم والمساكن والدور بمنزلة الحيوان.

باب في الصور وغير نصبه

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن
على أهلها. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا
ناقة لرجل من مزينة فانتحروها في حائط لحاطب فأرسل إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر
أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله
أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا
في الحمل أنه يضعف القيمة ولا يكون قطع أيدي الناس عندنا على أنه إنما يقطع الرجل في قيمة البعير والدابة يوم يأخذها

باب فيمن أصاب شيئا من البحر

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا
فيمن أصاب شيئا من البحر أن على الذي أصابه زكاة ما نقص من ثمنه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الحمل يصول
على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه إنما دفع عن نفسه فلا غرم عليه وإن لم
تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للحمل.

باب في نفي الحمل

قال يحيى سمعت مالكا يقول

بيمينه ثم دفع الى الغسال ثوبا يصبغه بصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني
فان الحمال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصباغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون
مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب فان نكل حلف الصباغ. قال يحيى
وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخفيه به فيدفعه الى رجل آخر حتى يلتمسه الذي اعطاه اياه
انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب ما بقي وذلك انه البس الثوب الذي دفع اليه على غير
معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعلم انه ليس ثوبه فهو ضامن له. العصا في الحمالة وغيرها
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل بدين له عليه بانه ان
اختل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتمل على الذي احتمله شيء وانه لا يرجع على صاحبه بشيء وقال
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا [illegible] قام الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر
المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول. [illegible] ثوبا وبه عيب
قال يحيى سمعت مالكا يقول انه ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره فزعم البائع انه لم يعلم
او انه علم فاخذ الذي ابتاعه فبيعه حدثا من تفليج ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على
البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تفليجه اياه. قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او غوار
فهم الذي باعه انه لم يعلم [illegible] الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع
عنه قدر ما نقص الخرق او الغوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يرد ما نقص التفليج او الصبغ
من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا زاد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ويقسم ثمن
الثوب وقيمة الصبغ او الغوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم فانما هي ثمن
الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب ما ذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب.

ما جوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله [illegible] نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا ابتاه والله ما تنكر الصدقة [illegible] بن وسق جذ منه بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت

[illegible] عشرين وشفا بلون [illegible] بجدر بنيه واحتز نيه كان [illegible] وانما هو اليوم مال وارث وانما هو الخواطئ
والخطاء فاقتسموا على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا [illegible] والله لو كان هذا وتلك التي تلته انما هي امة فهي
لك فقال ذو بطين بنت خارجة ام امة جارية. **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يحملون ابناءهم على عنقه ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم
قال ابني بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه حتى تحل غلته فلم يجزها
الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل.

باب جامع العطية

مالك سمعت من اثق به يقول الامر عندنا فيمن اعطى اخرا عطية لا يرى ثوابها ولا شهد عليها وانما اثبته
اثبته اعطيتها الا ان يكون المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها. قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس
ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها. **قال مالك** ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى عن عطيته ان يشهد له
يشهد له اعطاه ثم يرجع عن عطيته او حيوانا اخلف الذي اعطي شهادة مع شاهد ان ابى الذي
اعطى ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا اخذ الذي المعطى ما ادعى عليه ان كان له شاهد واحد وان لم يكن له
شاهد فلا شيء له. **قال مالك** ومن اعطى عطية لا يرى ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان
يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطية لم يقبضه وان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين
اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها.

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن ابي كريب المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم
او على وجه حرفة انه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا
لم يرض منها. **قال يحيى** سمعت من اثق به يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة انما تعتبر عن الموهوب له للثواب
في حياة او نقصان وان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها. **الاختصار في الهبة**
قال يحيى سمعت من اثق به يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة يقبضها الابن او كان
في حجر ابيه واشهد له على صدقته فليس له ان يغتصبها من ابنه لانه لا يرجع في شيء من الصدقة. **قال يحيى**
وسمعت من اثق به يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ابنا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يغتصبه ذلك
ما لم يستحدث الولد بعد ذلك دينا وما اشبه ذلك من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان
يغتصبه من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون. **قال مالك** اذا اعطى الرجل ابنته او ابنه المال فتنكح المرأة
الرجل انما تنكحه لغناه والمال الذي اعطاها ابوها فليس له ان يغتصبه ذلك الاب اذا بنى زوج الرجل المرأة قد نحلها
ابوها النخل انما يتزوجها وهي ترى في حال ابيها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انما اغتصبه ذلك وليس له

أن تعتصر من أنيه وأن ابنته شيئاً من ذلك إلا أن كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما
رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع محمد بن المنكدر يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس
فيها فقال القاسم بن محمد إن الناس لا يرون على شرطهم في أموالهم وفي ما أعطوا. قال يحيى سمعت مالكاً يقول
وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع على الذي أعمرها إذا لم يقل من يرثه ولعقبه. مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر ورث حفصة بنت عمر أربعة آلاف وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب عائشة بعد ما
توفيت بنت زيد بن الخطاب فبعث عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سويد بن غفلة المستبعث عمرو بن خارجة الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك
بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر
الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً في قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها اثنا عشر ديناراً فذكرها لعمر بن الخطاب فقال
له عمر عرفها على أبواب المسجد وانظر هل يأتي من الشام سنة فإن مضت السنة فشأنك بها.
مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها قال له عبد الله
ابن عمر عرفها قال فمن عرفتها قال إن جاءك من يعرفها وإلا فاعرف وكاءها وعددها وشدها في خرقة
فإن جاء من يعرفها وإلا فاستنفقها. قال يحيى سمعت مالكاً يقول الأمر عندنا في العبد
يجد اللقطة فيستنفقها قبل أن يتلاحق الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنه إن جاء ربها فأبى أن يعطيه
سيده ثمنها أخذ سيده ثمنها من غلامه وإلا أن يسلم الغلام فيكون عبداً لسيده إن شاء فإن جاء صاحبها وقد
استهلكها وكانت عيناً عنده يلتقط بها ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء.

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه
ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر بن الخطاب أرسله حيث وجدته. مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال له وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال.
مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى

ف العبد

باب كان زيد بن عثمان بن عفان من يتفقد ماله فباع باب اجاز حاجبها أعطى ثمنها :

باب الحبس عن الميت

قال مالك عن سعيد بن عمرو بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوص فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائطي كذا وكذا صدقة عنها لحائطي سماه :

قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها ولم تكلم وأراها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

قال مالك بلغه أن رجلين من الأنصار من بني الحارث تصدقا على أبويهما بصدقة فهلك أبوا ابنهما المال ولم يسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت في حق فيك وتصدقا بميراثك :

الأمر بالوصية

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة : قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إن أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غيرها فإنه يخير من ذلك ما بدا له فيضع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح ذلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يكون مملوكا أن ذلك ليس له سبيل إلى تغييره وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة : قال يحيى قال مالك ولم يكن ذلك الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا أن يبدلها من العتاقة كان ذلك الموصي قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يموت الرجل في صحته وعند نفسه : قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير :

جواز وصية الصغير والضعيف والمعتل وإن لم يبلغ

قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن محمد بن سليم الزرقي أخبره أنه قال لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص له قال فأوصى له بمال يقال له بيرحاء قال محمد بن سليم فبيعت بإثني عشر ألفا فقبضتها ابنة عمه التي أوصى لها ثم محمد بن سليم الزرقي :

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن هذا يموت أفيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببيرحاء لها أهلها بثلاثين ألف درهم : قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الصبية في عقله والسفيه والمعتاه الذي

ب ونهو

له

يفيق أحب أن يجوز وصيته إذا كان معهم من عقولهم ما يجوز أن يوصون به وأما من ليس معه من عقله ما يجوز
له أن يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا
ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فقلت الشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد
أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعل
أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في
الرجل يوصي بثلث ماله لمواليه وله مواليه يخدمه دائما عاش ثم موسر فيظهر في دار يوجد العبد ثلث
مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاص الذي أوصى له بالثلث بثلثه ويتحاص الذي أوصى إليه
بخدمة العبد بقيمة له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد ومن إجارته إن كانت له إجارة
بقدر حصته فإن مات الذي جعلت له خدمة العبد عاش عتق العبد

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي
يوصي في ثلثه فيقول لعبد لي كل أو لعبد لي كل أو يسمي ما له من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة مخيرون
بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون جميع مال الميت وبين أن يقسموا أهل الوصايا ثلث مال الميت بينهم
أنهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه إن أرادوا ذلك

في الحامل وما يجوز لها أن تصنع في مالها

قال يحيى سمعت مالكا يقول أمر ما سمعت في وصية الحامل أن في قضاء ما في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض
فإذا كان المريض مخوفا عليه فإن حاجته يصنع في ماله ما يشاء فإذا كان لم يخف عليه
لم يجز لحاجته شيء إلا في ثلثه قال ولكن الحامل أول حملها يشق ومسرور وليس بمخوف لأن الله تبارك وتعالى قال
في كتابه فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب وقال الله تعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا
الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها وأول
الحمل ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال أنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا

بالآية الثالثة فإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان يقول الشافعي

الوصية للوارث والإجازة

قال الشافعي سمعت مالكا يقول في هذه الآية أنها منسوخة
بقول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فنسخها آية الفرائض في كتاب الله
قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا استثناء فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك له ورثته
الميت فإنه إن أجازه بعضهم وأبى بعضهم جاز له من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك

قال الشافعي
وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي بمستغرق ورثته في وصيته وهو مريض ينزل به من ذلك إلا ثلاثة
فإنه يجوز له أن يوصي بعتق ورثته بأكثر من ثلثه أنه ينبغي أن يجعلوا في ذلك ولو جاز له أن يعطي
كل وارث منهم بأن أمره الموصي أخذوا ذلك بغير حقهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما أنزل به في ماله
قال الشافعي فإن استغرق ورثته في وصيته يوصي بها لوارث في صحته فإنه يجوز له بأن لا يلزمهم ولو ورثته أن
يجيزوا له ما أوصى به الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج
من جميعه خرجا يضر به أو بعضه من ثلثه وإنما يكون سبيل أن ورثته إذا أجازوا حين يجب
عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين منع أحق بثلثه ماله منه بدا حين يجوز عليهم أمرهم وما أبوا
له به فإن قال بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تعتق الوراثة يفعل ما لا يقضي فيه إلا بثلثه فإنه رد
على ورثته إلا أن يقول له أنت ذلك لأن بعض ورثته ضعيف وقد يستبين أن يهب له ميراثه ثم
فإن يهب له ميراثه إنما هبة أنت له قال فإن وهب له ميراثه ثم أبرأ الذي بعضه وبقي بعضه يجوز له
على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بغير رد إلى الذي أعطيه

قال وسمعت مالكا يقول فيمن أوصى بوصية
وترك ابنة وترك أخا لها بعض ورثته شيئا لم يعطه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن يرجع إلى
الورثة ميراثا على كتاب الله لأن الميت لم يجز أن يدع شيئا من ماله في ثلثه ولا يحاص أهل الوصايا في
ثلثه بشيء من حقه

ما جاء في الموت من الرجال ومن أحق بالولد

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عثمان كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لعبد الله بن أبي أحمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله إن قد الله عليكم الطائف غدا
فإذا أنت على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
هؤلاء عليكم

عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب
امرأة من الأنصار يقال لها عاصم بن عمر أنه فاز فجاء عمر فتاه يوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد
فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقول عمر ابنتي وذات المرأة ابنتي فقال أبو يحيى الصرف يدخل بينهما أو بينهم قال فراجعه الكلام عمر

العيب في السلعة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو الرقيق من يوجد به العيب عيبا
خاليا يبرأ ويدوم الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة إلا أحد شيئين
يمسك منه وليس يوم يرد إلى صاحبه وذلك أنه عيبا من يوم قبضها إذا كان فيها من نقصان بعد ذلك عند
بائعه كان ذلك أو ما زاد فذلك له وإن الرجل يقبض السلعة في زمن من يبيعه فاوفه من عيوب فيها ثم يرد
إلى من يبيعه فيأخذها لا يرد إلى آخر فيقبض الرجل السلعة من الرجل يبيعها بعشرة دنانير أو يمسكها
ويحبسها ذلك ثم يرد إلى صاحبها بعد ذلك فليس له أن يرد إلى الرجل السلعة دنانير أو يقبضها منه الرجل
فيبيعها بدينار أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم يرد إلى صاحبها يوم يرد إلى صاحبه دنانير فليس على الذي قبضها
أن يرد إلى صاحبها من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك أن السارق
إنما يسرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرق فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استهلك قطعه
إنما في سعر يختلف فيه حتى ينظر في شأنه وإنما أن يرد السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استهلاك قطعه
بالذي يضع عنه حد قد وجب عليه يوم سرق وإن نقصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه
قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن عملت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء في الأمينة

عن يحيى بن سعيد أن أبا الزناد كتب إلى سلمان الفارسي أن سلم إلى الأرض لمغرسة وكتب إليه
سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت كسيفا تراوح فإن كنت
تبني فبعمالك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل بالناس فدخل النار فكان أبو الزناد إذا قضى بين اثنين
ثم انصرفا عنه نظر إليهما ثم يقول ارجعا إلي أعيد عليكما قضيتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا
يقول من استعان عبدا يحتطب أو يحتش في شيء له قال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أجيبه العبد
بشيء وإن سلم العبد وهلكت سيده إجارته فما عمل فهو لسيده وهو ضامن لما أصاب العبد قال يحيى قال مالك
في العبد يقول لقطة حرا وبحضرته حتى فإنه يوقف ماله في يده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل منه
ويكتسي بالمعروف فإن أهلك ماله الذي بيد له بيده ليرد قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن الوالد
يحابي ولده بالنفوذ من ثلثه حتى يكون الولد ناظرا كان أو غير ناظر إذا أراد الوالد ذلك قال يحيى عن عمرو بن عبد
الرحمن بن حارثة المزني أن رجلا من جهينة كان يسيح الحاج فيشتري الرواحل فيعلفها ثم يسيح السيح
فيسيح الحاج فيأتي فلس بسرح آخر إلى عمر بن الخطاب فقال إنما نعد أنها الناس فإن الأسيوع أسيوع جهينة

[illegible]

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا أو شيئا أتلفه أو حي ينتفع به أو غير معلوم حمل أو أفسده أو سرقه فإنه يدفع عليه فيه إن شاء أن يدفع رقبة العبد لا يعرف له إلا رقبة فإن شاء أسيده أن يفتديه فيمة ما أخذ عبده أو أفسد أو قتل ما جرح أعطاه، وإن شاء أسلمه إليه ليس عليه شيء غير ذلك إلا سيده في ذلك الخيار.

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن عمار بن ياسر نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعمر ذلك له وأشهد له عليه فهي جائزة وإن وليها أبوه.

قال مالك وقال آخر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا لم يبلغ أو قد بلغ ما لا يحوز وهو يليه أنه لا شيء له من ذلك إلا أن يحوز عنه ما نحله أو دفعه إلى رجل فحازه له دون عمه أو الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز له.

تم كتاب الرضاع والله المستعان لا رب سواه.

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ما جاء في الفرائض

مالك عن عروة بن الزبير أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا وفعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ادفعا المال وربحه وأما عبيد الله فسكت وأما عبد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبيد الله وراجعه عبد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

جدر ان عثمن من عفان اعطاه مالا في مضاربة يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز في المضاربة

قال يحيى قال مالك وجه المضاربة عندنا ان يدفع الرجل المال من ماله على ان يعمل فيه ويضمن عليه
ويقوم العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف فاذا قدم بلده اشتري في المال ما كان
المال يعمل فيه فان كان فيه فضل بعد نفقته في المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح عمله منهما قال يحيى قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال من
قارضه بعضه بشيء من السلع اذا كان ثمنه مخيرا على غير شرط قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل والى
غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ثمن اخر لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح لسيده حتى
يتم عمله منه وهو بمنزلة عبد له من كسبه

ما لا يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان
لرجل على رجل حق من قرض فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك لا يصلح حتى يقبضه منه ثم يقارضه بعد ذلك او يشتري به
وانما ذلك مخافة ان يكون اخره ذلك ان يؤخر حقه على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا ثم ان رب المال بدا له ان يقبض ماله فيه وان يجعله في رأس ماله بقية المال بعد الذي قبض منه فقال
ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجعل رأس المال من يومه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض
قال يحيى قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب والفضة ولا يكون في شيء من العروض والسلع من البيوع
ما يجوز اذا اتفقا عليه وتقاضيا ثمنه اذا اراد ذلك لا يكون فيه الا ان ثمنه ان نقد لا يجوز منه ذلك الا كثير
ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تنتهوا فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط
عليه ان لا يشتري به الا سلعة كذا وكذا فيها ان يشتري سلعة بعينها قال يحيى قال من اشترط على
من قارضه ان لا يشتري سلعة بعينها او حيوانا فذلك له من ذلك قال مالك ومن شرط على من قارضه ان لا يشتري حيوانا
او سلعة كذا وكذا فان ذلك له ولا يكون السلعة التي امره ان لا يشتري بعينها موجودة لا تختلف في
شيء ولا حيوان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح
خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح فان كان جزءا واحدا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او
ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فانما اسمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو
قراض بين المسلمين فاما ان اشترط ان له من الربح جزءا واحدا فهو خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح
بينهما بنصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض بين المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون القارض ولا ينبغي للعامل ان

يشتري لنفسه شيئا من الربح دون صاحبه ولا يكون مع الفراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا من يبيع
يشتري له احد من نفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على بيع ثم يكون على وجه المخروج الذي له
منهما ولا ينبغي للمقارض ان يشتري احدهما على صاحبه زرعا من مبيع ولا فضة ولا طعام ولا شيء من
الاشياء ثم يدفعه احدهما على صاحبه قال فان فعل الفراض شيئا من ذلك جاز اجازته ولا تصلح الاجارة الا بشيء
ثابت معلوم ولا ينبغي للرب المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكاريه ولا يقرضه من سلعته احدا ولا يتولى
منها شيئا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عند رب المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته
وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا فيما انفق على نفسه ولا من الوضيعة ردها على رب المال في ماله والفراض جائز
على ما تراضى عليه رب المال والعامل من ضرب الربح او ثلثه او ربعه او غير ذلك من الاشياء قال يحيى قال مالك لا
يجوز للرب ان يأخذ المال قراضا ان يشترط ان يحمل فيه سنين ولا يبيع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط
انه لا يحمل سنين لا يحل بينهما فيه لان الفراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا
لاحدهما ان يفسخه ذلك والمال قائم لم يشتر به شيئا فله واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد
ان يشتري منه سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده فوضعه من غير ان يكون ذلك
له حتى يبيعه ويصير عينا كان احق قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه ربحا في
حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فهو اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سوى عنه من
حصة الذي تصيبه من حصته ولا يكون للرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل
يسميه فذلك غش حرام لانه يصير له من سوقه باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط
عليه ان يدفع اليه المال الضمان قال لا يكون لصاحب المال ان يشترط في ماله غنمها ووضع الفراض عليه وما هلك من
المال فيه فان تسمى المال على شرط الضمان كان قراضا في حيزه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان
الربح على ما اتفقا عليه ايام على غير ضمان وان قارض المال على الربع احدهما ان يشترط الضمان في الفراض
فاسد قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان يبتاع به الحمل او دابة يطلب
عليها النخل او نقل الزرع وتحبس فانه قال مالك ما اراه يجوز وليس هذا من سنة المسلمين في الفراض الا ان يشتري
ذلك ثم يبيعه ثم يبتاع غيره من السلع قال مالك لا ينبغي ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على
ان يقوم معه الغلام في المال انه لا يعين بعينه في المال لا يعينه في غيره

الفراض في الحيوان

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لرجل ان يقارض احدا الا في العين لا ينبغي للمقارض في الحيوان من المقارض
بانه تكون ماخذ وجميعا ان يقول له صاحب الحيوان خذها اذا الحيوان بعد فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على

وجه القراض فقد اشترى صاحب المال فضلا بنفسه من بيع بعلمه وما يكفيه من قوته او يقول له اشتر بهذه
السلعة وبع فاذا ربحت فابتع لي مثل عبدي الذي ذهب البعض فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب
القراض ان يدفعه الى العامل في زمن هو فاق فيه بشيء المال ثم يدفعه العامل حين يرجع وقد ربح فيشتري به مثله
ثمنه او قد ربح ان يكون العامل قد ربح بنصف ما نقص من المال الذي في يده من الربح او قد خسر الذي في زمن
ثمنه فيه قليل يحمل فيه حتى يكثر المال في يده ثم يعلموا ان المال ربح وربح ثمنه حين يرجع يشتري به بكل
ما في يده فيزيد فيه عمله وعلاجه بالحلال فاذا عرف الفضل فان جهل ان حتى ينظر الى قدر اجر الذي
دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال في ما ضاع من يوم نقص فاجتمع عنده وجه الى
قراض مثله

الكراء في القراض

قال علي في رجل دفع الى رجل مال قراض فاشترى
به متاعا فحمله الى قابل لتجارة فباع عليه وذاق النقصان ان قاعد فتجارى عليه الى قابل آخر فباع بنقصان فاشترى
الكراء اهل المال كله. قال يحيى قال علي ان كان فيما ضاع وذاك الكراء بسبيل ثمن وان يفني من الكراء شيء فعلى
اهل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال حصة شيء فلتحمل به وذلك ان رب المال لما اخرجه في ماله التجارة
فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ما اخرج المال ولو كان ما يلزم رب المال لكان ذلك على العامل الذي
قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل شيئا على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال علي في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فجعل فيه ربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فهو كلها
فحملت ثم نقص المال قال علي ان كان له مال احدث فيه الجارية من ماله فيجبر به المال وان كان فضل
بقدر قراض المال فهو بينهما على القراض الاول فان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يحتسب المال من ثمنها
قال يحيى قال علي في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال علي
عاجب المال بالخيار ان يعطي السلعة بربحها او وضيعة او لم تعدى ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما
اشتراها به وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في الثمن والنقصان بحساب ما زاد العامل
بقراض عنده قال يحيى قال علي في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فجعل فيه قراضا
يعني اخذ من صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال ثم يحسب من الربح ثم
يكون الذي عمل منه ما بقي من المال قال يحيى قال علي في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض
مالا فاشترى به لنفسه سلعة فلما ان ربح دابر ثم عمل ثم حسبها في القراض وان نقص فهو ضامن النقصان
قال يحيى قال علي في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه
ان صاحب المال بالخيار ان شاء ثبتها في السلعة على قراضها وان شاء اخذ منه ثمنها واخرجه من ماله

وكذا يفعل ذلك من تجري

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإنما يشخص فيه العامل وإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قراضه ويشتري من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الأعمال التي يأخذها التي داخل المال ويشتري مثله يحملها من ذلك إلى أن يرجع نقل المتاع وشده وأشباه ذلك وله أن يشتري من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يشتري من المال ولا يكتسي منه إذا كان مقيما في أهله إلا أن يكون له النفقة إلا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة وإذا كان المال في البلد الذي به مقيم وله نفقة له في المال ولا كسوة.

قال يحيى قال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به وكان له عيال فجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال.

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال في رجل معه مال قراض فهو يشتري منه ويكتسي منه شيئا ولا يعطي منه شيئا ولا يعطي منه شيئا ولا يكافئ به أحدا وإذا أن يصنع فوق قوم جماعة أو بطعام وهو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتحمل أن يفعل ذلك إنهم فإن تحمل ذلك أو لم يشبعه يعني إنهم صاحب المال فعليه أن يتحمل من ذلك من ماله في المال فإن حمله ذلك فلا خير فيه وإن أبى أن يحمله فعليه أن يكافيه بمثل ما كان له مكافأة.

الربح في القراض

قال يحيى قال في الرجل يعتمد عليه عمل فأتى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بربح في المال ثم مات الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال فإن أراد ورثته أن يقبضوا ثمن المال ومن عمل شيء أيهم من الربح بذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا أن يقبضوا وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكرهوا أن يقبضوا ولا شيء لهم إذا اقتضوا ولهم فيه من الشيء والنفقة مثل ما كان لأيهم في ذلك فيه بمنزلة أيهم فإن لم يكونوا أمناء على ذلك لهم أن يأتوا أمين ثقة فيقبض ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أيهم.

قال يحيى قال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يحمل فيه فاشترى به من ثمن فهو ضامن له أن يلزم له أن باع بدين فقد ضمنه.

البضاعة في القراض

قال يحيى قال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشتغل من صاحب المال سلفا واشتغل منه صاحب المال سلفا وانتفع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له فيشتري بها سلعة.

قال محمد أرى أن يقاص صاحب المال الذي انتفع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن له عنده ثم ماله مثل ثمن فعله ابتاعا بينهما أو ليتسارا بكونه ثم له عليه ولو أتى ثم له عليه ثم ثم له منه أو كان العامل الذي اشتغل من صاحب المال أو حمل له بضاعة وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فقال له مثل ثمن ولو أتى ثم له عليه ثم ثم له عليه ماله فإنه أحق بماله منهما جميعا وكان منهما على وجه الخروج ولم يكن ثم كتاب في أصل القراض وقد رأيت أن لا قاص به فإن ثم مثل ثمن أو خيف

أن يكون إنما صنع ذلك لغرض لصاحب المال ليس له في ذلك ربح وإنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يحفظ العامل ماله
ولا يكون عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض فهو مما يهتم عنه أهل العلم

التلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك ذلك المال الذي تسلف المال أن يقر عنده في قراضه قال مالك لا أحب ذلك
حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسكه. **قال يحيى** قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى
أنه قد اجتمع عنده وثمنه أن يكتبه عليه متلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه
وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه عن أن يرد فيه ما نقص عنه فذلك مكروه ولا يجوز القراض

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح فيه فأراد
أن يأخذ حصته من الربح ورب المال غائب. **قال مالك** لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا أن يحضر صاحب المال
فإن أخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحاسب مع المال إذا انقسما. **قال يحيى** قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا
ويتقاصا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال يحيى قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين وطلبه غرماؤه فأخذ زكوه بالدين
غائب عن صاحب المال فباع عرض من عروضه بين فضله فأرادوا أن يتباعوا بيع العرض فيأخذوا حصته من الربح
قال لا يؤخذ من الربح في القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. **قال يحيى**
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وكبر ح
حصة صاحب المال في المال يحضر شهرا أفترى ذلك على ذلك. **قال مالك** لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب
المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.
قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي
من الربح مثله ورأس مالي رأس مالك قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال
ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه وإنما يحب حضور
المال مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يتبع حصته وإن لم يكن في يديه

مسائل متفرقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك. **قال مالك** لا يبيع في قول
واحد منهما ويشاور في ذلك أهل المعرفة ويقسم بثمن السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت على ما رأوا وإن رأوا وجه
انتظار انتظر بها. **قال يحيى** قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله
فقال هو عندي وأني قد أخذت به قال فزعم عنه كل وكل المال فيه وإنما قلت ذلك لأن ثم له عندي

قال لا يلتفت إلى إنكاره بعد إقراره أنه عنده وهو محمد إقراره على نفسه إلا أن يأتي في معاملة المال بأمر
يخرج به قوله فإن لم يأت بأمر مخرج وفي الجزء إقراره ولم ينفعه إنكاره. قال مالك وكذلك إن قال رجل في
المال كثير أو كذا يسأله رب المال أن يدفع إليه ماله ويقول قد ربحت فيه شيئا وما قلت لك إلا أن يأتي
بأمر لا ينفعه وهو محمد إقراره إلا أن يأتي بأمر يخرج به قوله [illegible] قال يحيى
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قد رضيت على أن لي الثلثين وقال صاحب
المال قد رضيت على أن لك الثلث. قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إن كان لم يفرغ من مثله
وكان ذلك شيئا يعلمه الناس وقد يشتري مثله بمقارض الناس لم يخرج ورد إلى
في أجر مثله. قال يحيى قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم مات ليدفع إلى ربه
السلعة المائة الدينار فوجدها قد نقص فقال رب المال بيع السلعة فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان فيها
نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل عليك وذلك أني اشتريتها بالذي عليك
قال يحيى قال مالك يلزم العامل المشتري أن يسلمها إلى البائع ويقال لصاحب المال المقارض إن شئت فخذ المائة الدينار
إلى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت فأخذ السلعة فإن ربح
المائة الدينار إلى العامل كانت قراضا على ستة الأجزاء الأول وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها.
قال يحيى قال مالك في المقارض إنه لا يضمن إلا أن يتعدى العامل من المتاع الذي يحمل فيه خلوقا فيه أو خلوقا
أو ما أشبه ذلك. قال يحيى قال مالك كل شيء من المال كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا ممن أرضى
يقول ذلك وإنما هو من ذلك الشيء الذي له خطر فإن كان مثله أشبه أن يكون مثل الدابة أو الجمل أو الثياب لكونه أشبه أن له خطر
فإني أرى أن يرفعه بقيمته عند أهل ذلك إلا أن يحل صاحبه من ذلك. تم كتاب القراض بحمد الله تعالى

كتاب المكاتب والمدبر والمعتق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

الاقتضاء في المكاتب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. مالك
أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء. قال يحيى
قال مالك وهو رأيي. قال مالك إن مال المكاتب وولده ما لا يكون مما بقي عليه من كتابته والمولد والولد في كتابته

ما قال

أو أشبه

أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته. قال مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان
لابن المتوكل مات وترك بقية من كتابته وله بنون الثلاثة وترك ابنة فاشكل على عمال مكة القضاء فيه
وكتب إلى عبد الله بن عمر أن يسأله عن ذلك وكتب إليه عبد الله أن اقرأ بزيد الثلاثة ثم اقض ما بقي من كتابته ثم
اقسم ما بقي بين ابنته وهؤلاء. قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع
أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك يقول لقد أنزل الله يقول
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقد سمعت بعض أهل العلم يقول إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله. قال مالك وإنما ذلك أمر أمر الله به الناس وليس بواجب عليهم. قال مالك وسمعت بعض
أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أن ذلك أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع
عنه من آخر كتابته شيئا فتلك هي قال ذلك الذي سمعت من أهل العلم وإذا تركت حمل الناس على ما هو عندنا.
قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته
خمسة آلاف درهم. قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطه
في كتابته. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية قد حبلت منه لم يعلم به مولاه
سيده يوم كاتبه فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده وأما الجارية فإنها للمكاتب
لأنها مال من ماله. قال مالك في رجل ورث مكاتبا من أخ له مولاه أن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته
أقسما جميعا ما بقي على كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فجميع ما له لأخيه الذي ورثه. قال يحيى
في المكاتب يكاتب عبده قال يشترط في ذلك وإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه حتى يعتق عنه قال يجوز
عتقه له وإن كان إنما كاتبه على وجه الإضرار بغرمائه وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فلا يجوز له.
قال مالك في رجل وهب مكاتبة له أمة إن حملت فهي له بالخيار إن شاء كانت أم ولده وإن شاء ردت على كتابتها
إذا لم تحمل فهي على كتابتها. قال مالك لا يجتمع عليه عتق في العبد يكون بين رجلين أحدهما أن يكاتب
نصيبه منه أحدهما بإذن شريكه أو لم يأذن به إلا أن يكاتبا جميعا إلا أن يأذن له بعتقه ويضمن له الذي لا يعتق
ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب نصفه أن يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه قيمة العدل. قال مالك وإن حمل أحدهما
بتودي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتب ما قبض من المكاتب وأقسما هو وشريكه على قدر حصصهما
وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأول. قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحصته
الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس

فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه فيأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن رجع المكاتب فعجز
عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم يبلغه
أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما بصفين ولا يرجع على صاحبه بفضل ما اقتضى لأنه إنما اقتضى الذي له بإذن
صاحبه فإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما أولا يرجع الذي اقتضى
على صاحبه بشيء لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الرجل له حقان بكتاب واحد على رجل واحد فيبرأه
أحدهما أو يشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ

الجعالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا
كوتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حمالا عن بعض وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء فإن قل أحدهم
فعجز ت والذي يليه فإن لأصحابه أن يستعملوا ما بقي من الحمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق عنهم
إن عتقوا أو يرقون فيهم إن رقوا. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم يبلغ لسيده
أن يحمل له بكتابته عنده أحد إن مات العبد أو عجز وليس ما داين من منة المسلمين وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب
بما عليه من داينه ثم أتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له أخذ ماله بالحمالة لأنه إتباع للمكاتب بدين أخذ منه
من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرية ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا
مملوكا له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت فيحمل لسيد المكاتب بما إنما هو شيء إن أداه المكاتب عتق وإن مات
المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وإن عجز المكاتب وعليه
دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من
ثمن رقبته. قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم حمالا عن بعض
ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها وإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم
أدى عنهم جميع ما عليهم وكان بعض المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيئا واتبعهم السيد
بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من قبل المال لأن المال إنما كان حمل عنهم بعلمهم أن
يؤدوا ما عتقوا به من ماله وإن كان للمكاتب المال قد حل لم يوازر في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يؤد
المكاتب لم يعتق حتى مات. قال مالك أنه بلغه أن أم

الفرعة في الكتابة

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق. قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا في مكاتب يكون بين الشيء بينهم وأنه يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إذا كان شريكه ولو قاطعه
أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له

أن يؤدي ما دافعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولا يكون من دافع مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب وإن أحب الذي
دافعه أن يؤدي الذي أخذ منه من الدفاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك وإن مات المكاتب وترك مالا
استوفى الذي يفيت له الكتابة حقه الذي يفيت له على المكاتب من ماله ثم كان الذي يفيت من مال المكاتب بين الذي
دافعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن أخذهما دافعه وما سلط صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب
فيل الذي دافعه إن شئت أن تؤدي على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد
للذي سلط دليل ذلك أيضا. قال محمد في المكاتب يكون بين الرجلين فيدافعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض الذي
سلط دليل مثل ما دافعه عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب. قال محمد هو بينهما لأنه إنما اقتضى الذي له
عليه وإن اقتضى أولا ثم أخذ الذي دافعه ثم عجز المكاتب وأحب الذي دافعه أن يؤدي على صاحبه نصف ما نقصه به
ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وإن أبى فجميع العبد للذي لم يدافعه وإن مات المكاتب وترك مالا وأحب الذي
دافعه أن يؤدي على صاحبه نصف ما نقصه به ويكون الميراث بينهما فذلك له وإن كان الذي سلط بالكتابة قد أخذ مثل
ما دافع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه. قال محمد في المكاتب يكون بين الرجلين فيدافع
أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه ثم يقبض الذي سلط دليل أو أقل مما دافع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب. قال محمد
إن أحب الذي دافع العبد أن يؤدي على صاحبه نصف ما نقصه به فعل وكان العبد بينهما شطرين وإن أبى أن يؤدي وللذي
سلط دليل حقه صاحبه الذي كان دافع عليه المكاتب. قال محمد وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين فيأخذ
جميعه ثم يدافع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه وقد أدى الزوج من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال
للذي دافعه إن شئت فأد على صاحبك نصف ما نقصك به ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبى كان للذي سلط
بالكتابة رد صاحبه الذي دافع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد ذلك لأنه إن دافع العبد وكان للذي
دافع رد العبد لأنه أبى أن يؤدي ثم رد الذي دافع عليه. قال محمد في المكاتب يدافعه سيده فيعتق ويكتب
عليه ما بقي من قيمته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس. قال محمد فإن سيده لا يحاص
غرماءه بما دفع له عليه من قيمته وإنما عليه أن يتبعوا عليه. قال محمد ليس للمكاتب أن يدافع سيده إذا كان
عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أقل الرجل حق ماله من سيده فإن ليس غرماؤه شيء له. قال محمد
الأمر عندنا في الرجل يدافع عبده ثم يدافعه بالمكاتب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على أن يجعل له ما دافعه
عليه أنه ليس بذلك بأس وإنما كره ذلك من كره لأنه إنما له بمنزلة الدين يتحول الرجل إلى أجل فيضع عنه ويعطيه دينا
مثل الدين الذي له فدافع المكاتب سيده على أن يعطيه مالا على أن يعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة
والحدود وتثبت له حرمة أعتاقه ولم يشتر من رأسه بل ذلك مبادلة وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه

ما يتبع بكل او كل به حر او انت حر فوضع عنه من ثمنه وقال ان حققتني فلي من ثمنه وانت حر وليس عليه شيء
ثابتا ولو كان ثمنه ثابتا لحاضر به السيد عتق المكاتب اداه او افلس ودخل معهم في مال مكاتبه

باب المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جزءا يقع
فيه العقل على المكاتب ان فوى ان يؤدي عقل ما الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك
يعجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ما الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ما الجرح
رق سيده فان احب ان يؤدي عقل ما الجرح وقد ذهب عنه غلامه وكان عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد
الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده. قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا
فيه عقل. قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل فيقال له والذين معه في الكتابة اداء واجمعوا عقل ما الجرح فان
ادوه تثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويرد سيدهم فان شاء اخذ عقل ما الجرح ورجعوا عبيدا له
جميعا وان شاء اسلمه الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا لعجزهم عن اداء عقل ما الجرح الذي جرح
صاحبهم. قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب الذي معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في
جنايتهم وان ما اخذ منهم من عقل يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه
ما اخذ سيده من جنايته جزءه. قال ويفسر ذلك انه كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكانت جنايته جزءه
الذي اخذ سيده الف درهم فان اخذ المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي يقع عليه من الكتابة
الف درهم وكان الذي اخذ من جنايته جزءه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جزءه اكثر مما يقع على المكاتب
اخذ سيده للمكاتب فما يقع عليه من كتابته وعتق وكل ما فضل بعد اداء الكتابة للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى
المكاتب شيء من جنايته جزءه فيأكله ويشتهيه وان عجز رجع الى سيده اعورا او مقطوع اليد او مفقوء
العين وان كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ من ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله
ويشتهيه ولا يكن عقل جراحات المكاتب وولد الذي يدرون في كتابته او كاتب عليهم فيدفع الى سيده ويحسب
ذلك له في آخر كتابته.

ما جاء في بيع المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري
مكاتب الرجل انه لا يتبعه ان كان كاتبه بدنانير او دراهم الا ان يشترط ولا يشتري لانه انما اشترى
كان رقيقا بدين وقد بقي عن المكاتب. قال مالك المكاتب سيده يبيعه من الرجل او يهبه من الرجل
الذي وجب الذي كاتبه سيده عليه يجعل له ولا يوجب. قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه ان ابتاع من الرقيق
ما شاء كتابته فمن اشتراه ان فوى ان يؤدي الى سيده الثمن الذي قاطعه به نقدا وذلك ان اشترى نفسه عتاقة
والاعتاقة تنفذ على ما كان معه من الوضائع وان باع بعض من كاتب المكاتب فصيبه منه قبل نصف المكاتب

أو قتله في نفقة أو مقاصة من الشيء للمكاتب وليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة وذلك أنه إنما يبيع بمنزلة
المكاتبة وليس له أن يقاطعه فيقبض جزءا منه إلا من شيء كاتبه وإن باع منه ليس له به خزمة تامة وإن
ماله محجور عنه وإن اشترى نفسه جاز ذلك منه العجز لما ذكرنا من حاله وإن أبى أن يشتري نفسه المكاتب
نفسه كاملا إلا أن يأذن له من يدي له بيسير كتابة وإن أبى أن يكاتب كان له أن يبيع
بيع من نجوم المكاتبة وذلك أن يعجز المكاتب بعد ما عليه وإن كان أو أفلس وعليه دين للناس لم يأخذ
الذي اشترى نجمه بحصته مع سائر ما به شيء وإن أبى يشتري بعض نجوم المكاتب بمنزلة شبيه المكاتب
شبيه المكاتب لا يجاز مكاتبة عبد به نجوم المكاتب وكذلك العتق لأنه إنما يجتمع له على عبده ولا يجاز بها
اجتمع له من العتق نجوم عبده. **قال مالك** لا بأس أن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب
به من العين والعرض أو غير مخالف معجل أو مؤجل. **قال مالك** في المكاتب يهلك وبيده أم ولد وولد له صغار
منها أو من غيرها قال يقوم على الشفعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد إبراهيم إن كان في ثمنها
ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أجمعين كانت أو غير أجمعين يؤدي عنهم ويعتقون لأن أداء ولد يشتري
يتبعها إذا خاف العجز عن كتابته وإن خيف عليهم العجز بيعت أم ولد إبراهيم وأدي عنهم وإن لم يكن
في ثمنها ما يؤدي عنهم ومن قومي ولا يتم على الشفعي ويعتقوا جميعا ويقال السيد يتم. **قال مالك** في
الذي يشتري كتابة المكاتب ثم يفلس المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يتبعه الذي اشترى كتابته وإن عجز
فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشترى أمه وعتق بولاء الذي عقد كتابته ليس للذي اشترى
كتابته من ولاء شيء. **ما جاء في شفعة المكاتب** **قال مالك** أنه بلغه أن عمر
ابن الخطاب وسليمان بن يسار كانا يقولان عن رجل كاتب على نفسه وعلى شيء له مال يتبع به المكاتب في
كتابة إبراهيم أم مع عبيد فقال الأول يشفعون في كتابة إبراهيم ولا يؤدي عنهم شيء. **قال مالك** وإن كانوا مغارا
لا يطيقون الشفعة فينتظر بهم أن يكبروا وكانوا فيقال السيد إبراهيم إلا أن يكون تمام المكاتب ما يؤدي به عنهم
نجومهم إلا أن يتكلفوا الشفعي وإن كان في ثمنها ما يؤدي عنهم أدي عنهم وبقوا على تحليلهم حتى يتكلفوا الشفعي
فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا. **قال مالك** في المكاتب يموت ويترك ولدا له أحرارا وفرا المكاتبة وترك ولدا
معه في كتابته وأم ولد وإن أدى أم ولد إن شفعي عليهم أنه يؤخر لينظر الحال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية
على الشفعي وإن لم تكن قوية على الشفعي ولا مأمونة على الحال لم تعط شيئا من ذلك فرجعت هي وولد المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب. **قال مالك** إذا كانت القوم كتابة واحدة وكان جمع بينهم العجز بعضهم وسعى بعضهم
حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا لم يرجعوا على الذين عجزوا بعضه ما أدى عنهم لأن بعضهم حمالة عن بعض

بيوت
فيها كتابة
ابراهيم

عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

قال مالك أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره، يذكرون أن مكاتبا كان لعمر بن عبيد الله بن معمر وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته قاضيا لعمر بن عبيد الله وأبى المكاتب مروان بن الحكم ومعوية بن أبي سفيان المدينة فذكر ذلك لمروان بن عبيد الله فقال له مروان إن قاضيا لعمر بن عبيد الله أن يقبض من المكاتب ليوضع في بيت المال فقال المكاتب أنا مكاتب بعد عتقت وبقي علي من كتابتي كذا وكذا فأبى مروان أن يقبض منه المال **قال مالك** والأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه نجومه قبل محله فإن السيد لا يكون له أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شيء كان عليه من خدمة أو خدمة أو شيء أو أنه لا يتم عتاقة رجل وعليه بقية من رقه ولا يتم حتى يعتقه ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا الشهادة عليه من أجل ذلك ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه. **قال مالك** في مكاتب مرض فأشهد أن إذا أدى نجومه كلها إلى سيده فإن ورثته له وليس معه في كتابته ولد له. **قال مالك** ثم إن جاء له أنه يتم بذلك عتقه وتجوز شهادته وتجوز عتقه إذا أدى ما عليه من نجوم الناس وليس لسيده أن يرد ذلك عليه فإن يقول قد حبسه عن ماله.

ميراث المكاتب إذا عتق

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه بمال المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي لم يعتق بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية. **قال مالك** إذا كاتب المكاتب فعتق فإن ميراثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة. **قال مالك** وهذا أيضا في كل من أعتق فإن ميراثه لا يرجع إلى الناس بمن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير مولى له بالولاء. **قال مالك** الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتبوا عليهم أو ولد ولد في كتابته فإن الإخوة يتوارثون إن كان لأحدهم ولد ولد في كتابته أو كاتب عليهم ثم مات أحدهم وترك ولدا أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك للولد دون الإخوة.

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بمائة أوقية واشترط عليه في كتابته منها أو خدمة أو أضحية أن كل شيء من ذلك يسمى باسمه ثم يؤدي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها قال إن الذي نجومه كلها وعليه من الشرط عتق فتمت حتى عتقه ويعطى ما اشترط عليه من خدمة أو مهر أو أضحية ذلك مما يعلمه هو بنفسه قبل له موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من أضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فإنما هو بينه له الذي له والذي له يقوم ذلك عليه فيتبعه مع نجومه ولا يعتق حتى يؤدي ما مع نجومه. **قال مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب يموت له غير أشقاء سيده بعد خدمة عشر سنين فإن أمه سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين وأن ما بقي من خدمته لورثته وأن ولاء الذي عتق عتقه ولولده من الرجال

أو العتق. قال مالك في الرجل يشتري على مكاتبه إنه لا يشتري ولا يبيع ولا يخرج من رقبة الا بإذنه فإن
فعلت شيئا من ذلك بغير إذنه فهو كتابته بيده. قال مالك ليس يعتق كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك
وليس فيه سيده ذلك إلى الشلطان وليس للمكاتب أن يبيع ولا يشتري ولا يخرج من أرض سيده الا بإذنه اشتركه
ذلك أو لم يشتركه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح
المرأة فينفق فيها الصداق الذي يحتسب بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو يشتري فيحل نجومه
ويموت فيأتي فليس ذلك له ولا على ذلك كتابته وذلك بين سيده أن شاء أخذ له في ذلك وإن شاء منعه.

ما جاء في ولاء المكاتب إذا أعتق

قال مالك في المكاتب إذا أعتق
عبده فإن ذلك يعتق بجر له الولاء من سيده فإن أحب ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وإن مات
المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب
قال مالك وعلى ذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه لسيد
المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق
قبله فإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو يعجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يتموا ولاء مكاتب أبيهم لأنه
لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق. قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيشتري أحدهما
للمكاتب الذي له عليه ويشتري الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا. قال مالك يقتسم الذي لم يترك له شيئا ما
بقي له عليه ثم يقتسمان المال بينهما لو مات عبدا لأن الذي صنع ليشتري بعتاقه وإنما ترك ما كان له عليه
قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين
نصيبه من المكاتب أن هؤلاء لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم
ونسائهم. قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنه إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي
أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق. قال ومما يبين ذلك أيضا أن
من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو أعتق عليه
كان الولاء له دون شركائه. قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس
لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيئا أو ولد سيد المكاتب المذكور
أو عصبته من الرجال.

ما لا يجوز من عتق مكاتب

قال يحيى قال مالك إذا كان القوم جميعا
في كتابة واحدة لم يعتق سيد منهم أحدا منهم دون قوام أصحابه الذين معه في الكتابة ورضاهم وإن كانوا

صغارا فليس خوفا من شيء ولا عونا له عليهم. قال وذلك أن الرجل كان يسعى على جميع القوم ويؤدي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم ويمنعهم من الأداء فيعتقه فيكون ذلك عجزا
لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل وليس إرادة لتفسيره ولا عونا له على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فإذا اشترط الضرار. قال مالك في العبيد المكاتبون جميعا أن لسيدهم أن يعتق
منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي وأحب إليه منهما شيئا وليس عتق واحد منهما عجزا ولا قوة في كتابتهم
وذلك جائز له.

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب وترك أم ولد وترك فضلا عليه من كتابته بقية
وترك وفاء بما عليه. قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا يعتقون
بأداء ما بقي فيعتق أم ولده بموته. قال مالك في المكاتب يعتق عبده إذنه أن يعتق ولم يعلم
سيده بذلك حتى عتق المكاتب. قال مالك يعتق ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه وإن علم ذلك سيد المكاتب
قبل أن يعتق المكاتب فلم ينكر عليه ولم يجزه فإنه إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق
ثم له العبد ولا أن يرجع في الصدقة إلا أن يفعل ذلك بعد أن يعجز عن نفسه.

ما جاء في الوصية في المكاتب

قال مالك في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته ثلاثا لينظر كم كان الثمن الذي يبلغ
فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي
بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يخرج قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يخرج جارحه إلا قيمته يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك
إلا الأمر الذي كان عليه من الدنانير والدراهم لأنه عتق ما بقي عليه
من كتابته شيء وإن كان الذي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحتسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من
كتابته وذلك أنه إنما خرج للميت ما بقي عليه من كتابته فصار وصية أوصى له بها. قال مالك وتفسير
ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيده له بمائة درهم التي
بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار خيرا بها. قال مالك في رجل كاتب عبده على عشرين ألف درهم
منجما فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له. قال مالك وتفسير ذلك أن يكون قيمة العبد ألف درهم فكاتبه
سيده على ما يشتري به نفسه من عبده ويكون ثلث مال السيد ألف درهم فلا يجاوز له في وصاياه وصية أوصى له
بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب فرق على المكاتب
لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يقبضونه بها ويحيون

الموصي وإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وإن أبوا وأعطوا
المكاتب ما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل جنبة أوصى بها أحد فعلى الورثة
الذي أوصى به على حسبة الكثر من ثلثه وقد أخذ ما ينسر له فإن ورثته يخيرون بين أن يعطوا لهم ثلث ما أوصى على حسبتهم بما
قد علمتم وإن أحببتم أن تعيروا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فاعطوا لأهل الوصايا ثلث مال الميت
كله ذلك وإن أسلم الورثة المكاتب بما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز
المكاتب كان عجزه لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميت إن لم يكن ميت وهو حي وأهل الوصايا حين
أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن عليه على الورثة شيء وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك
مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل الوصايا وإن ترك المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي
عقد كتابته. قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عتق الرقبة فيضع عنه عند موته الف درهم
قال مالك يقوم المكاتب ينظر كم قيمته فإن كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عتق الكتابة وذلك
في القيمة مائة درهم وهو عتق القيمة فيوضع عنه عتق الكتابة فيصير ذلك إلى عتق القيمة فقط وإنما
هي كمكاتبة لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكاتب الف درهم
فإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو
على هذا الحساب. قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من عتق الرقبة ولم يسم أهي من
أول كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عتقه. قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عتق الرقبة
الف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم فوضع المكاتب قيمة العتق ثم
قسمت تلك القيمة فجعل كل الف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة يقدر فيها من الأجل وفضلها ثم
الألف التي تلي الألف الأولى يقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها يقدر فضلها أيضا حتى يوفي على آخرها
بفضل كل ألف يقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره لأن ما استأخر من ثمن أول في القيمة ثم يوضع في ثلث
الميت قدره أصاب ثلاث آلاف من القيمة على تفاضل ثمن الأول فإن كان كذلك فهو على هذا الحساب. قال مالك في رجل
أوصى لرجل بولد مكاتب له أو عتق رقبة فمات الرجل ثم مات المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه
قال مالك يخلى ورثة السيد والذي أوصى له بولد المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل
ويكون للموصى له بولد المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة وللورثة سيد الثلثان وذلك أن المكاتب عتق
ما بقي عليه من الكتابة شيء فإنه يورث ويرق. قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عتق الرقبة قال إن لم
يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان على المكاتب خمسمائة

عقد سوته

لتلك

الأب يرثهم وكانت قيمة الفتى خمسمائة درهم فقد يكون ثلث الميت ألف يلزمهم عتق نصفه ويوضع عنهم نصف الكتابة
قال مالك في رجل قال لعبد له صحيح غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبرأ العتاقة على الكتابة تم بحمد الله تعالى

كتاب التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

القضاء في ولد المدبرة

مالك أنه قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها
أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضع عنهم من الكتابة إلا بمثل ما يوضع عن أمهم إن
عتقوا إن وسعهم الثلث. قال مالك كل ذلك رأي في ولد المدبرة أن ولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدها أحرار
وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحد
منهم على مثل حالة أمه يعتقون بعتقها أو يرقون بها. قال مالك في مدبر دبر وهي حامل أن ولدها بمنزلتها
وإن أم ولد بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها. قال مالك والسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق
بعتقها. قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل والولد في بطنها لم ابتاعها اشترى ذلك
المبتاع أو لم يشترك. قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها إلا أن يكون غرر يضع من ثمنها ولا يدري
أيصل إلى النبي أم لا وإن الحمل بمنزلة طرف ذراع حتى يكون في بطن أمه وذلك لا يحل لأنه غرر. قال مالك في مدبر أو
مكاتب ابتاع أحدهما جارية بوكسها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون
بعتقه ويرقون برقه. قال مالك والحمل هو بمنزلة الولد من أمه إلا أن يشترط السيد أنه عبد

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال السيد عجل لي أعتق
وأشهد على ذلك فقال سيده أنت حر وعليك خمسون دينارا أتوني بها في كل عام عشرة
دنانير فإن مات السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة. قال مالك يثبت له العتق وصار
الخمسون دينارا دينا عليه وجاز [illegible] وثلث خدمته وبيع ماله وخدمه ولا يضع عنه حق سيده
شيئا من ذلك الدين. قال مالك في رجل دبر عبدا له فجاء السيد وله مال غائب ولم يكن في ماله الخادم
ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يثبت من المال الغائب فإن كان فيما ترك سيده من
الثلث ما يحمله عتق منه قدر الثلث وتم له ماله في بقية حياته

باب جامع ما جاء في التدبير

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحته أو مرضه أنه
يمضيها ما شاء ويغيرها ما شاء ما لم يكن تدبيرا فإنه لم يجز قبل سبيل له إلى ما دبر. وقال مالك رجل ولد ولده
أمة أو هي يعتقها ولم تدبر فإن قبل ما لا يعتقون معها إن أعتقت وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويمضيها
متى ما شاء ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته إن تفيت عني فلانة حتى أموت فهي حرة.
قال مالك فإن أخرت ذلك كان لها إن شاء تبلغها قبل خدمة وإنما لأنه لم يدخل قلبها في شيء مما جعل لها.
قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فيرويه من أهل العلم من السنة. قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عنه من ماله ما يستطيع أن
ينتفع به. قال مالك في رجل أعتق عبيدا له في مرضه فقال جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال إن كان ثلثهم
قبل بعض يوم الأول فأول قبل حتى يبلغ الثلث وإن كان ثلثهم جميعا في مرضه فقال قبل حر وقبل حر
وقبل حر في كلام واحد فإن حرث بي في مرضي ما أحدث أو هم جميعا في كلمة واحدة فتساووا في الثلث
ولم يبق أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي وصية وإنما هم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث
بالقداح ما بلغ قال ولا يبقى أحد منهم إذا كان ثلثهم كله في مرضه. قال مالك في رجل أعتق عبيدا له في مرضه
له مال غير المدبر والعبيد مال فإن يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه. قال مالك في من كاتبه سيده فمات
السيد ولم يترك مالا غيره. قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها. قال مالك
في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض ثم مات عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان ترك عبدا له آخر قبل الذي
قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس لرجل أن يحدث شيئا يبدأ قبل الذي أعتقه وهو مريض
ولا أن يعقبه بما يضر به فإن عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق منه حتى تستتم حريته
في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ثلث بقي الثلث عتق منه ما بلغ قبل الثلث بعد المدبر الأول

ما جاء في مبيع الرجل وليس له إلا أم ولد

قال مالك في رجل أن
عتق ابنته عمرة تهجان يلتمس لها منها ومنها من قبل أن
قال مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن
المسيب كان يقول إذا مات الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها ولا يصنع بها
ما شاء إلا أنه لا يعتقها

ما جاء في بيع المدبر

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه إن مات سيده فإن عمر
يغرمون على بيعه فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش
فيصير له أن يخدمه حياته ثم تكون له عتاقة فإنما هي من رأس ماله وإن مات سيده المكاتب ولا مال له غير عبد ثلثه

وكان ثلثاه لورثته فإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث
فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين. قال مالك
لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو
يفدي أحد سيد المدبر ماله ويعتقه سيده الذي دبره فإن يجوز له أيضا. قال مالك ورد لو لسيده الذي
دبره. قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر لا يدري كم يعيش سيده وذلك غرر لا يصلح. قال مالك
في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته أنه يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله
وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته
فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله. قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا
فأسلم العبد. قال مالك يحال بين العبد وبين سيده ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين
أمره فإن هلك النصراني وعليه دين فصحح دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

ما جاء في جراح المدبر

قال مالك إن جرح عبد المدبر قضي في المدبر
أنه جرح إن لسيده أن يسلم ما شاء منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويفاتحه خراجه في دينه جرحه فإن
أبى فقال إن يفديه سيده ويدفع إلى سيده. قال مالك المدبر عندنا في المدبر إنما جرح ثم هلك سيده وليس له مال
غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه
على الثلثين الذين هما في الورثة إن شاؤا واستحلوا الذي سلم منه إلى صاحب الجرح وإن شاؤا أعطوه ثلثي العقل
وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل الجرح إنما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم
يكن الذي أحدث العبد بالذي ينقل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فإن كان على سيد العبد دين يحيط
مع جناية العبد ببعض المدبر يقوم عقل الجرح وقيمة الرقبة ثم ينظر إلى العقل الذي كان في جناية العبد
فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وذلك
أن جناية العبد متى أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا فجنى جناية وماله دين
وكان العبد قد جنى رجل حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا
فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي هي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم ينظر إلى
ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده
أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد
المدبر دين لم يقض وإنما هي وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى إنما من بعد وصية يوصي بها أو دين

قال مالك في الذي يكون في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وإن خرج فيه دينا عليه يتبع به بعد عتقه
وإن خرج في العقل الدية كاملة وتحمل العاقلة لم يكن على سيده شيء قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا
فأسلمه سيده إلى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فإن العقل الذي فسلمه إلى صاحب
الجرح وقال صاحب الدين إنما أن يدل على ذلك إذا أراد القوم شيئا دفعوا إليه ثلثه عن الذي عليه الدين
فذرعا إذا الضرب على ما فيه الجرح فإن لم يكن شيئا لم يأخذ العقل قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأبى
سيده أن يفتديه فإن المجروح يأخذه المدبر في ديته جرحه إلا أن يفتديه وقال مالك في المجروح يجرحه
وزعم المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء افتضه من ديته جرحه واشتغل المدبر بما بقي له عليه من ديته جرحه

ما جاء في جراح أم الولد

قال مالك في أم الولد تجرح أن عقل ما جرحت
ضمن على سيدها في غابة الأرش يكون في الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من
قيمتها وذلك أن دية العبد أو الوليدة إنما أسلم وليدته أو عبده يخرج إلى صاحبه وأجرحه فليس عليه
أكثر من ثمنه فإن كان العقل دية لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها في جرحها فإنه إنما
أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا الحق الذي سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها
أكثر من قيمتها

تم كتاب الجنايات بحمد الله جل ثناؤه

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

ما جاء فيمن أعتق شركا له في مملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عتق شقص له في عبد فكان
له مال يبلغ ثمن العبد يوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق
عليه ما عتق قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا فلثه أو ربعه أو نصفه
أو شقصا من الأشياء بعد حوزه أنه لا يعتق منه إلا ما عتق سيده ويقوم على من أعتق الشقص وهو ملي
الشقص إن كان وجبت وكانت قيمة ذلك للميت وإن سيده كان صحيحا في ماله فإن لم يكن له وقع العتق بعبد على
سيده لمن يكن له مال إلا ما أخرج من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد إن كان له قدر ما بقي بالتبيين يعتق
ما بقي من العبد على قوم عدل ليس لهم أن يستسعوا العبد في العتاقة ولا أن يسموه أو لا يعتق ولا قيمة له إن وإنما صنع

ذلك البيت هو أعتق ثلث له الولاء قال يحمل ذلك في مال غنيه لأن يوصي أن يعتق فإنه يعتق عليه في ماله وإن لم يكن
لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه أن يتوالوه عليه وهو في ثلث الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك
حق ز قال ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو صحيح ثم مات عتق عليه كله في ثلثه وذلك أنه ليس بمنزلة
الرجل يعتق ثلث عبده بغرة فوته لأن الذي يعتق ثلث عبده بغرة فوته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن
يعتق ثلث له سيده عتق ثلثه في صحته يعتق عليه كله إن عتق وإن مات عتق عليه في ثلثه وذلك أن الميت
جائز في ثلثه كما أمر الصحيح جائز في ماله كله

الشرح في العتق

قال يحيى قال مالك من أعتق شركا له في عبد عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن
يشتري عليه مثل ما يشتري على عبده ولا يحمل عليه شيء من الرق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو إذا كان له العبد ذا الحق
استكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

ما جاء فيمن أعتق في مرضه ولا غير مال

مالك عن يحيى بن سعيد عن غنيم واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلا كان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبدا له ستة عند موته فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق
ثلث فيهم العبيد قال مالك وبلغني أنه لم يكن له مال غيرهم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في حياته أبان بن عثمان أعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فأجاز عثمان عتقه ثم أقرع بينهم فأعتق
بقسمة الثلث ثم أسهم على بقيتهم فخرج سهم الصبيب فعتقوا عليه فوضع السهم على أحد الثلاث فعتق الثلث
الذي وقع عليه السهم

ما جاء في مال العبد إذا أعتق

مالك عن ابن شهاب
أنه سمعه يقول قضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله قال مالك وهما يبين ذلك أن العبد إذا أعتق
تبعه ماله إن المكاتب إذا كوتب يتبعه ماله وإن لم يشترطه وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الرقيق إذا تم
فيه فليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من قبل إذا أفلسا هما بمنزلة ربا بيعا ليس بمنزلة الحق يبيعا
لأن السنة التي لا خلاف فيها أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وإن المكاتب إذا كوتب تبعه
ماله ولم يتبعه ولده قال مالك وهما يبين ذلك أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت الحق إذا وجدها
أو ربا فيهما ولم يؤخذ ولدهما لأنهم ليسوا من بيعهما قال مالك وهما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا بيع
ومشترطه الذي ابتاعه ماله لم يتبعه ولده في ماله قال مالك وهما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا خرج أخذ
هو وماله ولم يؤخذ ولده

ما جاء في عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة فزعمت
سيدها أعتقها فأعتقها. قال مالك الأمر عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه
لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى
يحل ماله.

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن أسامة
عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي
كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت
من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت
في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها. مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى أن هذه مؤمنة أعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم فقال أتشهدين أن محمدا رسول الله
قالت نعم. قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها.
مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها الجزء فقال
أبو هريرة نعم ثم إن سعيدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق والجزء فقال نعم ثم إن
سعيدا سأل عنه. مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد الله

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا. قال مالك وما أدركت ما سمعت في الرقاب الواجبة
أنه لا تشترى على الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لأنه إنما يفعل ذلك ليستثني رقبة تامة لأنه يتبع من ثمنها
الذي يشترط من عتقها. قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أنه يعتقها. قال مالك
أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها أم ابني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر
ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا بأس أن يعتق الصم البكم واليهودي والنصراني تطوعا لأن الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فتحرير رقبة مؤمنة. قال مالك فالرقاب الواجبة التي ذكر الله دخل
في كتابه فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة. قال مالك وتجزئ في الطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن
يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

ما جاء في عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أمه أرادت أن توصي ثم ماتت في الليلة التي تصبح فهلكت وقد كانت هممت أن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في ثوبه فأمه فأعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة.

قال مالك وهذا أحسن ما سمعت الرجل في ذلك. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق فلان رقاب أمه.

كتاب العتق وجوه العتق

كتاب الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ما جاء في ميراث الولاء لمن أعتق

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت وأبى أهلها فقالت إني قد عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن

[illegible] عن عائشة أم المؤمنين قالت عائشة إن أحب أهلي إلي أحب إلي شيء حصة واحدة واعتقها
فعلت من كرث ذا رحم لا يحل لها فقالوا لا إلا أن يقول لنا ولاؤك. قال مالك ذلك الذي سمعت من سعيد بن
عمرو أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتري بها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
[illegible] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
قال مالك في العبد ينتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء أن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو
أن رجلا أخذ من مولاه أن يوالي من شاء فإنما ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فإنما جاز لسيده أن يشترط ذلك وإذن
له أن يوالي من شاء فتلك الهبة.

جامع العبد يعتق إلى أجل

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه وأولاد العبد يولدون من
أمهاته حرة فلما أعتقه الزبير قال هم مواليي وقال مواليي أبيهم بل هم مواليينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان
فقضى عثمان أن هم مواليي أبيهم. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له وأم له حرة
حرة من ولاء أمه فقال سعيد إن كان أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لمولى أبيهم. قال مالك وهذا الذي
لا أشك عنه من مواليي ينسب إلى مواليي أبيه فيكونون هم مواليه إن كان وهو حر فإن جر جر فعقلوا
عنه فإن اعتق فإن أبوه الحق به وكان ولاؤه إلى مواليي أبيه وكان هم إخوته وعقله عليهم وتحمل أبوه
الجر. قال مالك وعلى هذا الذي أدركت من أهل العلم إنما أعتق وزوجه الذي لا يعلمه بولد ما كان عبدا من أمه
إلا أن يقيم هم إن بغير هم إن أبيه وإخوته لأبيه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد أمه عنه
ولاء مواليي أبيه قبل أن يعتق به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته.
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من أمة حرة وأبو العبد حر أن الجل إذا العبد يعتق ولاء ولد
أمه الحر من أمة حرة هم إن أبوهم عبد فإن أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات
أبوهم وهو عبد كان ولاؤهم ولا ميراث لهم وإن العبد كان له أبناء حرار من أمهات شتى وأبوهم عبد
حر أعتق أبوهم الأب الولاء والميراث. قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها
قبل أن تضع حملها أو بعد أن تضع أن ولاء ما كان في بطنها الذي أعتق أمه أن ذلك الولد قد كان أعتقه أبوه
قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا أعتق
أبوه جر ولاءه. قال مالك في العبد يشتريه من سيده أن يعتق عبدا له فيأتي له سيده أن يعتقه
ليس العبد المعتق بخير في ولاء إلى سيده الذي أعتقه وإن أعتق

ميراث الولاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن
القاسم بن هشام مات وترك بنين له ثلاثة إثنان لأم ورجل لعلة فمات أحد الذكرين للأم وترك مالا وموالين
فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وموالييه ثم مات الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال
ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء
الموالي فلا أرى أن أوتيه اليوم لست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج
يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالين فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لك
ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا وإنما مات ولدها وأولادهم
ونفر منهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في
رجل مملوك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم معه عتاقة ثم أن الرجلين من بنيه ملكا وتركا مالا فقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإنما له هو قوله وقول أخويه في الموالي شيء مما قوا.

ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني

مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم. قال يحيى
قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يتبايع عليه أن ولاء العبد المعتق للمسلمين فإن
أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا. قال يحيى قال مالك ولو أن اليهودي أو
النصراني عبد أعتق فيهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي
أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه. قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي
ولد مسلم ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني إن أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان
المعتق حين أعتق مسلما لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس
لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

تم كتاب الولاء بحمد الله

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

في كتاب العقول

هذا هو الصواب

قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل
وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

الحماية في الدية

قال مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
اثني عشر ألف درهم قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق

قال مالك أنه سمع أن الدية تغلظ في ثلاث سنين إذا زاد سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك
قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقتل من أهل القرى في الدية إلا رجل ولا من أهل الحمول الذهب
الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

دية العمزاء إذا قتلت وجناية المجنون

قال مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول في دية العمزاء إذا قتلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن
الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن أغفله ولا تقتله فإنه
ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى
الصغير نصف الدية قال مالك وذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا يقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطأ في القتل

قال مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن
يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أخرى في بني بكر على أخيه رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر
بن الخطاب للذي ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا فقضى عمر بنصف الدية على
السعديين قال مالك والبئر الجب على عاقلته قال مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي
عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن
عمدهم خطأ ما لم يجر عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك أن الذي صبيا
وليس قتل رجلا آخر خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فإنما
عقله مال لا قود فيه وإنما هو لعبة يعطي عقله يفضي به إلى ورثته وتجوز فيه وصيته وذلك كله مال يعطيه بينه
جائزة من ثلث ماله إن أحب عنه وأوصى به

عقل الجراح في الخطأ

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كان عظيما

الإنسان يرى أو رجل أو عين ذهب من الجسد خطأ فيها وصح وعاد لمنبته فليس فيه عقل إن نقص أو
كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قل أو كثر ثم إن العظم مما فيه عن النبي صلى الله عليه منه
عقل مسمى بحساب ما مضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه. قال مالك وليس في
الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ المجروح وعاد لمنبته إن كان في شيء من ذلك عقل
أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس. قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي
مثل موضحة الجسد. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الصبيان إذا اختلفوا في الموضحة أن عليه العقل
وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الصبيان أو تعدوا إذا لم يتعمدوا فيه القتل

جامع الجراح

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعقل
المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته
مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها
تعاقل الرجل إلى ثلث جراحه الرجل فإذا بلغت ثلث جراحه الرجل كانت إلى النصف من جراحة الرجل. قال مالك
وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباه هذا مما يكون فيه ثلث
الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك إلى النصف من عقل الرجل. مالك أنه سمع يحيى بن
سعيد يقول قضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا قصاص منه. قال مالك
وذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما يتعمد يضربها بسوطه فيفقأ عينها ونحو ذلك
قال مالك في امرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة
أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها
ولا قومها فإن ولد إخوتها وإن العصبة عليهم العقل فمن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل إخوانه امرأة هبر أنهم لقوا بالفزارة وإن كانوا من غير قبيلتها فعقل جنايتها لقومها على قبيلتها

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم
ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان

الأسنان. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في قول الآخر تقوم خمسين من إبله أو مائة من البقر
ودية المرأة خمسمائة من إبلها أو ستة آلاف درهم. قال مالك فدية جنين الحرة عشر دية أمه والعشر
خمسون من إبله أو ستة مائة درهم. قال مالك ولم أسمع أحدا يعلم في أن الجنين لا يكون فيه الغرة حتى
يزايل بطن أمه ويسقط جنينها ميتا. قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة. قال مالك وبلغني أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه. قال مالك وإذا قتلت
امرأة رجلا أو امرأة عمدا أو الذي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت امرأة وهي حامل
عمدا أو خطأ وليس على من قتلها في جنينها شيء. قال فقتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية.

وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يخرج فقال أرى أن فيه عشر دية أمه.

ففيه الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت الشفة السفلى ففيها ثلثا الدية. مالك أنه سأل ابن شهاب
عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح قال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وإن أحب
فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم. مالك أنه بلغه أن في كل زوج من المرأة نصف الدية
كاملة وإن في الأنفين إذا أنف منخراه الدية كاملة أو قطعهما وفي ذكر الرجل
الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة. مالك أنه بلغه أن في ثدي المرأة الدية كاملة
قال مالك وأخبرني عمرو بن الحارث أن ثدي الرجل. قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من المرأة
أكثر من ثلث ديته فإن الدية تصيب يديها ورجليها وعينيها فله ثلث الدية. قال مالك في عين الأعور
الصحيحة إذا فقئت خطأ أن فيها الدية كاملة.

عقل العين إذا لم يبق بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا أصيبت ففيها دية.

وسئل مالك عن شتر العين وعجاج العين هل يشتر في غير الآلة حتى تنقص من العين فيعرف
بقدر ما نقص من عين العين. قال مالك لم أسمع في العين القائمة العوراء إذا أصيبت وفي البصر إلا
وأرى أنه يشتر في غير الآلة حتى تنقص من عين العين.

عقل الشجاج

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس أن
يغيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وعشرون من الإبل.
قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة في بضعة. قال مالك والمنقلة التي يطير فراش
العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس والوجه. قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والجائفة ليس

فيهم قوم قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود. **قال مالك** والمأمومة ما خرق العظم الذي يلي الدماغ ولا
تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ انما خرق العظم. **قال مالك** الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة لما بوفها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تفض الائمة في الفرج ولا في الجائفة فيما
دون الموضحة بعقل. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ما فزع في عضو من الاعضاء
ففيه ثلث عقل تلك العضو وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب يرى ذلك وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى
في فادغ في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولا كبير ارى فيه الا اجتهادا بجتهد الامام في
ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه. **قال مالك** الامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في
الوجه والرأس فاما ما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد. **قال مالك** ولا ارى الشفة والانف من
الرأس في حين واحد لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد. **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان عبد الله بن الزبير قاد من المنقلة.

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة يقال عشر من الابل
فقلت فكم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال
عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقال
فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي. **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا
في اصابع الكف انها سواء فقطعت فعقل كل اصبع منها عقل الكف خمس من
من الابل في كل اصبع عشر من الابل. **قال مالك** وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
في كل اصبع وهي من الابل ثلاث في اربع وثلث في اصبع.

جامع عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس
بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى
عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة
قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية ولو كنت انا لجعلت في الاضراس
بعير بعير فهي دية امرأة سواء. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول انه اصيبت
اسنان منوعة فيها عقلها تاما وان كسرت بغير ان تنتزع فيها انصاف عقلها تاما.

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطاف

ابن شهاب المدني انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن
عباس فيه خمس من الابل قال فرده مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس
اولم تعتبر بالاصابع عقلها سواء قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين
الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب
عقلها سواء ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسنان خمس من الابل والضرس من الاسنان لا
يفضل بعضها على بعض

ما جاء في دية جراح العبيد

قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
قال مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن
العبد قال مالك الامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه
وفي مأمومته وجائفته وفي كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعدما يصح العبد وبعد كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا
قبل ان يصيبه ما ذا ثم يخرج الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح
شيء فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عتل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن
العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كمثله في قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد
وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول بين ان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فاذا اخذ
العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رد العبد القاتل الى يعطي ثمن العبد المقتول بعد وان شاء استلم عبده فاذا
استلمه فليس عليه غير ذلك وليس لسيد العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في
القصاص كله بين العبيد في قطع الرجل واليد وما اشبه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد يسلم
يجرح اليهودي او النصراني يرى ان سيد العبد بالخيار ان شاء ان يعفو عنه فان اصاب بعد ان يسلمه فيباع فيعطى
اليهودي او النصراني دية جرحه من ثمن العبد وثمنه كله ان اصاب ثمنه ولا يعطى اليهودي او النصراني
عبدا مسلما

دية اهل الذمة

قال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني انهما اذا قتلا الحر منهما مثل نصف دية الحر المسلم
قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قال مالك عن يحيى
بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في ديانتهم على حساب جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر في بيته والمرأة ثلث في بيتها والجراحة ثلث في بيته بعد حسر ثم يرجع إلى حاشيته كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

قال عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل في قتل الخطأ. قال عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من جناية العمد إلا أن يشاء والي. قال عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. قال عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو ولي المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن يعينه العاقلة عن طيب نفس منهم. قال مالك الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فإذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة. قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه بين من قبلنا أن دية الرجل في قتل الحر في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقلها لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة أن لو جرله مال وإن لم يوجد له مال كان لم يتبع عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا. قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا عاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل العلم والفقه عندنا فلو لم يسمح أن تحمل العاقلة من جناية العمد شيئا. ومما يدل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان. فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل وليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان. قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث أنه ضامن على الصبي أو المرأة في ماله خاصة إن كان له مال أجزأ عنه وإلا اتبع به كل واحد منهما إذا يسر عليه وليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه. قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل العاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة إلا أن تبلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك أن العبد سلعة من السلع.

ميراث العقل والتغليظ فيه

قال عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبر به فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى أقضي فيما ذكرت فلما أصبح عمر بن الخطاب أخبر الضحاك فقضى به عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ. قال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب

أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة بن سلمة خرج هو وابن له يسمى أسلم فأصابا ناقة فنحرها يريدان بها
يقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فأخبرته بالقصة فقال له عمر أغرمتها مالك قال لا والله
حتى قدم عليه فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخبره بذلك الرجل فلا تغرمها قال لا والله
خليفة ثم قال أين أخو المقتول ثم قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الإبل الضالة
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتعلف الدابة في السنة المحرم فقالا لا
ولا يكن تراه بمنزلة الجزور يقيل سعيد قل ما أراد في الجراح ثم أراد في التغيير قال نعم قال مالك إنما أراد
مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة
بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له الشجة بن الجلاح قال له عمه صعب بن جثامة وقال
عند أخواله فأخذ الشجة فقتله فقال أخواله كنا أحق به وبديته حتى أشتوى على عمه عليا حق
أمر به في عمه فقال عروة فلما رأى ذلك من قتل قاتل من قتل قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن
قاتل العمد إذا عفا عن دية من قتل شيئا ولا حق له ولا يجب أخذ وقد له ميراث وأن الذي يقتل خطأ
إذا عفا عن الدية شيئا وقد اختلف في أن يعفو عن حقه لأنه لا يتهم على أنه قتله لأجل ميراثه وليأخذ ماله وأحب
إلي أن يرث من ماله ولا يرث من دية

جامع الجراح

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير
الجبار أنه لا دية فيه قال مالك الفواقر والنوائب والشوائب تلحق خاصة ما أصابت الدابة الإنسان فرجعت
الدابة من غير أن يفعل بها شيء ثم مات له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أخرج فهلك قال مالك
والفواقر والنوائب والشوائب أخرى أن يقع مواعين أو دابة أخرى فهلك قال مالك أمر عمر في الذي يحفر
البئر على الطريق أو يرفع الدابة أو يضع الشيء فيعثر عليه أو يعثر به أنه ضامن لما صنع من ذلك لا يعذر
له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب من جرح أو عثر في ذلك إذا كان من ذلك عقله دون
تلك الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك بطريق المسلمين أن
يصنعه على طريق المسلمين قال فما عثر عليه فيه ولا غرم وفي الذي يحفر البئر يحفرها الرجل للمطر أو الدابة
ينزل عنها الرجل لحاجته فيقفها على الطريق فيتعثر عليها أخرى فيعطب قال مالك فيما الرجل ينزل
في بيت فيزدحم رجل آخر في أثره فيخر أن يسقط الأعلى فيخر أن في البيت فيقتلان جميعا أن على عاقلة
الذي جذب الدية كاملة قال مالك في الصبي يأمره الرجل أن يأتي له ببئر أو يرفع ذلك في الفلاة فيقتل في ذلك

أن أمه حرة خير مما أصابه من مال أو غنيمة. وقال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا
أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يغرموه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الجراح
وإنما يجب العقل على من يناله الحلم من الرجال. قال مالك عقل المتوليين تلزمه العاقلة إن شاءوا وإن أبوا
فإن أمكن أن يوالي أو من قطعه وقد كان الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر
قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه عقل نوبه ومواليه
لأن الولاء لا ينتقل فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق. قال مالك والولاء نسب ثابت.
وقال الأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها. قال مالك
في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخر به وإن القتل باق في عنقه كله إلا أن يقر به
فإنه قتل على من قبلك له يقال له إما أن تخلد من أقمت عليك وإن شئت أن تخلد المقتول الحد من قبل أن يقتل
ثم يقتل ولا أرى أن يقام منه في شيء من الجراح لأن القتل باق في عنقه كله. قال مالك الأمر عندنا أن
القتيل إذا وجد بين ظهري أهل قوم في قرية أو غيرها فإنه يؤخذ به أقرب الناس إليه إذا لم يكن معه أحد وذلك
أنه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلا لعداوة بينهم فلا يؤخذ أحد بمثل ذلك. قال مالك في جماعة
من الناس قتلوا فانكسروا وبينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه
العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان القتيل أو الجريح من غير الذي يقتتل فعقله على الذي يقتتل
جميعا.

ما جاء في قتل الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة بجارية قتلوها
قتل غيلة وقال عمر لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتلها لقتلتهم جميعا. مالك عن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها
وأعترفت بما فعلت. قال مالك إن الساحر الذي يعمل السحر ويعمل بما يكون منه الكفر مثل الذي قال الله في
كتابه وما كفر سليمان وما أشبه ذلك في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل حيث ما كان السحر إذا عمل به هو
به يقتل.

ما يجب فيه القسامة

مالك عن عمرو بن شعيب قول عائشة بنت قدامة أن عبد الله بن عمر وأن أخا ولي رجل من رجل فشجه
بعصا فقتله وليه بعصا. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الرجل إذا أمر
الرجل بعصا وربما يجيء وضربه بحجر أو بحديدة حتى يموت فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص. قال مالك ويقتل
العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه بحديدة حتى تشفي نفسه. ومن العمد أيضا أن يغم الرجل الرجل

في الآية ذكر بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي ينزل في ثم به يموت فتكون في ذلك القسامة. قال مالك
الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر والنساء بالنساء كذلك والعبيد العبيد كذلك أيضا

القصاص في القتل

قال مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية
ابن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا وكتب إليه معاوية أن اقتله به. قال يحيى
قال مالك الحسرة سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الأزواج كما يكون بين الذكور. والمرأة الحرة تقتل بالمرأة
الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين
الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها
أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن الله
أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجراحها بجراحه. وقال مالك في الرجل يبسط
الرجل الرجل يقتص به فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله فقتله قتل به جميعا وإن أمسكه
وهو يرى أنه إنما يريد النكال بما يصنع به الناس ولا يرى أنه يريد قتله فإنه يقتل القاتل ويؤدب المبسط
أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل. قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا
أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو يفقأ عين القاتل فيقال إن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص
وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي صنع وإنما هو بمنزلة الرجل الذي يقتل الرجل
عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء يأخذه ولا غيره وذلك أن الله تبارك وتعالى
قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد. قال مالك ولا يكون القصاص عمدا إلا
الذي قتله فإذا مات القاتل الذي قتله فليس له قصاص ولا دية. قال مالك يسير بين الحر والعبد فيؤدي
في شيء من الجراح والعبد يقتل الحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وذلك أن الحر أشرف منه

العفو في قتل العمد

قال مالك أنه بلغه عن رجل من أهل العلم يقول
في الرجل إذا أوصى أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا أن ذلك جائز له وأنه أولى به من غيره من ورثته
من بعده. قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بغير أن يستحقه ويجب له أنه ليس على القاتل عقل ملزم
إلا أن يكون الذي عفي عنه استكره ذلك عن عفوه عنه. قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه
يجلد الحد مائة جلدة ويسجن سنة. قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت عليه البينة والمقتول ابن
وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في

[illegible] الجراح

قال مالك في الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رمى رجلا بحجر أو بسهم أو بسيف أو بشيء من السلاح فأصابه به فإنه يقاد منه ولا يقتل حتى يبرأ من جراحه ويقاد منه فإن مات من الجراحة استقيد منه وإن برأ من جراحه فعفا عنه فإن مات من الجراحة استقيد منه مثل جرح الأول حين يبرأ فهو العمد وإن برأ من جراحه فعفا عنه أو عفا عنه ولي المقتول على الجرح الأول استقيد منه وشق الجرح الأول أو جرأت جراحه وما عنيته أو نقص أو عقل فإن استقاد دونه ولي الثانية ولا يقاد من جراحه فإن ولي الثانية يقتل له بقدر ما نقص من جراح الأول أو بقدر منها والجراح في الجسد على مثال ذلك قال مالك إذا عمد الرجل إلى امرأته فقلع عينها أو كسر يدها أو قطع أنفها أو أشباه ذلك من صغير الأمر فإنه يقاد منه وإن قام الرجل بحق امرأته بالخيل أو بالسوط فيصيبها من ذلك ما يكون فلم يعمد فيه إلى أعضائها فعقل أصابها عمدا على وجه الأدب ولا يقاد منه

ما جاء في دية الشابة وجنايته

عن يحيى بن أبي كثير عن سليمن بن يسار أن شابة أخذها مخاض فقال لها رجل من بني عامر جاء العامري يا أبا المقتول إن عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العامري أرأيت لو قتله أنبي فقال عمر إذا تجعل دية ابنه فقال العامري هو إذا كالأرنب يأخذها ذلك فقال عمر

تم كتاب العقول بحمد الله تعالى وحسن عونه

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تعريف على الدين والقسامة

عن أبي [illegible] بن عبد الله بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من خيبر ضربهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في دمه وكسوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال
سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك في القسامة هو اليمين

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا فأتى
فقيل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن يتكلم مكانه من أخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة
وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار

قال مالك قال يحيى بن سعيد
زعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الذي
سمعت ممن أدركت في القسامة والذي أجمعت عليه الأئمة في بلدنا والذي أدركت أن يقضى به في القسامة
في القسامة يحلفون أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان وفلان
لزم بلوث من بينة أو لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه بالدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الذين
على من ادعوا عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بإحدى هاتين الخصلتين

قال مالك وقد سمعت الذي لا
يتهم في هذا عندنا والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا أن المقضي بالقسامة رجل لزم وبلوث
في القتل والعلم

قال مالك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة في دم صاحبهم الذي قتل بخيبر

قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من قتلوا عليه ولا يقضى في القسامة إلا بحق
ولا يقضى فيها إلا بشيء يخاف من ذلك أن يلزم المحلوف له خمسون رجلا خمسين يمينا فإن في عددهم أو في كل بعضهم
عليه أن في كل خمسين رجلا من ذلك المقتول من ذلك الذي لزم أن يعفو عنه فإن كل خمسين أولى قال
يحيى بن سعيد قد علمت أن كل خمسين

قال يحيى وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول من بقي منهم فإنه كل خمسين
بعدد من بقي عفو فإن كل خمسين من الذين يلزم أن يعفو عن الدم ولا يكون واحد فإن الأيمان كلها على
من بقي من الذين يلزم أن كل خمسين منهم عن الأيمان ولا يكون أيمان إلا كان ذلك عدد من بقي من عصبتهم فيحلف
منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رد الأيمان على من حلف منهم فإن لم يحلف خمسون
يحلف الذين يرد عليهم حلف خمسين يمينا وبرئ

قال مالك وإنما قضى بالقسامة في الدم والأيمان

في الحقوق أن الرجل إنما أخذ من الرجل استثبت عليه في خفيه وإن الرجل إنما أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة
من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال ولو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل بها لم يخل في الحقوق
ملكت أيمانهم واجترأ الناس عليها إنما أعرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة في ولاة المقتول ليرتدع
بها ليتقي الناس عن الدم ويحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ما يقتل المقتول **قال يحيى** قال مالك في القوم
يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيدعي ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان
منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبين دون أن يحلف كل إنسان منهم
عن نفسه خمسين يمينا. **قال مالك** هذا الذي سمعت في ذلك. **قال مالك** والقسامة تصير إلى عصبة المقتول
ثم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم.

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك من
الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد إلا من له النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء
فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو. **قال يحيى** قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة
المقتول أو من له الدم فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم. **قال مالك** وإن أراد النساء أن يعفون
عنه فليس ذلك لهن العصبة والمولى أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه.
قال مالك وإن عفت العصبة أو المولى بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا نترك قاتل صاحبنا
فهن أحق وأقرب بذلك لأن من أخذ القوم الحق ممن ترك من النساء والعصبة إذا أثبت الدم ووجب القتل.
قال مالك لا يقسم في قتل العمد من الذكر غير الرجال فإن عدت ثم الأيمان عليهم أخذ يحلف خمسين
يمينا ثم قد استحقوا الدم وذلك الأمر عندنا. **قال مالك** وإذا ضرب الرجل حتى يموت تحت أيديهم
قتلوا به جميعا فإن هو مات بغير ضربهم كانت قسامة وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم تعلم قسامة كانت فقد إلا على رجل واحد.

القسامة في قتل الخطأ

قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم فيستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون
على قسم حوالي شيخ من البلدة فإن كان في الأيمان كسور أتم القسمة بالتمام بنظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان
أتم القسمة فتجتمع عليه تلك اليمين. **قال مالك** وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية
وإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل
العمد.

الميراث في القسامة

قال مالك إنما قيل ولاة الدم الدية فهي موروثة
على كتاب الله يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يجز للنساء ميراثه كان ما بقي من ديته

لا أولى الناس بميراثه مع البينة. قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول بدم خطأ أي يأخذ من الدية
بقدر حقه منها وغاب غيره لم يأخذ ثم يأتي فلم يستحق من الدية شيئا فإن لا كثر منه وإن يشتكل الغائب
بعد خمسين سنة فإنه يأخذ خمسين سنة استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا وإن ثبت
الدية حتى يثبت الدم فإن جاء الغائب من الورثة أخذ حقه من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى
يشتكل الورثة حقوقهم إن جاء أخ لأم قبله الشريك وعينه من الخمسين يمينا الشريك فمن حلف استحق حقه من
الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ حلف الذي حضر وخمسين يمينا فإن
جاء الغائب بعد ما حلف ورثة الميت الصبي يحلف حلف ويحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر ميراثهم
منها. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت.

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك في عبد وجد قتيلا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده يشهد حلف مع
شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم
قال ذلك. قال مالك إن قتل العبد عبدا عمدا وخطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق
سيده إلا الأيمان عدلا وشاهدين فيحلف مع شاهده. قال يحيى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت.

تم كتاب القسامة بحول الله عز وجل

كتاب الرجم والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ما جاء في الرجم

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاء أناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم
وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق محمد فيها آية
الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها
الحجارة. قال يحيى سمعت مالكا يقول مضى تجنيه عليها حتى تقع الحجارة عليه. قال يحيى عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن امرأة بقال له أبو بكر

هذا كذب هذا الى آخر غنم فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة
من عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال ابو بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر
فلم تقره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا فقال سعيد فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي به جنة فارسل رسول الله انه
ليس به الفقل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجموه ثم قيل فقالوا قد ثيب فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعويمر بن ساعدة يا عويمر قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فاذهب فأت بها قال يحيى
سعيد فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فرغا من تلاعنهما فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلق ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله

مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

قال مالك قال ابن شهاب فمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن
عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي
حبلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها اذهبي
حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال لها اذهبي فاستودعيه ثم جاءت فامر بها فرجمت

مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبرا ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خصمه يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقام الاخر
وهو افقههما فقال صدق يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامرأته واخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم اني سألت
اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك ووليدتك فرد عليك وجلد
ابنه مائة وغربه عاما واغد يا انيس الاسلمي الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

قال مالك والعسيف الاجير

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابيه عن ابي هريرة ان معن بن اوس
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتى امرأة وجد معها رجلا فاخبره حتى اتى اربع
شهادات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من
الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف ٭ مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتي برجل وهو بالشام فذكر له انه وجد
مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى المرأة يسئلها عن ذلك فان هي اعترفت رجمها
فذكر ذلك له الذي قال زوجها عمر بن الخطاب واخبرها انها ان هي اعترفت رجمها فاعترفت فامر بها
لتنزع بابنها ان تنزع وثبتت على اعترافها فامر بها عمر فرجمت ٭ مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول ما صدر عمر بن الخطاب من منى اذا جاء البطحاء ثم نام نومة بالمحصب ثم
خرج عائدا الى مكة فلما استوى على راحلته اقبل نفر من الاعراب فقالوا هذا فلان يقول والله لو قد مات
امير المؤمنين لقد بايعنا فلان فوالله ما هي الا بيعة فلتة فتمت الا ان قد تمت فغضب عمر ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال
اما بعد ايها الناس فانه بلغني قول قائل منكم والله لو قد مات امير المؤمنين لقد بايعنا فلان فلا يغترن امرؤ ان يقول
انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا ان قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الاعناق
اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا
وانه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ان الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة
وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى
اخواننا من الانصار فانطلقنا نريدهم حتى اذا دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان ذكرا ما تمالأ عليه القوم
فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هذا من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا
امركم فقلنا والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتينا سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا
فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم
فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت قد زورت مقالة
اعجبتني اردت ان اقولها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك
فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في
بديهته مثلها او افضل منها حتى كأنما ينحت عن جبل مما ذكر فيه حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم
له اهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين
الرجلين فبايعوا ايهما شئتم فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وانه لجالس بيننا لم يكره من كلمته غيرها
كأنما قدمنا لهذا لم نؤمر بشيء ليستبد بسنه الله فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب
منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى اشفقت الاختلاف فقلت ابسط يدك
يا ابا بكر فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار وبايعناه بعدهم ٭ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
انه قال ان ابا بكر الصديق اتي برجل فزوج على جارية بني ابنها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو بكر بجلد الحد ثم أعتق أو أمر به فرقه. قال مالك في الذي يعتق ما على نفسه بالرق ثم يجمع عتقه ماله ويقول لم يفعل
وإنما كان مما يجني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره أنه لم يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو
لله لا يوخذ إلا بأخذ وخمسين إلا ببينة عادلة تثبت على ما جاء به أو إقرار يقيم عليه حتى يقام عليه
الحد قال وإن قام على معتق له أقيم عليه الحد. قال مالك الذي لم ترث عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد
إنما أرى نفي.

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير. قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. قال يحيى قال مالك في الضفير الحبل. مالك عن
نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب
ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها. مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله
ابن عمر بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش نجلد من زنى منا
خمسين خمسين في الزنا.

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك في امرأة
غرر بها في نفسها فتوجد حاملا وادعت أنها تزوجت وأنكر الذي غرها وأنه يقام عليه
الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو يعلم أنه استكرهها وجاءت تدمى إن كانت بكرا أو
استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك وما أشبه ما ذكر من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها قال فإن لم تأت
فيه بشيء من ما ذكر أقيم عليه الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك. قال مالك والمغتصبة لا تنكح
حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فإن زالت من حيضتها قد نكح حتى تستبرئ نفسها من ذلك بحيضة.

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن أبي الزناد أنه قال
جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين فسأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال
أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وخلفاءه فلم أر أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من
أربعين. مالك عن زيد بن حكيم أن رجلا يقال له مضرب استعدى ابنه وكان استنكحه فلما جاءه
قال له يا ابن قال زيد فاشتغل بي عنه فلما أردت أن أجلده قال ابنه وابن جلدته لا يؤذ على نفسي
بالزنا فلما قدم عمر اشتكى إليه مضرب فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة
فكتب إلى عمر أن أجز عفوه. قال زيد وكتب إليه عمر بن عبد العزيز أرأيت رجلا افترى على
أبويه وقد هلكا أو أحدهما أفرأيت إن عفا أفأجيز عفوه في نفسه وإن افترى على أبويه وقد هلك

أو أحدهما فحده بكتاب الله إلا أن يرضى بذلك قال مالك سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المقيم
عليه الحد فإن كشف ذلك عنه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فقد جاز عفوه

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف فوفق جماعة أنه ليس عليه الحد واحد قال مالك وإن
قذفوا فليس عليه إلا حد واحد

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري
ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما لصاحبه والله
ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان
لأبيه وأمه مدح غير هذا فرأى عمر أن يجلده الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف
أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك في الأمر عندنا إنما نفى
رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن نفى أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد

قال أحمد رحمه الله

مالك أن الحسن بن سمرة سمع في الأمة يقع بها الرجل
وله فيها منفعة أنه لا يقام عليه فيها الحد وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له أم ولد وعليه قيمة الأمر عندنا قال مالك في الرجل يحمل له حمل
جارية أنه إن ادعاها الذي حملت له فوقفت عليه يوم ادعاها حملت أو لم تحمل ولم يرى عنه الحد فإن
حملت لحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية
حملت أو لم تحمل مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية امرأته معه في
سفر فأصابها فغار امرأته فركبت إلى عمر بن الخطاب فسأله عمر عن ذلك فأقر وصدقته التي تقول عمر لتأتيني
ببينة أو لأرجمنك بأحجارك فلما قدم عمر بن امرأته أرسلها وصدقته له

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين بن علي
حسين عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح
أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن
سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف يومئذ
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال عليّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا
عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

مكة ومعهما مولاة لهما ومعهما غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد متاع قد
خيط عليه خرقة حرير فقالت دخل الغلام البرد فسرق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبنا أو قزوة
وخاط عليها فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبن ولم يجدوا
البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها وأتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا

قال مالك الأمر الذي يجب فيه القطع الذي لا شك فيه ثلاثة دراهم وإن ربع الدينار وتضع وذلك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وإن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم
وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في قطع الجوالق والسارق

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص
وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لم تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له عبد الله
ابن عمر في أي كتاب وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده

مالك عن زيد بن حكيم
أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا فزعم أنه سرق فأدخله إلى مروان فقال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن
ذلك وهو والي يومئذ على المدينة أني كنت أظن أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب إلي عمر
ابن عبد العزيز يخبرني أن السنة في ذلك أن يقطع يده ثم كتبت إلي أنك كنت تظن أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وإن
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم فإن لعمري ما سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطعه يده

مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع

قال مالك وذلك أحب الأمر إلي في الاختيار فيه عندي أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك
فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق
فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان
إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني
به

مالك عن يحيى بن أبي كثير أن السارق من العرب جاء إلى قوم فبيت رجلا فأخذ ماله وهو يريد أن
يذهب به إلى السلطان فشفع له الذين أتوا به إليه فقال أحتى إذا بلغ به السلطان فقال الذين أتوا به

الشلهان بلغن الله الشابع والشديد ❁ جامع القطع ❁ مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن قطع اليد والرجل فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لأصحابه ما ترون
في هذا فقال علي بن أبي طالب أرى عليه الدية كاملة فقال عمر أبقول غير هذا فقال علي بن أبي طالب إنما هو رجل استكره
على نفسه وعلى ماله فأرى أن تقطع يده التي قطع بها يد الرجل فقال عمر أنت بهذا يا ابن أبي طالب
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا فيقطع يده أو يقتل أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره
على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك
في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده
وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده وقال مالك في الذي يستكره على الزنا أنه يقتل ولا يقطع يده

الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع. قال مالك الأمر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه وإن كان يسير في خدمه ولا يمر بما من على بيته فدخل يسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع قد قطع عليه. وقال في العبد لا يكون في خدمه ولا يمر بما من على بيته فدخل
يسرق من متاع أجنبي سيده ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده. قال وكذلك الأمة مثله إذا كانت ليست
بخادم له ولا لزوجه ولا ممن يمر بما من على بيته ثم دخلت يسرق فيسرق من متاع سيدها ما يجب فيه القطع أنه
تقطع يدها. قال مالك وكذلك الزوج يسرق من متاع امرأته أو مولاه يسرق من متاع زوجته ما يجب فيه
القطع أنه إن كان زوجها يسرق أو حرمه من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي هما فيه فإنه من سرق
منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه. قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي
الذي لا يفصح ثم إنه سرق فيمن سرقه وعليهما القطع فإن من سرق منهما القطع فإن خرجا من حرزهما وعليهما
فليس على من سرقهما قطع وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل وثمر المعلق. قال مالك الأمر عندنا في الذي
يلتمس الصبي أنه إذا بلغ ما يخرج من الحرز ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع فإن كان الصبي حرزه
بيته ثم إن الصبي حرزهما فيه فإنه لا يجب عليه القطع حتى يخرج به من الحرز.

باب ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن يحيى بن حبان أن عبدا
سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائطه فجاء صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى
على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن
ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار. فقال الرجل
إن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلام هذا فأراد أن يقطع
يده فقال له أنه قد سرق فقال رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل. مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن
عثمان بن عفان أخبره أن غلمانا سرقوا ناقة لرجل فأخذهم عبد الله بن عمرو فأرسلهم ثم إنه سرق
بعد ذلك من ثمر النخل شيء مستور حرزه فأمر عبد الله بقطع أيديهم فقطع يد واحد منهم ثم سرق بعد ذلك
مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأنكر ذلك
ابن ثابت بن قيس بن شماس وقال إنما اختلس منه شيئا يسيرا فأرسله. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال
أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نباطيا قد سرق نواة من حائط من حائطه ليقطع يده فأرسله

ابنة عمرة بنت عبد الرحمن خالة له يقال لها أمية قال أبو بكر جاءتني وأنا بين الناس فقالت تقول لك
خالتك عمرة يا ابن أختي أخبرت بتطليقك في شيء يسير لم يكن لي فيه إرادة فقطع بذلك فقلت نعم قالت فإن عمرة
تقول لك لا فقطع الآن في رأي بيني وبينك قال أبو بكر فأرسلت التطليقة قال مالك والأمر المجتمع عليه
عندنا في غير العبد أنه من أعتق وهو مقيم على نفسه بشيء فيه الحد أو العقوبة في جسده فإن عتقه جائز
عليه ولا يتهم على أن يرفع عن نفسه ما نزل به قال وإن من أعتق وهو مريض عتقا على سيده فإن عتقه غير جائز
على سيده قال مالك ليس على الجميع ولا على الرجل يوقن مع القوم يعدهم أن يعرفهم فقطع أن حالهما
ليست على سواء وأنه حالهما حال خائن وليس على خائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها
أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده إياه الرجل فليس عليه فيما جحده قطع
قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل
ذلك مثل رجل وقع في حرز فجمع المتاع فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس مع امرأة
مجلسه وهو يرى من حسنها أمرا فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منه فليس عليه في ذلك حد زنا قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الملامسة قطع إلا أن يقطع فيه أو لم يبلغ تم كتاب الحدود

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحد في الخمر

قال مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه شهد السائب عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من
فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وإني سأسأل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
قال مالك عن نافع بن جبير أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى
أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين
قال مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليا جلده نصف حد الحر وأن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال مالك عن يحيى بن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في شيء إن الله يحب أن يعفو عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا
أن من شرب شرابا مسكرا فسكر ولم يسكر بقدر ما يجب عليه الحد ما يتهم أن يلتذ فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب كراهة أن يشتري جميعا

[illegible]

باب تحريم الخمر

[illegible]

جامع تحريم الخمر

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حميد بن هرم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بهذا الفراج والبقل البري وخبز الشعير وإياكم أن تشبعوا
بشبع [illegible] أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحشف يوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب بسنامه فقال أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أخرجنا الجوع فرسبوا
في البيت بن التيهان الأنصاري فأجلهم بشعير عنده يأكل وقدم بن هم شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكف عن ثمرات الدور فبعث منها شاة واستغلت منها أربعين في غنمه أو ثوابين الطعام
فأكلوا منه ومن جوامع الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم يومئذ

عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبز الشعير فدخل عليه رجل من الصحابة فجعل يأكل
ويتبع به الدسمة وخبز الحنطة فقال له عمر كأنك مغتبر فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت آكلا به مثل
كل أو كل فقال عمر لا تأكل السمن حتى يحيي الله به من أذل فما يحيون

عن أبي عون عن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يقدم له الصاع من تمر
فيأكله حتى يأكل حشفه

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سبل عمر
ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة فآكل منه

عن محمد بن عجلان
عن حميد بن هلال عن خيثم أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة فأرجمه بالعقيق فأتاه قوم من أهل
البصرة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة إن منبر أبي أحيه فقال إن أنتم يقيم السلام وبقي
الطعام شيئا قال فوضعت ثلاثة أقراص من شعير وشيئا من زيت وملح ثم وضعته على رأسي وحملته
إليهم فلما وضعته بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا
إلا الأسودين التمر والماء فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال لي ابن أخي أحمل إلى عمه وقسم
أن عمه غنمه وجئت من أجله وقال في ذلك فجئته فإذا من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن أن تبني
على الناس زمان تكون الشملة من غنمهم أحب إليهم من خادم من خدم الروم

عن أبي نعيم وهب
بن كيسان قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه زينب عمر بن أبي سلمة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك

عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال إني يتيمة وله إبل أفأشرب من لبن إبله قال ابن عباس إن كنت
تبغي ضالة إبله وتهنأ جربانها وتلاط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر ولا ناقع
في غير

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يوتى بشيء من الطعام أو شراب حتى يرفع بيطعمه
أو يشربه حتى يقول بحمد الله الذي رزقنا وإياكم اللهم لك الحمد ولك الشكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها وأسقينا بكل شيء ذنوبا من ماء وشربه الحميم الحميم ولا إله غيره الصالحين والعالمين
الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم يا رب لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار

قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غيرها من نسائها أو مع خادمها قال نعم إن كان ذلك على وجه
ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تحل له أو مع أخيها على
مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة

ما جاء في أكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أتي بلحم فقال ما هذا قالوا لحم اشتريناه
فقال أكلما اشتهيتم تأكلون إني لأظن أحدكم يأكل لحم أخيه إذا اغتابه أو أن عمر أن
عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ورق
ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه ثم قال البسه ابن قال فنبذ الناس خواتيمهم

مالك عن حفصة بنت سيرين أنها سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه ولبس الناس في فتيتهم
بعده

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال وكان أمر في
مقيلهم أن تقلد في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت

قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى
أنه من عين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار في جفنة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر إليه فوكف سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء
فوجع سهل منه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن سهلا وعكه وأنه
غير رائح معه إلى رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل أحدكم أخاه ألا برّكت إن العين حق توضأ له فتوضأ عامر
فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبث
سهل في أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه

فقال هل تتهمون به أحدا فقالوا لا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ
عليه وقال على ما يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف
رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه رواح فغسل به سهل بن حنيف مع الناس ينظرون به بالماء

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتي جعفر بن أبي طالب فقال لخالتهما أرقيا هذه من العين فذكرت
ذلك لرسول الله أنه تسرع إليهما العين فلم يمتنعا أن تسترقيا له فلما رأى أنهما لا تريدان إلا أن ترقيا أمرهما
فرقيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقيا فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فقالوا إن به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين

ما جاء في الجر للمريض

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابه من هذه العين فلقت الله
أبيه ملكين فقال انظرا ما يقول لعواده فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو
أعلم فيقول العبد لي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته

مالك عن زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة
حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يذكر زيد بن أسلم قال عروة

مالك عن محمد بن عبد الله
ابن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فقال له رجل مبتلى به ما ت ولم يشك بمرض فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحك وما يدريك أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية من المرض

مالك عن زيد بن خصيفة أن عمر بن
الله بن كعب التيمي أخبره أن رافع بن خديج أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي وجع كاد يهلكني قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه

بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها . مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي وهو يهودي فقال ابو بكر
ايرقيها بكتاب الله .

ما جاء في المريض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فانتفض الجرح بالدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار
فنظر اليه بنو عمهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اكثر اخذا للقرآن فاشار احدهما الى الآخر فقدم
الله بني عمه زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي اشار اليه اقرأ منه اقرأ القرآن . مالك عن
يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة انتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذمة فجاء
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر انتوى من الدفوة وزفي من العفص .

في الغسل بماء حر الحمى

مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اوتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء
فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبرد بالماء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء .

عيادة المريض والطيرة

مالك انه بلغه عن جابر
بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعاد مريضا خاض الرحمة حتى
اذا قعد عنده قرت فيه فاذا قام قام معه . مالك انه بلغه عن يحيى بن عبد الله بن بابي عن ابي عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العدوى والهامة والصفر ولا يعدي ممرض على مصح ويعجبني الفأل
حسن قالوا يا رسول الله وما الفأل قال كلمة طيبة .

الشفة في الشعر

مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى .
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على
المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرس يقول ما بال نساء من هذه ان هن سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .
مالك عن زيد بن اسلم عن ابن شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشطة
الله ثم ذكر نحوه .

قال مالك

ينهى على الرجل ان يغير من شعر اخر بنيه وشعر ابيه اخر بنيه من
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يرى الاختضاب ويقول قد خضب ابو بكر ثم لم يغير
مالك عن هشام

ابن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقد تحت قدر ... في حجته ... النبي
وشاة صفية ... وتلبي الى ... ثم

باخراج الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا ... الانصاري كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ... رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن ... كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدخل رجل ... الخيمة فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج ... يخرج اخراج شعر راسه ... فدعا رجل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ابن ... ابن ... ابن ... شيئا

ما جاء في جمع الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد ان النبي ... ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ... سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن ابي بكر
وكان ينصر الراس ... فدخل عليهم ... يوم ... عمرة ... فقال رجل ... عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ثلث ... رحمة جارية ... فسمعت عائشة ... النبي
... ابا بكر ... يضفر

قال يحيى سمعت مالكا يقول في جمع الشعر ... ثم
... مغلوما ... ثم ... يجمع ... قال مالك ... يجمع ... ثم ... ليس
على الناس فيه ضيق قال يحيى سمعت مالكا يقول ... حديث ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يضفر ... جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثلث ... عائشة ... عبد الرحمن ... منسوخ

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد ... ان خارجة بن زيد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... زوج ... مشرك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... يعوذ ... بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين ... ومن
مالك عن يحيى بن سعيد انه ... ابن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... جعفر بن ابي طالب ... يعلمه ... يقول
... ثم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال ... قبل ان يعلمه ... تقولين ... ان
فتمسح ... وتقرأ فيه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ... يعوذه بوجه الله
الكريم وبكلماته التامة ... ومن شر ... ومن شر ... ومن شر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى شيئا فقال لا يخشى عقبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وذلك حين يستيقظ فيحمد الله ويكبره ويسبحه من شر ما خلق لم تضره. قال عن سمي مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي صالح عن حكيم ابن حزام أنه قال لو أن كلمات أقولهن لجعلتني يوما حمارا يقيل لقومي فقال
فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن شر ما
برأ الله وذرأ وبرأ وخلق وأعلم أن لا أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ.

ما جاء في المتحابين في الله

قال عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك
وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي. قال
عن حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. إمام عدل وشاب
نشأ في عبادة الله. ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه. ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. ورجل دعته امرأة حسيب جميل فقال إني
أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. قال عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله العبد قال لجبريل
قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل
السماء ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض الله عبدا قال مثل ذلك. حسبته أنه قال في البغض مثل
ذلك. قال عن أبي حازم بن دينار عن أبي هريرة أنه قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة
فتى ثقيف وشاهد يوسف وابن ماشطة امرأة فرعون. اختلفوا في شيء شنروه بينه وصلوا عن قوله فسألت عنه
فقيل لي هو ماشطة بنت فرعون كانت تمشط بنت فرعون فسقطت المشط ووجدته يقول قال فانطلقت
حتى قدمت على الله ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله إني لأحبك لله فقال الله قال
فقلت الله قال الله فقلت الله قال فأخذ بحجزتي فأتى وجبذني إليه وقال بشيء في سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ
والمتباذلين فيّ. قال أنه بلغه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال يقول الله وشوله وحشر أسمه
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

ما جاء في الرؤيا

قال عن سمي عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. قال عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. قال عن هشام عن أبيه
ابن أبي كثير عن بشر بن مقشعة بن عمار عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا
الصالحة. قال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي
من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. قال عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت
أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات ثم ليستعذ ويتعوذ بالله من شرها
فإنها لن تضره إن شاء الله. قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا من الليل فلا أسمع ما أحدث
بها إلا أنت أيامها. قال عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له.

ما جاء في الغزو والسفر

قال عن موسى بن عقبة
عن معبد بن أبي معبد عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج يبتغي الغزو في سبيل
الله ورسوله. قال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنه بلغها أن أهل دار كانوا مشركا فيها وعدد من خرج فإن سلب ليهم ليس من خرجوا الآخر
جنكم من أرض وأدركت ثم أن عليهم. قال عن نافع عن عبد الله عمر أنه كان إذا أراد سفرا
أهله يلعب بالنزول عنه وكسرها. قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يخرج في السفر في رمضان
وسمعته يكره الدعاء بالعجل وبتلو هذه الآية فإنه يعني بالعجل العمل.

العمل في السلام

قال عن زيد بن أسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير.
قال عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ثم زاد شيئا مع هذا فقال عبد الله بن عباس وهو يومئذ
فتى شاب أصغر القوم ثم أدلوه ثم اليماني إن من تمام السلام انتهى إلى
البركة. قال يحيى وسئل عن من يسلم على صبي فقال أحب إلي أن يرد الله قال أحب إلي أن

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

باب عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك

قال يحيى وسئل مالك عن من سلم على يهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

باب عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه

باب عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال الرجل أحمد الله إليك فقال عمر ذاك الذي أردت منك

باب عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا معه إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا

باب عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزاده فقال إن ابن عمر قال له عبد الله ابن عمر وعليك السلام ثم كأنه كره ذلك

باب أنه بلغه أنه إذا دخل البيت يبدأ بالسلام على عباد الله الصالحين

ما جاء في الاستئذان

باب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أأستأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل يا نبي الله إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

باب عن الثقة عندي عن عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان

قالت فإن أبي أرسلني إليك أدعوك فإن رجع ... عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره
فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك
فادخل وإلا فارجع فقال عمر ومن يشهد على هذا البينة فأتني بمن يشهد معك فإلا أفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى
الأشعري حتى جلس إلى المسجد فقال لم جلس الأنصاري فقال أبي أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لتأتيني بمن يشهد على هذا
لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع هذا منكم أحد فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد
أصغرهم فقام معه فأخبر عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التشميت في العطاس والتثاؤب

عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس فشمته ثم إذا عطس
فشمته ثم إذا عطس فشمته ثم إذا عطس فقال إنك مضنوك قال يحيى لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس قيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن نافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده
فقال له أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير
بسط إسحق لأبي سعيد أيتهما قال أبو سعيد الخدري
عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا
ينزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب
لنفسي
عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهية وقالت أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في أكل الضب

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

يا رسول الله ... الى

عن الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمن بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث
وإذا أرنب مشوية فيها ينضخ وقد أهدتها لخالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدتها لي أختي
هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ألا ندخل يا رسول الله فقال إني تحدثني
من الله حاجة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا قالت
أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تأتي الشيء تستأمر به في عنقها
ما عليها الخيط وجعلها حمله تزعا عليها فإنه شيء لك

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد أن يأكل منه فقيل
هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني
أعافه قال فاجترزته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني في الغنم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشنق فاكلبه ولا تحرمه

ما جاء في أخر الكلاب

مالك عن زيد بن خليفة أن الشاب
ابن جرير البجلي أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث ذا شأن معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إي ورب هذا المسجد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل
والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون
خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم
أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد
ماشية أحد إلا بإذنه. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى
غنما فقال أصحابه وأنت يا رسول الله قال وأنا.

ما جاء في القارة تقع في السمن والتمر والأكل قبل الصلاة

مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه
حتى يقضي حاجته منه. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع
في السمن فقال ألقوها وما حولها فاطرحوه.

ما ينهى من الشوم

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في
الفرس والمرأة والمسكن فإنما الشوم. مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس. مالك عن
يحيى بن سعيد أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن مسكني واسع
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها ذميمة.

ما جاء من الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للقحة محلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال له مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلب. مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك
قال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال من قال من الجمرة قال فأين مسكنك منها قال بذات النار قال بذات
قال بذات الغضا فقال عمر اذهب فقد احترقت فوالله كأنه قال عمر بن الخطاب.

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاعين من تمر وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما كان ذلك في بلغ الرأس فإن الحجامة تبلغه ❁ مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري أحد
بني حارثة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويتلطف
به حتى قال له اعلفه ناضحك ويعني رقيقك ❁

ما جاء في الشعر

❁ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى الشعر
يقول ما ان الشعر ما ان الشعر ما ان الشعر من خبث يطلع فوق الشعر ❁ مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها اذا اصبح الموسى وأربعة اصابع
الخروج بها بسعة الجرو بها الداء العضال ❁

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

❁ مالك عن نافع عن ابن لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
❁ مالك عن نافع عن عائشة مولاة ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
الا ذو الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويطرحان ما في بطون النساء ❁ مالك عن حنين مولى ابن عامر
انه سأل سعيد بن المسيب عن زغرة انه دخلت على ابي سعيد الخدري في حديقة له فجلست انظر
حتى قضى صلاته فسمعت تحتي حركة تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت فاشار الي ابو سعيد ان اجلس
فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال ترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث
عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو يهيئ اداته التي ينتضح به
قال رسول الله ما خلفك يا فتى فاستأذنه عمر فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى الفتى اليها بالرمح
ليطعنها فأدركته غيرة فقالت له اكفف حتى تنظر ما ادخلني بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه
فأهوى اليها بالرمح ثم خرج به فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا لا يدري أيهما
كان اسرع موتا الفتى ام الحية فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يحييهما لنا فقال سلوا
صاحبكم يستغفر لكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يكره من الكلام في الشعر

❁ مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انا
نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال ❁ مالك عن ابن عجلان
هو محمد بن عبد الله بن ابي سبرة عن سمي مولى ابي بكر عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذو عن بن أعمر ولينفر العود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ولا يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل لا يزال راكبا ما دام يسير يوما وليلة إلا وهو في حرج يعني

ما يؤمر به من العمل في السفر

عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله أنه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه ألا يعين على العنف وإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات

عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

ما جاء في الرفق بالمملوك

بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل يكلفه وضع عنه منه

عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول أذكركم الله عتق هذا الصنعة أكسبه فإنكم حتى تلقوه ما تحبون من حسنه ولا تكلفوا الصنعة الكسبة فإنه إن يجد صانعا يعتق الله وعليكم من أمتعكم ما كان حسنا

ما جاء في المملوك وهيئته

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد راع في مال سيده والشمس سامة والله قال أبو هريرة

بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب تسرا فأعتقها عمر بن الخطاب وقد تبين بعتقها بعد أن أسلمت فقال أنت حرة فقالت أي أمة أنا يا أمير المؤمنين فقال أنت حرة

ما جاء في التبرعة

عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا إذا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبح والساعة يقول الغداء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيما استطعتم. مالك عن محمد بن منكدر عن سمرة بن جندب وعبادة بن الصامت قالا أتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسوة فبايعنه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا ولا
نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله ورسوله أعلم وأرحم بنا من أنفسنا
هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة. مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد
الملك بن مروان يبايعه وكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني أقر لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
فيما استطعت.

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما. مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو
أهلكهم. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
أحدكم يا خيبة الزمان وإن الزمان هو الدهر. مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيرا
على الطريق فقال له اغرب يسلم فقيل له تقول هذا للخنزير فقال عيسى بن مريم إني أخاف أن أعود لساني النطق
بالشر.

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه
عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن
أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن
أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه. مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه
حدثه أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما
يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة.

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر. مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم وإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلموا وانظروا في ذنوب الناس
فأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على
العافية. مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسأل عن بعض ما قد اعتمه

ما جاء في الغيبة

يقول الا ترجعون الكتاب

عن الوليد بن عبد الله بن جميع ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عز وجل هذا عن قبض في الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرني ما تلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرني ما هي يا رسول الله تلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم قال الرجل يقول بين لحييه الاولى ما تلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اللسان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه

عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مشاورة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت اذا دعا عبد الله بن عمر عمر رجلا من خلق عقبة الشيخ والشيوخ جاء رجل يريد ان يناجيه فلم يزل مع عبد الله بن عمر يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي ولذلك الرجل الذي دعا اسماء خبرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الجزر والكذب

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب اخرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال رسول الله اعدها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وايا كم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر

مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلاغ بما ترى تريد ان تفضل يقال الصمت خير من الحديث واذا الامانة وتركها الا بلغ

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين

مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يكون مؤمن حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين

ما جاء في إطاعة الإمام وما يكره من الفتن

قال مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال قال مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب الصلاة بحمل الخاصة

قال مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أفلا نقاتلهم وننابذهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن من كره فقد برئ قال مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة وإن الله يعذب الخاصة بذنب العامة وأن العقوبة كلهم

ما جاء في التقوى

قال مالك عن أبي الزناد عن عبد الله بن أبي علقمة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبينه وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك قال مالك أنه قال بلغني أن طاوس بن كيسان كان يقول إذا رأيت الناس وهم يخبرون بالقول فقل هل رأيت العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله

القول إذا سمعت الرعد

قال مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده من سمعه يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد

ما جاء في شكوى النبي صلى الله عليه وسلم

قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلن إلى عثمان بن عفان يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة قال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن نار بني آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أفرغ عليها حمراء نار جهنم هذه يعني الدنيا من النار والنار ليس لها

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان الله يضعها في يمينه الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعله في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعفوا السائل ولو جاء على فرس

مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه إياه قالت فلما أمسينا أهدي لنا أهل بيت أو أسير ما كان يهدي لنا فدعاني ابن عتيق عائشة وقالت كلي من هذا فهو خير من رغيفك

مالك أنه بلغه أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وهي صائمة فقالت له إنه ليس في بيتي إلا رغيف فقال لها أفطري في بيتك ثلاثة أيام تجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب ثم هي في هذه رحمة

ما جاء في التعفف عن المسألة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما كان عنده ثم قال ما يكون عندي من خير

خير قلن أنه خير عندكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ۞ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا
خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة ۞ مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس خير تنا أن خيرا لأحدنا الا يأخذ
من خير شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة وأما ما كان من غير مسألة
فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني
أحد بشيء من غير مسألة الا أخذته ۞ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير
من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ۞ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل
عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا قال الأسدي فقلت
لناقة لنا خير من أوقية ۞ قال مالك الأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدر الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فأتي به فقسم لنا منه حتى أغنانا الله ۞ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
أنه سمعه يقول من نقصت صدقة من مال قط وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله
قال مالك لا أعلم أن هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ۞ مالك عن الحرث
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراكب والقائد ۞ مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عمل رجلا من بني عبد الأشهل
على الصدقة فلما فرغ سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال الرجل استسلفني ما يصلح لي ولأهلي
فإن منفعته لي مثل منفعة وإن عطبته عطبته ما يصلح لي ولأهلي فقال الرجل يا رسول الله أسلفني

شيئا قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال لي عبد الله بن الأرقم إذا لبست على بعير من الهدايا
فتحمل عليه أحب إلي من أن أقلده جملا من الصدقة يقال عبد الله بن الأرقم أحسب أن رجلا جاء ومعه
بجمل عظيم فأناخه أمام دار عبد الله بن الأرقم ثم أعطاه بشيء فقال لعبد الله بن الأرقم لا أبيعه ولكن أقلده
مثله ثم يقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال
يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من غوث المظلوم

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم
فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عمر وابن عوف فإنهما إن
تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني
ببنيه فيقول أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من
الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في
الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل
الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء
أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تم جميع كتاب الموطأ بحمد الله تعالى وحسن عونه

وجميل صنعه الكريم وحسبه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه المصطفى
وعلى آله وصحبه وسلم عليهم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
وكان الفراغ منه عشية يوم الأربعاء خامس عشر شهر ربيع الأول المبارك
سنة إحدى وخمسين وستمائة على يد عبد الله تعالى خيره ولله الحمد والمنة

ذكر أسماء من هذا منتهى الفتح عما كان بدار الإعانة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ الحجة الفقيه الأوحد الأديب الأمين

تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري

قال عبد الله بن أنس الأنصاري رضي الله عنه

بالأزهر المعمور بالعلماء الأجلاء الحجة في كمال العلم

والأدب والأمين الفاضل النبيه الشيخ طاهر بن الشيخ

الشيخ الأجل الأديب أبي الحسن بن الشيخ الأجل الأديب أبي الحسن

قبل أن يدعو عمه جليل المؤلف عليه رحمة الله شاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
MAN.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net